



سَاطِنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

مَنَاجِجُ الطَّالِبِينَ و بَلَاغُ الرَّاعِيَيْنِ

تَأَلِيفُ
عَمِيْسِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْرُوفِ
الشَّفْعِيِّ الرَّسْتَاقِيِّ

الجزء العشرون

تَحْقِيقُ
بِالْمِ بْنِ صَمْدِ بْنِ بِلِيْمَانَ الْخَارِقِيِّ

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
عيسى بن سعيد بن علي بن سعوزة
الشفعي الرستاق

الجزء الحادي عشر

تحقيق
هالم بن محمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابی الجلی وشركاه

• شارع خان جعفر بسیدنا الحسین

طبع على نفقة

حضرة صاحب الدولة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والشعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه ، تحقيق ومراجعة الجزء الحادى عشر من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » تأليف الشيخ الملامة : خميس ابن سعيد الشقى الرستاقى .

ويبحث فى الديون وأحكامها ، وفى تأديتها وقبضها ، وما يلزم من ذلك ، وفى الخلاص منها ، وفى الكفالة ومعانيها ، وفى الجروح وأروشها ، وفى اللدات وتقسيمها على الجوارح ، وفى القتل ، وأحكام المقتول والقاتل ، وفى الدعاوى المشتملة على ذلك ، وفى العاقلة والقسامة ومعانى ذلك .

بقلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٨ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ
٢ / ٥ سنة ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

القول الأول

في الديون والإشهاد عليها والكتابة

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » الآية بتمامها .

وأجمع علماؤنا أن الإشهاد عليه غير واجب ، وأن الأمر به تأديب وندب .
وحت على حفظ الأموال .

والذي نختاره للمسلم : أن لا يدع الإشهاد على حقه في حضر ولا سفر .
وذلك لوجهين :

أحدهما : تنزيهاً لمن عليه الحق ، أن لا يطاع في الإنكار ، فيوسوس له الشيطان في ذلك وتسول له نفسه ، ولئلا يدخل عليه التهمة في دعوى الذي له الحق في القلة والكثرة ، ولأن الإنسان محل للحوادث ، ولا يدري ما بهير إليه أمره وانتهاء خاتمته من قتل ، أو هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو موت ، فجاءة ، أو يخرض لسانه ، أو يذهب عقله ، أو يتمذر عليه الإشهاد ، فلم يجد من يشهده وأمثال هذا وشبهه .

والوجه الثاني : إحرار مال من له الحق خوف التضييع . وقد نهى النبي ﷺ^(١) عن إضاعة المال . وخوف الإنكار ممن عليه الحق . وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق به ثم لا يشهد عليه .

قال أبو المؤثر: الإشهاد على الدين والكتابة كانت فريضة حتى نسخها قوله: « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ » .

ونحن نقول : إنه أمر أدب بدليل الخبر الوارد : إن النبي ﷺ^(٢) باع لأعرابي بديراً ، فجدده الثمن فلم يجد بينة . فقال خزيمه : أنا أشهد لك يا رسول الله . فقال رسول الله : من أين علمت يا خزيمه ؟ فقال : لأنك صادق يا رسول الله . فلو كان خزيمه أشهده الأعرابي على نفسه لم يقل النبي ﷺ لخزيمه : من أين لك هذه الشهادة ؟ فدل بهذه الرواية أن الأمر بالإشهاد على الحقوق ، على الندب لا على الوجوب . ولو كان فرضاً لما ترك رسول الله ﷺ الإشهاد على حقه .

واتفق الناس على أن لا يجب على المتبايعين إثمها ، إذا كان بيعاً معجلاً ؛

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة وفي ألفاظه بعض تخالف .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي بخلاف ما هنا . ولفظه في أبي داود : إن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون الأعرابي ، فيسأونونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه . فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعته . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي . فقال : أو ليس قد ابتعتك منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعته . هنالك قام خزيمه وشهد على الأعرابي .

لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا بَيْنَكُمْ». ويكره الدين إلا من ضرورة؛ لما روى عن النبي ﷺ قال: إياكم والدين فإنه هم بالليل^(١) ومذلة بالنهار .

وروى عنه ﷺ أنه قال: القتل في سبيل الله ي كفر كل شيء^(٢) إلا الدين. ووعظ رسول الله ﷺ رجلاً فقال: أقلل من الدين تعش حراً . وأقلل من الذنب يهن عليك الموت .

وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من ضلع الدين وثقله .

وعنه ﷺ^(٤): روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه ، وفيه من الروايات أكثر من هذا .

ومن اضطر واحتاج فقد رخص له بعض المسلمين أن يبدان بقدر ما يجيبه ويحيي عياله ، ويستترهم به من العرى ، لا أكثر من ذلك .

وقيل : من تحمل ديناً لغير إسراف أو لسبب خير، ثم لم يمكنه أدائه حتى مات ، فلا شيء عليه . وإن تحمله في إسراف ، وفيما لا يجوز له فعله ، ثم لم يمكنه أدائه حتى مات ، فهو هالك .

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين راية الله في الأرض . فإذا أراد الله أن ينزل عبداً وضعه في عنقه .

(٢) أخرجه النسائي والطبراني في الأوسط والحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش . ورواه البيهقي عن قتادة .

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر .

(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة .

وقيل : من كان يتحمل الديون وهو يدين بأدائها ، ثم نسي شيئاً منها ففيه
اخلاف . منهم من قال : الدين باقٍ عليه . ومنهم من قال : لا شيء عليه .

وحفظ الواضح عن منير أن الشارح لا يتحمل الدين .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : من أحب رزق الله الحلال فليستدن على الله
وعلى رسوله ﷺ .

وقال عليه السلام : المستدين تاجر الله في أرضه .

وعنه (١) ﷺ أنه قال : من بات وعليه دين يريد قضاءه ، وكمل الله به
ملكين يحفظانه إلى أن يصبح .

وقيل : من كان عليه دين في غير مأثم وهو مهتم بقضائه ، فهو في أجر
وحسنات ما كان ذلك الدين عليه .

ويروى عن بشير أنه قال : جائز للإنسان أن يدان ويتزوج . وإن مات ولم
يمكنه قضاؤه . فأظن أنه قال : لا شيء عليه . أو قال : الله يقضى عنه . وقد قيل :
فلك غريم الله . والله أعلم . وبه الجوفيق .



(١) روى معناه الحاكم عن أبي أمامة .

القول الثاني

فيمن عليه ديون وضمانات ما يجوز له أن يفعله

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من كان عليه ديون كثيرة ، من ديون اغتصبها ، ومظالم ارتكبها . وله مال يملكه بقدر ما عليه ، لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف في ماله ، ويحبسه عن إنفاذه في تلك المظالم ، إلا قدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه كقوت مثله .

فإن باع منه ، أو وهب ، أو اشترى شيئاً ، أو تزوج عليه . جاز عليه . وله ذلك . وهو ملكه . وله أن يتصرف فيه تصرف المالك . وكل ذلك يجوز ويحكم به الحاكم . وأما فيما بينه وبين الله فهو آثم .

وإن كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها ، فهو غير آثم في حبسها عنهم ، إلا أن يطلبوا إليه ، ويضيقوا عليه ، فحينئذ يكون آثماً ، إن حبس عليهم حقوقهم . وليس لوارثه إن مات أن يحبس من هذا المال شيئاً ؛ لأن الميت كان مالكا للمال ، والوارث ليس بمالك له ، إلا بعد أن يقضى الديون .

ومن كانت عليه ديون ومظالم ، ولا يفضل الذي له من الذي عليه ، فلينفق على عياله بالقوت ، الذي يسد خلتهم من الجوع . ولا يضئف منه أحداً . ولا يهب منه لوالد ولا غيره . ولا يعتق أحداً من خدمه . فإن فعل . ضئى فعله ، ويكون آثماً كما بينا .

وقيل لا يأكل ائحوم ولا الطرف. وإنما يأكل ما يقيم صلبه ويسد جوعه.
ولا يخرج لجهاد عدو يقاتله ، إلا أن يعرض له . فإن أعرض له أشهد وقاتل .
وقول : لا يقاتل حتى يدخل على حرمة .

وعن موسى بن علي رحمه الله ، فيمن عليه دين ويعرض له أنه يولى . فإن خاف
التبّع ، فليقاتل ولا يقتل مدبراً .

ومن كان عليه دين لا يعلم به أحد غيره ، فلا يقاتل ويرجع إلى دينه .
وفي جواب محبوب إلى محمد بن المعلا ، في رجل له مال ، وعليه دين يحيط
بماه ، وله زوجة . هل يجوز أن يتحمل الدين ، ويحج نافلة ، ويصل قرابته ،
ويقرى الضيف ، ويصنع المعروف ؟

قال : إن كان يأخذ الدين على نفسه ، وهو مليٌّ ، فلا بأس عليه .
وإن كان يأخذ الدين من الناس ، وإيس له مال أصل ولا نقد ينبغى له
ذلك .

وإن كانت هذه الأشياء ، فعلها حسناً ، فليست بواجبة ولا لازمة ، إلا لمن
قدر عليها .

وأما الدين فأداؤه فريضة . وذلك وسيلة . ولا تقام الوسائل وتعطل الفرائض .

وقيل : من لزمه دين ، ولا وفاء له ، فمسأله للناس في دينه خير له من أن
يموت وعليه دين .

وإن كان المدين له حقوق على الناس ، وأبرأ أحداً من حقه الذى له عليه ، قبل أن يرفع عليه أهل الحقوق ، فلا يضيق ذلك عليه ، ما لم يقصد به مضاررة ديانه .

ويوجد عن أبي سعيد رحمه الله ، فيمن فى يده مائة درهم ، وعليه مائة درهم زكاة . فإذا كانت هذه المائة التى فى يده من زكاة ماله ، أداها فى الزكاة إلى أهلها ، لأنها أمانة فى يده . والأمانة أولى من الدين .

وإن كانت هذه المائة من غير الزكاة ، فهما فريضتان : الدين والزكاة . فإن أداها فى الزكاة قبل أن يحكم الحاكم عليه بأداء الحقوق التى عليه ، وسعه ذلك ، ودان بما عليه من حقوق الناس . وإن أدى الدين ودان بالزكاة وسعه .

وأما إن دفع عليه الغرماء ، كانوا أولى بما فى يده ، إذا كانت الزكاة قد صارت ديناً عليه . وإن كانت هى الزكاة بعينها . فإن المصدق يأخذها .

وفى موضع آخر عن أبي سعيد رحمه الله ، فيمن عليه دين ، وفى يده مال ما يقضى به دينه ، وليس له غير ذلك ، وهو دائر بأداء الدين ، فليس له إذا قدر على أداء ما عليه من الدين أو شيء منه ، أن يمسك ماله ويمطل غرماءه ، إلا أن يكون له عذر فى ذلك .

وقيل : للغرماء ما فوق الإزار ، لمعنى أن ليس للمدين أن يمسك ما فوق إزاره من ماله ، ويقضى جميعه فى دينه .

وقول : له من الله ثوبان .

وإن كان له عوالة تلزمه كسوتهم في الوقت ، كانت لهم كسوتهم في الوقت
الذي لا يسعه تركهم ، ما لم يدفع عليه الغرماء .

وقول : له من ماله كسوته ومنزله الذي ينزله .

وإن كان له عوالة . فإن كان فيه فضل ، عن قدر ما يكفيه سكنه وسكن
من يلزمه سكنه ، يبيع منه الفضل عن سكنه . وليس له مما في يده بعد هذا إلا
قوت يومه . ولا يبين لى أن يمسك مما في يده من اليسرة . والمال الحاضر أكثر
من قوت يومه ؛ لأن ماله محاط به في الحقوق التي أوحىها الله تعالى عليه . ألا ترى
أنه لو مات ، لم يكن لورثته من المال قليل ولا كثير ، ولا منزل ولا غيره ،
إلا من بعد وفاء الحقوق التي عليه ، حتى إنهم اختلفوا في كفته إذا مات .

فقال بعضهم : يؤخذ له من ماله بقدر كفته مما يجوز في الأكلان . وبعضهم
لم يجز له ذلك ، وإنما جعل له من ماله في حياته ما لا قوام له إلا به في وقته ذلك .
وجاء الأثر : أن مطلق الغني ظلم^(١) منه لغريمه . وكذلك كفن المعسر ظلم من
غريمه له .

فالفرض على المدين أن يبذل مجهوده بغير مخادعة ولا التواء . وعلى الغريم
النظر للمعسر كما أمره الله تعالى . قال الله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة » .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الجماعة عن
أبي هريرة .

فلا يجوز للغير أن يتصر عن أداء الحقوق التي عليه إلا أن يمسر بها ، أو يعذره الغرماء في ذلك .

وعلى الغريم أن يتفقد حال غريمه ، وأن لا يكظه في حال عسرته . وعلى الجميع الإنصاف من نفسه والحكم عليها ، بحكم الله ورسوله والمسلمين ، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم ؛ لقوله : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » .

فإذا أحكم المرء نفسه ، بدأ بالأقرب فالأقرب ، إلى ما بلغ الله طوله وقدرته . ولا توفيق إلا من الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! . وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .



القول الثالث

فيما جاء في قضاء الديون وتفصيلها والحل والخلاص منها

قال الله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

يقول : تؤجله إلى أن يبسر عليه : « وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم

تعلمون » .

وأخبر الله تعالى أن الصدقة على المعسر برأس المال خير من انتظار ميسرته .

ومن يتصدق لم يأثم .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : يا أبا هريرة^(١) خذ حقتك في عفاف ،

وافياً أو غير وافٍ .

وعنه عليه السلام : من شدد على امرئ في التقاضي إذا كان معسراً ، شدد

الله تعالى عليه في قبره .

وعنه عليه السلام : لا تمكروا على غرمائكم . والتمكك : الاستقصاء

والإلحاح في الاقتضاء . أصله من امتك الفصيل لبن أمه إذا استنفذ جميع ما فيه .

وعنه عليه السلام : يا أبا هريرة امش إلى غريمك بحقه تسمعك الملائكة بالصلاة

عليك . يا أبا هريرة من علم الله منه أنه يريد قضاء دينه رزقه الله من حيث لا يحسب

أو يهيء الله له قضاءه في الدنيا في حياته وبعد وفاته .

(١) أخرجه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من طلب حقا فليطلب في عفاف واف أو غير واف . وفيه أيضا عن ابن عمر .

وعن عائشة عن النبي ﷺ : من بات وعليه دين يريد قضاءه ، وكل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح .

وروى عن بعض السلف : أنه كان إذا كان له حق على أحد ، أطل تأخيرهُ ثم تركه طلب الثواب .

وقيل معنى قوله ﷺ : مظل الموسر ظلم . أو قال : مظل انغى ظلم . قال : هو أن يكون حقه من جنسٍ يقدر عليه ، وتقاله يده ، وصاحبه محتاج إليه ، أو غير محتاج ، إلا أنه يطالبه فلا يدفعه إليه .

فأما إذا كان يطلب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة ، والدور والمراكب . وليس عنده من الدراهم شيء ، فليس بمأطل ولا آثم ، إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه . وإذا لم يقدر المدين على ما يؤدي به دينه سأل الناس وأدى دينه .

وقال فيمن عنده عشرون درهماً ، وعليه دين بمقدارها ، ولزمه الحج ، وعنده عيال ، وعليه مؤنة . فالواجب أن يقضى أولاً دينه ثم العيال .

وإن خاف عليهم ضرراً أنفقها عليهم ، واجتهد في قضاء الدين .

ومن كان عليه دين ، فليس بآثم في مطله ، ما لم يطالب . فإذا طوِّب به كان آثماً ، إلا أن يعسر ثم يجد .

ومن كان له حق على رجل ، فله أن يلازمه الحجة : قول النبي ﷺ :

لصاحب^(١) الحق يد ومقال أو قال : يد ولسان . يريد باليد : الملازمة . وباللسان : المطالبة .

وليس عليه إذا أعطى الحق أهله ، دينا كان أو مظلمة : أن يسألهم الحل .
وقد تخلص إذا أعطى الحق الواجب عليه .

ومن كان له حق على رجل ، فأوفاه إياه فإنه يبرأ منه ، ولو لم يعرفه أن الذى دفع إليه من حقه .

ومن قال له غريمه : خذ هذه النخلة التى لى بمائة درهم . وإلا لم أعطك شيئا . والنخلة تسوى خمسين . ولا بينة له . فأخذها فليس له إلا النخلة ؛ لأنه بالخيار إن شاء أخذ بماله وإن شاء تركها . وليس بمنزلة من قال : إن أخذت منى دونها وإلا لم أعطك شيئا . فذلك لا يبرأ . ولهذا ما بقى عايه إلا من اللقاء . اللقما القليل من الكثير ، إذا لم يطلب لم يطلب له نفسه بترك ما بقى .

ومن له على رجل دين ، فله أن يعطيه ، ويرجع له . ولله دفع إليه أخذه ؛ لقول النبي ﷺ للوازن : زن وأرجح .

ومن قال لغريمه : أرسل إلى أعطيك بمحك حبا . فأرسل إليه . فكال له على سعر الوقت . فإن تنامما عليه تم . وإن تفاقتا انتقض ، ورجع كل واحد منهما إلى حقه الأول ؛ لأنهما لم يتفقا على مبيعة يتراضيان بها .

(١) أخرجه الحسة لإبا داود عن أبى هريرة مطولا .

فصل

وقيل : من سرق دراهم وقضاها في دينه فلا يبرأ . فإن تاب ورد الذي أخذ فقد برىء إن شاء الله .

قال غيره : يكفر بذلك ، ويبرأ من الدراهم التي قضاها ، ويلزمه الذي أخذ . فمن تاب من بعد ذلك ، فقد تاب من التي قضاها ، ولزمه ضمان ما أخذ . فمن قضى ذلك فقد برىء . وهذا على بعض القول .

فصل

ومن كان عليه تباع ومظالم وديون في بلده وغيره . وخشى إن رجع إلى بلده وماله ليتخلص ، ازداد تباعاً وديوناً ومظالم ، فهرب وترك ماله وبلده ، فلا يكون معذوراً بهذا . ويرجع يبيع ويتخلص . وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال . فإن كان يخاف ما ذكرنا . فإنما يعذر بعد تخلصه من مظالم العباد وحقوقهم .

فصل

ومن كان عليه دين لغائب . وقد كان يرجو أنه قد أعطاه . ثم شك أنه لم يعطه أن الحق عليه ، حتى يعلم أنه قد أداه إلى أهله . وكذلك اليمين عليه الكفارة ، حتى أنه قد كفر يمينه .

ومن استحل رجلاً من شيء كان قد أحدثه في ماله . ثم شك ، فعليه أن يستحله حتى يعلم أنه قد استحله .

وقول : إن كان قد استحلّه ، وقد كان جرى منه إليه الحل ، أو مضى
ليستحلّه . وكان معه أنه قد استحلّه ، أو يحفظ أنه قد ليستحلّه ، وقام على ذلك ،
فليس عليه في ذلك ، حتى يعلم أنه لم يستحلّه .

وإذا لم يعلم من ذلك شيئاً ، وإنما يعلم أن عليه الحق ، ثم لم يعلم أنه استحلّه أم
لم يستحلّه ، فهو عليه حتى يعلم أنه قد برىء منه بحل أو عطية . والله أعلم . وبه
التوفيق .



القول الرابع

في دفع الدين وقبضه والأحكام بين القاضى والمقتضى

ومن كان عليه لرجل حق فأعطاه دراهم . فقال له : حذا حتك ، وشو كذا وكذا ، وقبضه ، ثم ادعى نقصاناً مما قال . فالقرل قول صاحب الحق مع يمينه ، إذا لم يكن وزن عليه الدراهم ، أو يكون قبضها منه على وجه التصديق منه له ، وأظهر ذلك بلسانه . وأنه قد قبل ذلك عن حقه .

ومن كان له على آخر عشرة دراهم ، فأخذها منه ، ثم وزنها في ميزان آخر . فزادت أو نقصت . إن الزيادة لصاحبها ، والنقصان عليه إلا أن يكون ضيع منها .

وعن أبي عبد الله فيمن له سلف على رجل . فقال له : كلت لك هاهنا كذا صاعاً . فقال : قد قبلت ولم يقبضه . ثم رجع فقال : لا أرضى فكاه لى . فإن ذلك له . وعليه أن يسكيل له حقه . فإن قبضه بلا كيل بعد التصديق له ، وصار في يده . ثم رجع إليه ، فطلب الكيل فليس له ذلك ؛ لأنه لو ذلك صار في يده . ثم رجع إليه يطلب الكيل ، فليس له ذلك عليه . فإلم يصر في يده ، فله أن يرجع ؛ لأنه لو ذلك من قبل أن يضمه كان من مال الأول .

وقول : ما لم يفارقه وينب به عفه . فله أن يرجع في الكيل ؛ لأنه قائم بعينه فإن كاله فنقص كان عليه . وإن زاد كان له .

وإن أخذ ذلك منه ، إذا كان بطيب نفس الدافع ، لما ذكر أبو رافع من أمر النبي عليه السلام ، بأن يقضى بما استسلفه من الأعرابي البكرة .

وقد روى أن ابن عمر اقترض من رجل ألف درهم ، فرد إليه ألف درهم ومائتين . وقال له : الألف عرض عن حثك والزيادة من عندي لك .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة يجب أن تكون منفصلة منه .

واختلف الناس فيما يرجح به الميزان . فقال بعضهم : الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة ، يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها .

وقيل : إن الزيادة ثمن لبيع مستحق . قال : والقولان عندي مع اختلافهما فاسدان ؛ لأن الشيء لا يكون مبيعاً حتى يكون ثمنه معلوماً . والزيادة التي وصفناها لشيء غير معلوم .

والهبة لا تكون إلا معلومة على أن يهبه الجزء من الأجزاء . ومختلف في جوازها . وإذا لم تكن هبة ولا بيع ، لم يجز ذلك لما وصفنا ودلنا عليه .

وقد أمر النبي ﷺ الذي اتزن ثمن السراويل بأمر صاحبه فقال ﷺ : اتزن^(١) وارجح ، واحذر زيادة الوزن له صاحبه . والزيادة غير معلومة فصح بهذا أنه أباحه .

وزعم قوم أن الرجحان لا يكون جائزاً ، حتى يتمد لسان الميزان بحق الطالب . فـ تكون منفصلة . ويدل على فساد هذا القول فعل النبي ﷺ^(٢) لما أعطى رباعياً عن بكر . ومعلوم أن الزيادة غير معلومة ولا منفصلة .

(١) أخرج معناه الخنثة ، وصححه الترمذى عن سويد بن قيس .
(٢) روى الجماعة إلا البخارى عن أبي رافع قال : استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ، فجاءته إبل الصدقة . فأمرني أن أفضي الرجل بكرة . فقلت : لني لم أجد في الإبل إلا جلا خياراً رباعياً . فقال : أعطه إياه . فإن من خير الناس أحسنهم قضاء . هـ .

وقال ابن جعفر في رجل عليه لرجل ألف درهم . فقال له : هذا كيس فيه ألف درهم نغذه فأخذه ثم رجع فقال : إنما الدراهم خمسمائة ، فله أن يرجع عليه بالخمسمائة ، إذا لم يكن وزنها حين دفعها إليه ، إلا أن تشهد عليه بينة أنه صدقه ، فلا رجعة له . وعلى الدافع يمين بالله : لقد دفع إليه الألف درهم التي كانت عليه له . وكذلك على الذي دفعت إليه وقال : إنها خمسمائة فرجع بالخمسمائة الباقية أن يحلف يميناً بالله ما أزلها من يده ، ما خانته في شيء منها ، وما وجدتها إلا خمسمائة درهم .

وقيل في رجل يطلب رجلاً بخمسين درهماً ، فأناه بتقاضاه ، فدفع إليه كيساً فيه مائة درهم . وقال له : اذهب اتزن مالك ، ورد على البقية . فله ما خرج من عنده ضاعت الدراهم قبل أن يتزن ماله . قال : هو أمين حتى يتزن ماله .

فإذا اتزن ماله ثم ضاع ما بقي من عنده كان ذماماً له ؛ لأنه شرط أن يرده إليه إذا اتزن ماله . فما لم يتزن فهو أمين . فإذا اتزن ضمن ما بقي .

فإن قال له : خذ حقتك وما بقي فهو في يدك أمانة لي ، ولم يشترط عليه رده ، فلا ضمان عليه ، تلف قبل القبض أو بعد القبض .

وكذلك لو قال له : خذ حقتك من هذه الدراهم ، ولم يشترط عليه فيما بقي شرطاً ، كان أميناً فيما بقي .

وقيل في رجل عليه لرجل دراهم ، فجاء الذي عليه الدراهم بها فزارحها في حجر الذي له الحق ، فلا يبرأ الذي عليه الحق ، حتى يقبض منه ؛ لأن الحجر ليس بقبض . وفيها قول آخر .

ومن كان عليه حق لأحد فشك بعد ما غاب أنه أعطاه حقه أم لم يعطه . فقول :
إنه لا يبرأ حتى يستيقن أنه أعطاه حقه .

وقيل في رجل كان عليه لرجل عشرة دراهم ، فسرقها من غيره ، وقضاه إياها ،
فلا يبرأ من الحق الذي عليه ، وهي ضمان عليه .

فإن تاب ورد العشرة التي أخذها ، فقد برىء إن شاء الله .

وقيل في رجل عليه لرجل عشرة أجرية حب ، فكالمها له ، ووضعها عند
غيره . وقال له : قد كلت لك حقلك عشرة أجرية ، وقد وضعتها لك عند فلان .
فقال له : قد رضيت . فليس هذا بقبض .

فإن قال : وقد رضيت ، ووجه رسولا يكتال له منه البعض ، فلا يبين لي
أن يكون قبضاً . وليس يبرأ الغريم إلا مما قبض منه رسوله . وما بقى فهو عليه ؛
لأنه وضعه برأيه لا برأى صاحب الحق . ولا حجة عليه بقوله : قد رضيت .

وأما إن قال : قد كلت لك حقلك . فقال له : ضعه عندك أو عند فلان .
ففي ذلك اختلاف فقول : إنه قبض منه لأجل أمره في ذلك .

وبعض يقول : لا يكون قبضاً حتى يقبضه له غيره بأمره .

فإن قال له : سلمه إلى فلان فسلمه إليه ، فإنه يكون قبضاً . فانظر في ذلك .

فصل

قال سعيد بن محرز : قال عبد الرحمن بن الحسن : من ترك حقاً ، مخافة أن

يقال : طاب باطلا فإنه من الرياء . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس

في الخلاص من الدين والتبعات وما يجوز من ذلك

ومن حلف على حق غريبة ، ثم أراد الخلاص بعد ذلك ، فعرض الخالف لصاحب الحق حقه فأبى . وقال : قد حلفتك -لميه ، ولا آخذه . ولا أحلك منه . فإنه يحكم عليه بذلك . إما أن يأخذه . وإما أن يحله .

فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فإن جاء الذي عليه الحق وجعله في صرة ، ورمى بها في حجر صاحب الحق . ويقول له : خذ حقتك الذي لك على .

فإن رمى به من حجره وضيعه ، فقد ضيع ماله ، من بعد أن صار في يده . وقد برى ، الذي عليه الحق من حقه إن شاء الله . ولو رفع عليه مع الحاكم لم يعذره . إما أن يجعله في الحل . وإما أن يأخذ حقه .

وفي المأثور عن محمد بن محبوب رحمه الله : إن من كان له حق ، فدعى إلى أخذ حقه فأبى ، فلا حق له .

واحتج أبو عبد الله بعبد الله بن أنس ، لما أفسدت دابته حرث القوم ، فعرض عليهم الفرم فأبوا ، فطلب منهم الحل فأبوا . فقال : اللهم إنا عرضنا عليهم الفرم فلم يقبلوه . وانصرف عنهم .

وقول : إن الحاكم يجبره على أخذ حقه .

وإن عدم الحاكم وأبي عن قبض حقه ، فلا وصية على من عليه الحق وقد يرى . وقول : الحق بحاله ، وعليه الوصية به .

ومن كان عليه لرجل سلف حب ودرهم ، فلما حل الأجل أعطاه مائة مكوك حباً ، ومضى لذلك مدة . فقال المسلف : الحب من سلفي . وقال الدافع : تحسب الحب بالقيمة من الدراهم التي على لك . فعن ابن محبوب أن ذلك الحق يكون من جملة ما عليه من سلف الحب .

ومن كان عليه لرجل درهم فجاء إلى ثياب الذي له الحق ، فصر فيها مقدار الذي له من الدراهم ، فلا براءة له من الحق بهذا الفعل ، حتى يقبضه إياها ، أو يعلم أنه قد قبضها .

وكذلك إن دفع إليه درهم وقال له : حذها وزنها من حقت حتى أحاسبك فهي ودیعة حتى يقبضه إياها .

وكذلك إن دفع إليه ثوباً وقال له : احسب ثمنه بما شئت ، واستوفه من حقتك ، فيكلف الثوب من غير تضييع منه ، قبل أن يحسبه . فإنما هو أمين فيه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فيمن عليه لآخر درهم ، فجاء إليه بدرهم . فقال له : تراها هنا كذا من حقتك اقبضه . قال له الآخر : صره في هذا الثوب ، أو وضعه في مامن ، فذهب عنه ليصره كما أمره ، فجاء صاحب الحق ليأخذ ما وضعه له من حقه ، فلم يجد في الثوب شيئاً ، ولا في الموضع الذي أمره . وأقر أنه أمر الآخر أن يصره أو يضعه ، حيث أمره . فتقبل : على الذي عاينه الحق البيضة : أنه قد ج

حيث أمره؛ لأنه مضمون عليه فلا يزول عنه الضمان إلا بقبض من صاحب الحق، أو ما يشبه معنى القبض الذي يحكم عليه بقبضه، أو يقر بقبضه .

وأما إذا كان ذلك أمانة . فقال له : ترى مالك . فأمره أن يجعله في موضع مأمّن، فلم يجد صاحب المال ، كان القول قول الأيمن مع يمينه؛ لأن الأمانة خلاف المضمون في هذا عندي .

فإن قال : ترى هذا حقتك وهو عشر دراهم ؟ فقال : له ضعه في موضع كذا أو موضع آمن فتلف أو لم يجد صاحب الحق في ذلك الموضع شيئاً . وادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره .

قال : على صاحب الحق البينة أنه وضعه حيث أمره .

قيل : فإن قال : إنها عشرة دراهم ؟

قال : قد صدقتك على ذلك . أو قال : تراها عشرة دراهم قد صدقتني على ذلك .

قال : نعم . وأمره أن يضعه في موضع ، فتلف أو مأمّن فجعله ، فجاء الآخر ،

فلم يجد شيئاً . هل يكون القول قوله : أنه قد جعله ؟

قال : هكذا عندي .

فصل

وجدت في بعض الكتب ، فيمن تصدق عن ضمان لمن لا يعرفه يقول : أنا

قد تصدقت عايك بهذه الدراهم ، مما لزمنى لا أعرفه ، قضاء عن نفسى ، وصدقة
عن صاحب الحق ، الذى له على من كذا وكذا .

وإن كان رجل عليه لآخر دين نفسه ، ثم إن صاحب الحق طالبه به ،
فأنكره إياه . فالتامى معذور ، إلا أن عليه التوبة فى أصل الدينونة ، بأداء كل
لازم عليه ، علمه أو نسيه .

وإن كان لرجل على رجل مظلمة . وهو لا يمكنه الوصول إليه . فإنه إذا
أشهد شاهدين : أن لفلان على مظلمة كذا وكذا . وسمى بها . ثم تاب فإنه يبرأ
إذا أدبت إليه .

وإن أوصى بها إلى ثقة . فمات الموصى قبل أن يؤدى لصاحب الحق حقه .
فترجو أن يبرأ إن شاء الله ، وهو على ولايته إن كان ولياً .

فصل

وعرفنا أن من لزمه شيء مما يدرك له ، مثل مما يكال ، أو يوزن . فإنه يتمخلص
من جنس ما لزمه .

وإن كان من العروض قوم ما يستوى فلك من الدراهم .

وأما الفضة والذهب ، فإنهما يتكافيان عن بعضهما البعض .

فإن أعطى من أحدهما عن الآخر ، برى . مما يلزمه . وإن تخلص عما لزمه من

جنسه ، كان أحوط . والله أعلم .

فصل

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدي موسى بن محمد ، في رجلٍ عليه دين لرجلٍ ، إن كان على الرجل الذي له الدين ، دين قضاة عنه .

فإن لم يكن عليه دين ، وكان له وكيل ، أو وصى سلسه إلى الوكيل ، أو إلى الوصى .

فإن لم يكن له وكيل ولا وصى ، ولم يكن له وارث ، ولم يعرف أين صاحب الدين ، فرقه على الفقراء ، حيث كان منزله . كذلك خلاص الذي عليه الدين .

فإن كان الذي له الدين حيًّا ، فلا يدفعه إلى أحدٍ إلا إليه ، أو وكيله ، أو وصيه ، أو لدين يقضى عنه ، أو لو ارث إذا كان قد هلك .

وإن كان لا يعرف لمن هو ، فحينئذٍ يفرق على الفقراء ، حيث كان منزله .

فإذا جاء ربه من بعد أن فرق على الفقراء ، خيّر بين الأجر والفرم . وإنما يجوز هذا للحى . فإذا رجع إلى الورثة ، فلا يفرق على الفقراء إلا برأيهم .

والله أعلم .

فصل

وسأل عن رجلٍ ، كان عليه لزبد عشرة دراهم فجاء إليه رجل يدعى الوكالة له

من زيد في قبضها ، وطلب قبضها ، فسلمها إليه على دعواه . ثم اعتبر أمره . فإذا هو دعوى من الآخر . هل يحكم له عليه بأن يأخذ منه إذا رجع عليه بذلك ؟

قال في الحكم : ليس له ذلك معي ، إلا أن يقدر هو على أخذها في السريرة .
فله ذلك ؛ لأنه لم تقم له حجة تبرئته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

في ترك الديون والإبراء منها

فيمن عليه دين لهالك ، يعلم أن عليه ديناً لم يقضه الورثة . فمضى أنه ما لم يحكم عليه حاكم بذلك ، أو تقوم حجة لفرمائه عليه . واحتمل في ذلك للورثة صواب فيما دخلوا فيه من حلهم له ، أنه لا يضييق عليه .

فإن قامت حجة الفرماء بالدين وحكم لهم بالقضاء ، على الوصي . فقضاهم فلم يوفهم . ولم يعلم أن الورثة سلموا إلى الوصي بقدر تلك التبعة التي أحلوه منها .

فإذا صح أنهم أحلوه مما لا يستحقونه ، لثبوت الدين فيه ، إن الحل في هذا باطل . لأن المسأل لاحجة فيه في الحكم ، إلا بعد الدين ، إذا لم يحتمل صواب ذلك .

ومن كان عليه لرجل دين . فقال : اشهدوا أنني قد تركته له . ثم احتج أنه لم يبرئه من الحق . أو قال : قد أبرأته ولم يسم بالحق ، ولا باسم الرجل .

فأما عند الحاكم . فإن احتج بهذه الحجة ، لم يحكم عليه بترك حق ، حتى يقول : إني قد تركت له حتى ، أو قد أبرأته منه ، إلا أن عليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذي عليه .

فإن حلف كان له حقه وإن لم يحلف لم يكن له شيء .

فإن رد اليمين إلى الغريم لم يكن للغريم اليمين ، إلا على ما قال قد تركت له ،
أو قد أبرأته . ولا يحلف : لقد تركت له حقه الذي عليه ، وأبرأه منه . وإنما يحلف
على ما يحفظ من لفظه .

وأما فيما بينه وبين الله . فإن كان قد عني بذلك الترك . وذلك البرآن بحقه
لغريمه ، فلا يسهه أخذه إذا قال الغريم : قد قبلت .

وقال بعض الفقهاء : ليس عليه أن يقول : قد قبلت ما هو عليه .

فإن كان لرجل على رجل ألف درهم . فقال له : قد أبرأتك منها ، على أن
تسلم لي عشرة دراهم . فهذه براءة فيها مثنوية .
فإن رجع عليه كان له عليه الرجعة .

فإن قال : إذا سلمت إلي العشرة فقد أبرأتك من الألف ، فسلمها إليه ، فتد
برىء . وليس في هذا مثنوية .

وإذا قال الرجل لغريمه : فقد أبرأك الله من حقي . فقول : هي براءة . وقول :
لا يبرأ .

وإن قال : أبرأك الله . فهذا ضعيف .

ومن أدان رجلا ديناً فقال له : إن أنا مت فأنت منه برىء . فمات صاحب الحق ،
فلا يبرأ المدين .

وإن مات من عليه الحق برىء منه . ولا شيء لصاحب الحق عليه ، ولا على
ورثته .

والوجه في ذلك أن يقول : إن أنا مت ، فهو وصية لي في مالك . فإذا مات الذي له الحق . وكان أقل من الثلث برىء .

وإذا قال الطالب للمطلوب : إذا أتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا ، فالخمسمائة الباقية لك هبة ، فأناه بها فـكره . فذلك خلف منه ، وإثمه عليه . ولا يثبت عليه ذلك في الحكم . والله أعلم .

وإذا قال المطلوب للطالب : لك خمسمائة على أن تترك الخمسمائة ، ففعل له ذلك . فلا يجوز له ذلك .

ومن كان عليه دين ، وماله يعجز عن وفاء غرمائه . فقالوا له : أعطنا مالك ، ونحن نبرئك من الفضل الذي عليك ، ففعل . ثم أصاب مالا بعد ذلك ، فعليه أن يؤدي إليهم ما فضل عليه من ما لهم ، إلا أن يعطوه إياه ، من بعد أن يأتيهم به فلا بأس .

فإن صالحهم فأعطاهم أنصاف أموالهم ، ورضوا بذلك . ثم أصاب مالا غيره فليرد عليهم ما فضل عليه . فإن الصلح هاهنا أشد من الهبة .

ومن كان له دين على رجل ، فأفلس ، فأبرأه منه لفقره فقد برىء من الحق . ولا رجعة عليه له ، إلا أن يكون أظـم الفقر والإفلاس ، ومعه ما يقضى دينه أو شيئاً منه . ولا يعلم ذلك غريمه وهو يعلمه ، فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه .

وكذلك من طلق امرأته وجحدتها حقها ، ولا بينة لها به ، فسألها الحل منه فأحلتها ، فلا يبرأ منه ؛ لأنها لا تقدر على أخذه .

فإن أقرها بحقها وأشهد لها به، وعلمت ذلك. ثم جعلته في حل منه، جاز ذلك.
وكذلك في جميع الحقوق .

فإن قال الذى له الدين للذى عليه الدين ، قد وهبت لك تلك الدراهم التى
عليك أو أعطيتك إياها . قال : إنه ثابت . فإن قال : قد تزكيتها لك من زكائى ،
أو مما على من الزكاة أو قد جعلتها لك ، أو قد أعطيتك إياها من زكائى ،
أو هى لك من زكائى ، أو مما على من الزكاة . قال : يجوز . يبرأ ، على قول من
يجيز المقاصصة فى الزكاة .

قال أبو المؤثر فيمن عليه دنائير لرجل إلى أجل . فقال الذى له الحق للذى
عليه الحق : إذا حل حتى عليك فأنت منه برى . فما نرى هذه براءة تثبت له ، لأنه
يبرئه براءة صحيحة .

وإن لم يرجع إليه حتى مات أحدهما ، أو ماتا جميعاً ، فلم يحقهم ؛ لأن هذا
ليس براءة تثبت .

وقيل فى رجل عليه لرجل مكوك رطب ، فأراد أن يعطيه فى الشتاء مكوكي
تمر ، فلم يفعل . وطلب أن يعطيه مكوك رطب أو قيمته .

فإذا كان هذا الرطب غير السلف أو الإجارة . فما اتفقا عليه ، فهو جائز .

وإن لم يتفقا على شيء لم يكن لصاحب ذلك الشيء ، إلا قيمته فى وقته لا قيمته
فى عدمه أو ينظره إلى وجود ذلك الشيء .

وأما السلف فليس له إلا رأس ماله . وأما الإجارة فله بقدر عنائه بما

يرى العدول ؛ لأنهم قالوا : إن الإجازة لاتباع ولا تعطى قيمتها ، ولا يعطى إلا ما ا كترى به من السكيل أو الوزن . ولا يجوز بيعها إلا بعد قبضها في أكثر القول .

ومن كان له حق على رجل ، فدفع إليه شيئاً من ماله ليبيعه ، ويستوفى ثمنه من حقه ، فتلف ، فهو بمنزلة الأمانة ، حتى يبيعه ويستوفيه من حقه . ولا يكون بمنزلة الرهن .

واختلفوا فيمن عليه لرجل حق ، من دين أو سلف أو أمانة . فقال له : كله وسلمه إلى فلان أو اجعله عند فلان . ففعل ذلك .

فأما قوله : « سلمه إلى فلان » . فذلك معنى أنه قبض .

زقوله : اجعله عنده . فمعى أنه قد قيل في ذلك باختلاف . فبعض قال : إن ذلك قبض . وبعض قال : لا يكون ذلك قبضاً .

وعن أبي الحواري رحمه الله ، في رجل كان عليه لرجل حق فأعطاه صرة دراهم . وقال له : هذا حقك . وهو كذا وكذا ، فقبضه صاحب الحق ، وادعى أنه وزن الدراهم . فنقصت عما قال . فالقول قول صاحب الحق مع يمينه ، إذا لم يكن الذى عليه الحق وزن له الدراهم قدامه ، أو قبضها منه على التصديق منه له . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

في الأحكام في الحقوق والديون وقضاؤها والبراءة منها والحبس عليها

ومن صح عليه حق لأحد ، فطلب من صح له إلى الحاكم أن ينصفه من أمره ، أن يدفع إليه حقه . فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه ، إلا أن يؤجله طالبه برأيه .

وإذا انصرف الطالب ولم يمدد الغريم . وقد كان طلب أن يأخذه بما أقره ، فعلى الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه . فإن دان للمطاء وإلا حبسه حتى يحضر غريمه .

قلت : فإن بذل العطاء والتسلم للحق . هل يؤخذ بالكفيل ؟

فقول : يؤخذ بالكفيل إلى أن يحضر خصمه . ولا حبس عليه إذا حضر الكفيل .

وقول : لا حبس عليه ولا كفيل ، إذا دان بالمطاء ، وعرض ماله من أصل كان أو غيره .

ومن عليه لآخر حق ، فرفع عليه في غير بلده . فأقول : لا يحبس الوالى إلا في بلده ، ويلحقه غريمه إلى بلده . فإن أوفى وإلا حبسه له الوالى في بلده . ويكتب له الوالى الذى أقر عنده بالحق ، بصحة الحق الذى عنده إلى الوالى الآخر .

وقال أبو عبد الله ، فيمن رفع على آخر بحق ، وأقر له به . وقال : يصحبنى إلى منزلى أدفع إليه حقه . وكره الآخر . فأرى عليه أن يدفع إليه حقه فى موضع الحكم عند الوالى .

وإذا اختلف طالب الحق والمطلوب إليه فى قبض المال ، فىكون قبضه إلى الحاكم بينهما . وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم .

فصل

والديون التى يجوز الحبس عليها ، هى كل دين ثبت عن عوض يستغنى به ؛ لأنه فى الظاهر مستغن بالمال إذا حصل فى يده ، ولأنه ممتنع عن الأداء مع التمكن . وكل دين لم تكن هذه صفته لم يحبس فيه ، حتى يعلم أنه عنى بما قال . وذلك مثل ما يتحمله من الفرم فى الأروش والديات وصدقات النساء . ومثل ذلك مما لا يكبرن قد أخذ عليه الضامن ، أو منه عوضاً من المال . فهذه صفة من لا يبدأ بحبسه حتى يصح غناه ، وامتناعه من الأداء ؛ لأن الأصل فى الناس الفقر ، والغنى حادث فىهم .

فصل

ومن حبس يدين لم يجز له أن يقرأ كتاباً فيه شعر .
وأما القرآن والعلم ، فجائز له أن يقرأ ذلك من الكتاب .
وإذا كان الشعر فيه أثر ومواعظ وآداب وقراءة ، على سبيل الطلب للمعانى

العلم منه ، فلا نرى به بأساً مثل شعر الدعائم ، وكتياب الكفاية . وأمثال ذلك .
ولا تمكن زوجة المحبوس من الدخول إليه .

فصل

وقيل : لا حبس على من لا يحضر كفيلاً ، إذا كان الحق غير ثابت .

وإنما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلاً إذا ثبت الحق .

وقيل : الحبس هو على معنى نظر الحاكم ، لما يتوجه إليه عند المشاهدة ووقوع
التهمة عنده ، لأسباب منع الظلم .

وقيل يوجد عن ابن المسيب : أنه إذا كان الذي عليه الحق يوثق به أنه
لا يتوارى ، فلا يؤخذ عليهم كفيل .

وإذا زعم المطلوب أن المباينة كانت بالبصرة ، وأنه أوفاه حقه ، وأقام
شاهداً بالبراءة ، وادعى آخر بالبصرة . وطلب آجلاً . فله ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من كان عليه لرجل ألف درهم ، فطالبه
بها ، فأقر له به وأعطاه . ثم عاد فرفع عليه بألف درهم . وأقام بينة بها ، فاحتج
الغريم أنها هي التي أوفاه إياها . وقال هو : إنها سواها . إنه لا يؤخذ له بهذا
الألف ، إلا أن تشهد البينة : أن هذا الألف غير الألف الذي أقر له به ، أو أن
يكون اسكل ألف تاريخ . فإنه يؤخذ له به .

وإن كان عليه له بمائة درهم ، وأقر بها للمطلوب لا طالب وقال المطلوب :

قضيتك منها خمسين درهماً . فقال الطالب : قضيتي خمسين درهماً من غير هذه المائة
فأقول قول المطلوب : إنها من المائة ، إلا أن يقيم الدالب بينة . أنها من حق له
غير هذه المائة وما كان على مثل هذا المعنى ، فإنه يجري مجراه .

ومن قامت له بينة على آخر بخمسين درهماً . وجاء رجل آخر ، فأقر له بخمسين
أخرى . وقال : أنا الذي كانت على الخمسون ولكن اشقبه على الشهود أنه تؤخذ
منه الخمسون التي أقر بها على نفسه . وتؤخذ من الآخر خمسون بشهادة الشهود .

وقيل فيمن يطلب رجلاً بدراهم وهو يحدها . فجاء آخر فقال : أنا على هذه
الدراهم التي تطلبها إلى فلان ، وليست على فلان . وإنما هي على . فله أن يستوفي
من أيهما شاء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في الدعاوى والأيمان والأحكام في الحقوق

قال أبو الحواري: قال نهبان بن عثمان وأبو المؤثر، في رجل ادعى على رجل حقاً، فأفكره ولم يكن له بينة عليه . فطلب إليه يمينه، فرد عليه المدعى عليه اليمين إلى المدعى . فقال المدعى : يحضرني حتى حتى أحلف ، فلا شيء له حتى يحلف . فإذا حلف طلب إحضار حقه .

وقال المدعى عليه : إنما استوجب حقه على الساعة لما حلف . فطلب المدعى عليه المدة ، فكره المدعى أن لا يمدده .

فقيل : إن هو أراد أن يفرض له ، فله أن يفرض بقيمة العدول .

وإن كره فيمده مدة حتى يبيع ماله ، كما يرى الحاكم من المدة .

ويوجد في بعض الآثار : أن على الذي عليه الحق أن يحضر نخصمه حقه . ثم يحلفه من بعد إحضار حقه .

فصل

ومن كان عليه حق إلى أجل ، فرفع عليه من له الحق فيه فطلب يمينه . فقال من قال : يحلف ما عليه له حق حال .

وقال من قال : يحلف ما عليه له حق .

وإن أقر به إلى أجلٍ فعليه البيئنة . فإن أحضرها ، وإلا استخاف الطالب :
أن حقه هذا عليه كذا وكذا . وهو حال .

وإن كان الحق إلى أجلين مختلفين . فقال الطالب : الأجل الأول يحمل فيه
ثلثا الحق . وفي الأجل الآخر الثلث .

وقال المطلوب : يحمل في الأجل الأول الثلث . وفي الآخر الثلثان . والحق مسمى
ففى هذا اختلاف .

فقيل : القول قول الطالب مع يمينه . وقيل : للقول قول المطلوب مع يمينه .

واختلفوا أيضاً في الوفاء إذا كانت الحقوق إلى آجال مختلفة . وترافع
الخصمان بعد أن انقضت الآجال المتقدمة . فطلب من له الحق في آخر الآجال جميع
الحق الذى حل في الآجال الأولى . وفي الحاضر . فقال الطالب : لم أستوف من
جميع الحقوق شيئاً .

وقال المطلوب : كلما حل على شيء من الحقوق سلمته لك . ولا بقى لك على
شيء إلا هذا الحق الحال الآن .

فقال سعيد بن المبشر ومسعدة بن تميم : ليس له شيء ، لما خلا من الفجـوم
الماضية . والقول فيها قول المطلوب : أنه قد سلمها مع حلها .

وقال أبو عبد الله : هذا غلط . بل على المظلوب البيئنة : أنه كان قد دفع إليه
ما حل عليه في تلك الفجـوم الخالية . وإلا فهو مأخوذ به . وعلى هذا اختلافهم
في صدائق المرأة العاجل .

قيل : إن بعد الدخول القول قول الزوج : إنه قد برئ من الصداق العاجل
مع بيمينه .

وقيل : القول قول المرأة : أن حقتها باقٍ عليه قبل الدخول وبعده . ولا يهدمه
الدخول حتى يصح التسليم . ولكل قول أصل يذهب القائلون به إليه . والله أعلم
وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

في المتولى عن الحكم

ومن يجب عليه الوفاء بغير حضرته

وتسمع عليه الدعوى في غيبته

وإذا حضر الحاكم الخصمان، فادعى أحدهما على الآخر دعوى، فدعاه الحاكم بالبيئة . فأحضرها وعدلت . وصح الحق . فأمر المطلوب بالدفع . فخرج على أن يعطيه ، فيتولى عن الحكم . فإن الحاكم يأمر ببيع ماله ، ويعطى صاحب الحق حقه . وإن كان مال في يديه أسلمه .

وإن صح عليه دين فحبسه ، فتولى من الحبس أنفذ عليه الحاكم الحكم ، وباع ماله للديان .

وإن أجله أجلا ، فتولى وهرب من بعد أن صح عليه الحق ، باع الحاكم ماله لأهل الديون .

وكذلك إن صح عليه حق لزوجته ثم تولى . أو صلحها الحاكم إلى حقها من ماله وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق .

فإن احتج عليه أن يوافق خصما يدعى عليه مالا . واحتج عليه أن يوافق إلى الحاكم ، فلم يوافق أو كان له أجل يوافق إليه ، فلم يوافق ، سمع الحاكم عليه البيئة ، وأنفذ الحكم عليه ، إذا تولى .

وإن كان في يده شيء ، فصح عليه بشاهدي عدل : أنه لأحد غيره . واحتج عليه الحاكم في دفعه : فتولى حكم عليه الحاكم .

وإن وكل الخصم وكيلًا وغاب . فكره وكيه أن يخاصم له ، سمع عليه الحاكم البيعة . وأنفذ الحكم عليه وأشبه هذا .

وجاء الأثر عن أصحابنا : أنهم لا يرون أن تسمع البيعة ، إلا بمحضرة الخصم أو وكيله ، إلا في الوكات والنسب .

وقال بعضهم في النسب : إنه إذا كان يدعى ميراثًا ، لم تقبل منه بيعة إلا بمحضرة خصمه الذي يدعى إليه الميراث بذلك النسب .

وإن كان إنما يطلب إثبات نسيبه من فلان . فإنه يثبت ولو لم يكن له في ذلك خصم . وتقبل البيعة على الوكالة بغير حضرة خصم الموكل .

وكل من طالب بحق من رجل أو امرأة ، فاستتر وامتنع . فعلى الحاكم أن يجتهد في الاحتجاج عليه بالنفقة . فإن لم يقدر عاياه ، فلا يحكم الحاكم عليه إلا بعد الحجة .

وقيل : إذا صحت عليه البيعة مع الحاكم ، أنفذ عليه الحكم ، واستثنى للمحكوم عليه حجة .

فإن أتى بالحجة ، وإلا ثبت عليه الحكم ويروى ذلك عن أبي علي : أنه كان يفعله إذا عرف ذلك بالخصومات والتواري عن الأحكام ، وإقامة الحجة عليه .

ويوجد عن أبي علي أيضاً أنه قال : ومن فر من حبسكم ولم تقسروا عليه .
فذلك الذي ينادى على ماله في ثلاث جمع .

فإن بلغ ثمنًا عدلاً ببيع ماله ، بقدر ما عليه من الحقوق ، وإلا فلا تعجلوا عليه
حتى تعودوا في جمعة أخرى أو أكثر . ثم يبيعوا إن شاء الله .
وإذا هرب من يد الشاري ، فهو على هذه الصفة .

ومن كان خلف البحر ، ولم يخرج مقبولياً فإن عرف موضعه ، ونالته الحجة ،
احتج عليه بشاهدي عدل .

وإذا لم يعرف موضعه ، وصح أنه خرج من همان ببيع من ماله بالنداء ، إذا
صح عليه الحق ، وطلب ذلك أهل الحقوق ، وحلفوا على حقوقهم . ويستثنى
للغائب حجته . ولا يباع من المال المتولى إلا بحق من رفع عليه .

وقيل : ومما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه ،
الذي يصح عليه الحق لآخر مع حاكم ، ويأمره بالدفع إليه ، ويخرج على ذلك
ويقول . فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق ، ويوصل إلى صاحب الحق حقه .
وإن حبسه بدين صح عليه ، فهرب من الحبس ، باع أيضاً من ماله ، وقضى
عنه ذلك الحق .

وكذلك إن أجله أجل بحق قد ثبت عليه . وصح ، فتولى عن الحاكم باع
من ماله ، وأعطى الحق الذي ثبت عليه ، كان الحق لزوجته ، من صداق أو فريضة
أو لغير زوجته . وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق .

وإن أمره أن يوافق خصمه ، فلم يوافق لغير عذر يصح له ، سمع عليه الحاكم
البيئنة . فإن تولى أنفذ عليه الحكم .

وإن وكل وكيلا وغاب ، فكره وكيله أن يفازع له ، سمع عليه الحاكم البيئنة
وأنفذ عليه الحكم وأشباه هذا .

وحفظ سعيد بن الحكم ، عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان بن الصقر ،
رحمهم الله ، في الرجل إذا قطع البحر وعليه حقوق للناس ، فأقاموا بيناتهم ،
بمقوقهم عليه مع الحاكم ، حكم لهم عليه . واسقثنى للغائب حجته . واستحلفهم
وأورد لهم إلى حقوقهم .

وكذلك إن تولى عن المدرة ، وأخلف عن الموافقة بينه وبين أحد من غرمائه ،
أو هرب من سجن المسلمين .

وإن تولى بمقوق النار ، وغاب ، حيث لا تناله الحججة حجة المسلمين ، ولا مال
له حتى حدث له مال بميراث أو غيره ، باع الحاكم ماله ، وقضى ديانه على ما وصفنا
هكذا قال محمد بن محبوب وأبو محمد رحمهما الله .

وقال أبو عبد الله : إذا تولى بحق من رفع عليه وعليه حقوق لغير من رفع
عليه أنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان تولى بحقه ، ورفع عليه .

ومن ثبت عليه له حق بعد ذلك ، لم يبيع من ماله إلا بعد الحججة عليه .

وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه ، وتولى عنه . ولمن ثبت حقه ،

بعد أن تولى عنه . فيقوم المالك بقيمة، وينظر الحقوق التي ثبتت عليه ، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه .

ويوفق للذين أثبتوا حقوقهم من بعد ، بعدد حقوقهم ، حتى يحضر المولى ، ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر هان ، فإنهم يثبتون حقوقهم ويحلف كل واحد منهم يميناً على حقه . ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب .

وإن كان في موضع يمكن الحجة عليه من المسلمين عليه ، بكتاب أو ثقة . فلا يعجل عليه في بيع ماله ، حتى يحتج عليه . ويقوم الثقة الذي يحتج عليه مقام الشاهدين ، في قول أبي عبد الله .

وقال أبو المؤثر: إذا تولى المدعى عليه بحق رجل ، فادعى عليه قوم آخرون حقوقاً ، وأصحوها عليه ، ولم يكن في ماله وفاء لحقوقهم جميعاً . وكان الذي تولى بحقه يستغرق ماله ، فهو عندي أَوْ بِمَالِهِ . ويكون دين أولئك على صاحبهم والله أعلم . وبه التوفيق .

وقول : إنه لا يمضى .

واختلفوا فيما يقر به على نفسه بعد التحجير من الحقوق .

قيل : إن المقر له يدخل مع الفرماء .

وقيل : لا يدخل مع الفرماء في ماله . ويؤخذ هو به في ذمته ، متى وجد أوفاه .

ومن حجر عليه الجاكم ماله . ثم جرح ، فليس له أن يبرى الجارج من الأرض .

فإن أبراه لم يبرأ . وله أن يعفو عن القصاص ؛ لأن الأصل له القصاص وليس لفرماء فيه حق . فلما عفى ، ورجع إلى الدية ، صارت مالا . ولو كان له قود ، فوجع إلى الدية ، لم تكن له براءة القاتل من الدية . وله أن يعفو عن القود .

وكذلك المرأة إذا حجر عليها الجاكم مالها ، فخالفها زوجها لم يكن خلعا . وكان تطليقة ؛ لأن الخلع لا يكون إلا بفدية .

ومن حجر عليه الجاكم ماله ، وتقدم عليه فيه أن لا يحدث فيه حدثا فباعه ، لم يتم ذلك ويبطل .

ولا يدخل المقضى ولا المشتري مع الفرماء في هذا المال ، ويرجع المشتري والمقضى ، يستسيان به بما يلزمه لهما من حق . وسواء رفع عليه ، أحد من غرمائه إلى إمام ،

أو إلى القاضى ، أو إلى جماعة بلدهم ، أو حجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصفة ، فهو سواء .

ولكن إن رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين . ثم أقر أن ماله هذا لفلان دونه ، جاز إقراره هذا . ولا يدخل غرماؤه في هذا المال . ولهم على من أقر له به يمين .

ومن حجر عليه الحاكم ماله : أن لا يبيعه حتى يوفى غرماءه . ثم أراد أن يبيع منه سريرة ، فلا يثبت بيعه حتى يوفى الديون التى حجر عليه ماله فيها . ولا يثبت له فى ماله هبة . ولا بيع ولا قياض ولا قضاء ، وهو بمنزلة المريض .

وإذا كانت عليه ديون إلى أجل ، وصدقاك لزوجته إلى أجل ، وقف لهم من ماله ، بقدر حقه وقهم إلى محلها .

فإن رفع أحد الغرماء ولم يرفع الآخرون كان من رفع أولى .

وإن رفع عليه أحد وأنكره ، وأصح عليه البيئنة بحقه بعدما أزال ماله . فإزالتة لماله قبل إقامة الرفع عليه البيئنة جائزة .

وإن حجر عليه بعض ماله ، فباع من موضع آخر ، وقضى منه دينه ، ثبت بيعه ؛ لأن الحق الذى حجر فيه انحط عنه ، وزالت العلة التى من أجلها ، منع من التصرف فى ماله .

وإذا حجر الحاكم على الولد ماله ، فلا يجوز للأب أن يبرىء نفسه

من دين ولده . والديان أولى به ؛ لأنه ليس للوالد في مال الوند أكثر مما للولد فيه .

والولد إذا حجر عليه الحاكم ماله في دينه ، لم تجز براءته من ماله . وإن أبرأ الوالد نفسه من دين عليه لولده ، قبل أن يحجر عليه الحاكم ماله ، جاز له ذلك وبزىء . والله أعلم به التوفيق .



القول الحادى عشر

فما يلزم المدين ببيعه من ماله فى الدين

إذا حكم عليه الحاكم بالوفاء

وقيل : إذا كان للغريم مال ، خير أصحاب الديون ، بين أن يعترضوا منه من ماله برأى عدول البلد ، وبين أن يؤجلوه بقدر أن يبيع من ماله .

وإن كره الدمان أن يعترضوا منه أجله الحاكم أجلا ، بقدر ما يبيع من ماله .

وإن كره الدمان أخذ عليه كفيلا مليا بمقوق القوم إلى الأجل . وإلا فالحق على الكفيل ؛ لأنه يمكن أن يتلف ماله ، أو يتوانى فى بيعه ..

وقول : ليس عليه إحضار كفيل .

وقول : إذا طواب بكفيل . فإن أنى به وقدر عليه . وإلا فلا حبس على الكفيل . ولكن يحجر عليه الحاكم ماله ، إذا طلب غرماؤه لثلا يزيله أو يتلفه .

وأما الذى لا مال وأجل حتى يعمل ، فلا كفيل عليه . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

فإذا أجل الغريم فى بيع ماله . والأجل فى بيع الأصول أربع جمع . وفى العروض جمعة واحدة .

وإن انقضى الأجل ولم يحضر الحق للأجل ، حبس حتى يعطى القوم حقوقهم .

فإن قعد في السجن ، فتمادى ولم يعط القوم حقوقهم . باع الحاكم من ماله ، وأعطى الناس حقوقهم . هذا قول سليمان بن عثمان .

وقول : يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم . وهو قول محمد بن محبوب ، عن سليمان ابن عبد العزيز الحضرمي .

واختلفوا في مدة الحبس . فقول سليمان : إنه إلى مدة ثلاثة أشهر .

وقول : إن الحاكم يحبس شهراً . فإن باع وإلا باع الحاكم ماله ، وقضى عنه ، وأشهد للمشتري . واشترط له الدرك على رب المال .

وإن لم ينفق مال المدين إلا بالكسران ، لم يحمل عليه بيعه ، وفرض عليه الحق في الثمار .

والكسران هو أن ينحط من قيمة ماله الثلث .

وقيل : الربع عن سعره يوم البيع .

وقال أبو سعيد : وقيل : يؤخذ بأداء الحق الذي عليه وليس للغير مال ، حتى يؤدي الحق كالوارث في مال الهالك . ويباع كيف ما يتفق ؛ لأنه مستهلك في الدين .

ويوجد عن مسعدة أن الأحياء لا تباع أموالهم الأصول في سوق من يريد إلا مال المفلس .

ورخص في بيع الثوب والبضاعة والروض . وكذلك عن سليمان بن عثمان .

وإذا كان الدين على ميت ، وورثه وارث . فطلب إليه الدين ، نادى الحاكم
أو الوصى على ماله في أربع جمع . وأمر ببيعه من بعد ما يحتج على الورثة أن يقدوا
المال ، أو يعطوا الدين .

فإن أعطوا فالمال لهم . وإن لم يعطوا باع المال في إحضار الدين أجل .

وقد قيل : لهم أجل في ذلك ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع .

وقول : إذا كان حق الغريم مثبتاً في شيء من العروض ، أو الأصول ، أو
مرهوناً في يد صاحب الحق . فإنه يباع ولو بوضيعة من الثمن ، إذا طلب الغريم
ذلك . ويكون حق من أخذ الرهن في حقه أولى من الغرماء : وليس لهم إلا
ما فضل منه .

فصل

وقيل : إذا رفع على الغريم إلى الحاكم ، حكم عليه بأداء دينه إلى الغرماء
وللغرماء ما فوق الإزار . ولا يجبس لرب المال فوق إزاره شيئاً .

وقول : يترك له ثوبان : إزار ورداء ، كسوة مثله في سائر الزمان . وفي
الشعاء له ما يدفئه ، إذا كان في موضع يحتاج إلى الدثار .

وقول : له ثوبان يلبسهما من ماله . وقوت يومه له . ولعياله كسوة سنة .

وقول : له سكنه لا يباع .

وإن كان في سكنه بستان ، لا يقدر على الوصول إليه ، إلا من مسكنه ذلك ،

ترك له ذلك ، وفرض عليه فريضة في ثمرة البستان ، أو في صناعته أو حراثته ،
إن كان صانعاً أو حراثاً .

وإن كان في سكنه فضل عن سكنه وسكن عياله ، بيع الفضل منه .

وقيل : يباع كسوته التي يلبسها ، ولا نعله ولا مصحفه ، ولا كتبه ما كانت
من علم أو حديث الأنبياء عليهم السلام أو سير المسلمين ، إذا كان أهلاً للعلم
ومأموناً على أسرار المسلمين . وإن لم يكن أهلاً لذلك فيباع .

وإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه ، فهو بمنزلة الأمتعة . وكذلك الكتب
التي فيها الأشعار التي ليست منظومة في الأثر ، ولا في الآداب واللغات ، ولا فيما
يعين على أمر الدين . فإنها تباع في دينه ، ويباع سيفه وخاتمه في دينه ، وتباع
فرسه وحماره الذي يركب عليه ، إلا أن يكون لا يقدر على المشي . وطلب أن
يترك له حماره ، فله ذلك على قول .

وكذلك دوابه من بقر وغيرها .

وكذلك خدمه من العبيد ، إلا أن يكون شيء من الخدم أو العبيد ، قد
حضر عليه زرعاً ، فإنه يترك له من ذلك حق تنفذي زراعته . وإن طلب الدخان
يعترضون من ذلك بالقيمة فلهم .

وإن اشترى مشتر ، وشرط عليه أن يترك له دوابه إلى انتضاء الثمرة وحصادها ،
باع وقضى دينه .

وإن كان زميماً ، ولا غنى له عن خدمة الخادم ، ترك له خادم يقوم بشأنه ،
على قول .

وَاختلفوا في الصانع المدين ، إذا كانت له آلة يخدم بها ، هل تباع في الدين
أم لا ؟

فقال بعض : تباع وللغرماء ما فوق الإزار .

وقيل : لا تباع آلة صناعته .

واختلف التهاء فيما يحكم عليه في كسبه . فمنهم من يقال يفرض عليه في
كسبه ، بقدر ما يعلم من كثرة كسبه أو قلته .

ومنهم من قال : نصف كسبه .

ومنهم من قال : ثلث كسبه .

ومنهم من قال بالثلثين .

وقال آخرون : إنما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله وكسوتهم . وهذا

القول أحب إلى .

والذي ذكرنا من الحقوق اللازمة ، كانت من دين أو صدقات ، أو نفقة

أو أرش ، أو شيء من الحقوق اللازمة الواجبة . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني عشر

في تحاوص الغرماء مال المدين

قال أبو عبدالله : إذا كان على رجل دين ، ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم إلى الحاكم ، شرع كل واحد منهم بحقه ، إن كان في ماله وفاء لجميعهم . وإن لم يكن في ماله وفاء لجميعهم ، قسط ماله الحاضر بين غرمائه ، كل على قدر حقه بما يفويه . ولا يجوز أن يخص أحداً بالوفاء دون الآخرين .

وإن باع ماله بثمن معروف ، وأقر أنه قد استوفى الثمن ، لم يمض بيده ، وماله شرع بين غرمائه والمشتري بالثمن المسمى .

وإن لم يكن سمي الثمن ، ضرب معهم بقيمة المال . وسواء علم المقضى والمشتري ، أنه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم .

وللغرماء على المقضى أو المشتري يمين بالله : لقد أوفى الثمن الذي اشتري به هذا المال ، والمقضى قد قضاه هذا المال بحق له عليه . وهو كذا وكذا .

فإن قال : إنه لا يعرف عليه له حقا ، حلف : أنه ما يعلم أنه إنما قضى هذا المال إجماعاً منه إليه بغير حق له عليه .

فإن كان عليه ديون إلى أجل ، أو صداق لزوجته آجل ، دخلوا مع غرمائه في ماله . ويرقف لهم إلى محل حقوقهم . ويكون غلة ذلك المال الموقوف لأصحاب المال ، حتى يحل الحق ، أو يكون بين الديان الذين حقهم عاجل .

وإن لم يكن في المال وفاء ، فهو بين أهل الحق العاجل والآجل ، في قول
أبي المؤثر .

وإذا محاصص الذين صحت حقوقهم على المالك . ثم صح عليه حق لرجل
من بعد ، لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد .

وإذا قضى المدين ولده شيئاً من ماله ، بدين عليه له في صحته . ثم مات الأب
فلا يرجع الدين على الولد بشيء مما قضاه إياه أبوه .

وكذلك إن أعطاه في الصحة شيئاً من ماله ، وأحزره في صحة أبيه . ثم مات
الأب ، فلا يرجع عليه الدين بشيء مما قضاه ، أو أعطاه .

وإن كان قضى ولده في المرض ، حاصصه الدين بما قضاه إياه في المرض .

وقيل : لا يجوز قضاؤه لابنه وعليه دين لغيره . وغير الولد أحق بالقضاء .

وإذا لم يقضه في المرض ولا في الصحة فالفرمء أولى . والله أعلم .

وأما الزوجة فهي والأجنبيون سواء .

والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه ، فهي بينهم بالحصص ، وإن

بعث إلى بعضهم بهدية ، فهي لمن أهديت إليه .

وقول : هي بين غرمائه ؛ لأنه ليس له أن يهدي من ماله .

وإن كان المفلس نازحاً عن الغرماء ، فخرج إليه أحدهم ، فأعطاه حقه ،

أشركه الغرماء فيه، وله بقدر عنائه ونفقته، على قدر الحصص، لا على قدر الرؤوس .
والأجرة تخرج من رأس المال .

وكذلك ما يفرمه لغرمائه على همل المفلس ، إن مرض ، أو غاب ، أو حبس
هو من الرأس .

وإن جنى جنابة في إفلاسه ، حاصص المجنى عليه غرماءه في ماله ، وإن قضى
المدين بعض غرمائه دون بعض ، قبل الرفعان ، جاز قضاؤه . وأما بعد الرفعان ،
فلا يجوز إلا بالحصص .

وعن موسى بن علي : إن قضاءه وبيعه وعطيته جائزة ما لم يحجر عليه ماله .

وقول : حتى يحكم عليه بالتسليم .

وقول : حتى يحجر عليه إزالته من التصرف فيه .

وقول : ما لم يفلس . ومن أقر له فلا يحاصص من أقام البينة بحقه .

فإن استوفى من أقام البينة ، ألزم للذي أقر له بحقه .

وإن كان ماله عبيداً بينه وبينهم من الرضاة مما لا يحل له وطؤهم ؛ لم يجبر

على بيعهم ولو لم يكن له مال غيرهم .

وكذلك إن كانوا مدبرين إلى موته أو موت أحد غيره ، لم يجبر

على بيعه .

وكذلك إن كانوا انائب ، وصح عليه حقوق ، وتكون غلتهم للدائن

حتى يصح أنه مات .

ومن أقر بوديعة عنده لأحد من الناس ، فوجدت بينها ، فهي لصاحبها دون الغرماء . وإن اقترضها أو أتلفها ، فصاحبها والغرماء يتحصون في ماله .

وإذا اختلف المِقضاء والغرماء بعد القضاء فقال المِقضاء : اقتضيت منه قبل رفعانكم . وقال الغرماء بعد الرفعان . فالتقول قول المِقضاء مع يمينه : أنه اقتضى قبل أن يرفعوا عليه بحقهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في تفليس المدين وما يجوز ويثبت من فطه في ماله

والمفلس هو الذي يقضى عليه الحاكم بمحقوق ثبتت عليه ويصح عنده إعلامه .
وهو أن يقول الحاكم في مجلس الحكم : اعلموا أنى قد فلتت فلان ابن فلان ،
فلا تبايعوه ، أو قد حكمت عليه بالإفلاس ، فلا تبايعوه . ثم يفرض عليه الحاكم
فريضة لغرمائه كما وصفنا . ولا حبس عليه . وليس عليه كفيل .

واختلفوا في الحبس عليه ، قبل أن يصح إعلامه .

فقول : يحبس ويدعى بالبينة على إعساره .

وقول : عليه اليمين : أنه ما عنده ما يؤدي به الحق التي عليه .
ولا شيء منها .

وقول : ليس في هذا يمين .

وقول : يسأل عنه أهل الخبرة به . ولا يبدأ مثل هذا بالحبس .

وقول : عليه يمين بالله ، بعد أن يثبت عليه الحق لخصمه ، ماله مال ، ولا في
يده يسار ، يؤدي منه هذا الحق الذي قد ثبت عليه ، ولا شيئاً منه .

وقول : إن كان الدين توجه عليه من شيء له بدل ، فهو مدع في الإعسار .

وإن كان من شيء لا عوض له . ولا بدل كالصداق والجرح . فالتقول قوله
مع يمينه على ما وصفنا من اليمين .

فإن ادعى الغريم أن له مالا ، دعاه الحاكم على ذلك بالبينة ، وإن لم يدع عليه سأل الحاكم عن أمره .

وقول: إذا ادعى الغريم اليسرة ، وادعى المدين العمرة ، دعى كل واحد منهما بالبينة على دعواه فما صح من ذلك ، حكم به الحاكم .

وقيل : ليس على أصحاب الصناعات تفليس . وإنما التفليس للذى ليس له صناعة ولا مال .

وإذا مات المفلس وعنده مال لرجل ، فهو غريم من الغرماء .

وإن وجد المال بعينه . وقامت به البينة أنه مال فلان بعينه ، أخذه دون الغرماء .

وإذا باع البائع للمفلس شيئا على علم بإفلاسه . فقول : إن البيع ثابت لأنه قد رضى ببيعه . وهو الذى أتلف ماله وعليه القوبة إن كان قصد إلى إتلاف ماله ، لا تركابه نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال .

وقول : لا يثبت بيعه ؛ لأنه لا يجوز له تضييع ماله . فكأنه ضيع ماله ولا يثبت

وإن بايعه وهو لا يعلم بإفلاسه ، فله أخذ متاعه بعينه . ولا يذهب ماله .

وإن كان المفلس قد باعه لآخر ، وقبضه المشتري فإنه يدرك متاعه ممن وجده في يده ، ويرجع المشتري لهذا المتاع على المفلس ، بالثمن الذى دفعه إليه يخاص به الغرماء .

وإن كان المفلس قد اشترى منه طعاماً ، وأكله أو باعه لآخر . فإنه يكون واحداً من غرمائه .

وإن استدان ديناً بعد أن ظهر إهلاكه ، وفرضت عليه فريضة لغرمائه . ثم اكتسب مالا . فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين أفلس على حقوقهم ، حتى يستوفوا ، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذي استدان منه ، بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه . فإذا استوفى غرماؤه أخذه .

وإذا باع رجل عبداً على مفلس ، ولم يعلم . ثم مات المفلس ، فله أن يأخذه إذا وجده بعينه ؛ لأن المفلس قد غره . وله أخذه دون غرمائه إذا صح ذلك .

وإذا باعه قبل أن يفلس ، فهو أسوة بين الغرماء .

وإن باعه وقد علم بذلك ، فليس له أخذه . ولا يدخل مع الغرماء فيه ؛ لأنه هو الذي أتلف ماله ، لعله بأنه مفلس .

وإن استيفاد الغريم بعد ذلك مالا ، حكم له بثمن متاعه .

فإن أقر المفلس لرجل بحق ، بعد أن أفلس ، لم يجز إقراره على الغرماء ؛ لأن من أقر على غيره ، لم يلتفت إلى إقراره ، وكان باطلاً .

فإن تزوج امرأة بصداق ، أو جرح رجلاً جرحاً عليه فيه الدية . ثم طلق المرأة . فأما الجناية ، فإنها تدخل مع الغرماء . وأما المرأة فلا تدخل معهم .

وبيع المفلس باطلاً ، إذا لم يعلم البائع له بتفليسهِ ؛ لقول النبي ﷺ : أيما رجل باع متاعه على رجل قد أفلس ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به .

فصل

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا في المرأة تفكح الرجل فتجده مفلساً . فقال أحمد : لا خيار لها ، إلا أن يكون قال : عندي كذا وكذا .

وقال الشافعي : أرى لها الخيار ، إن شاءت فسخت النكاح بالمفلس ، قياساً على البيع ؛ لأنهم قالوا : إنما البائع إذا وجد سلعته بعينها أخذها . قال أبو سعيد رحمه الله : إلا أن يشترط كما قال أحمد . فإنه كذلك . ولو سكن يضرب له أجل في أداء العاجل .

فإن أحضره وإلا فرض عليه النفقة والكسوة .

فإن أحضر ذلك في الأجل ، وإلا جبر على طلاقها . وكان لها نصف الصداق ديناً عليه ، إلا أن تجيزه على نفسها . فإنه يفرض عليه النفقة والكسوة من حيثه . فإن أحضرها إلى الأجل ، وإلا جبر على طلاقها . فإن دخل بها فالصداق عليه كله .

فإن لم يدخل بها فنصف الصداق . ويكون ذلك ديناً عليه . وإنما الخيار لها إذا كان مفلساً ؛ لأنها ليست سلعة تقوت ولا تهلك .

فإن هلكت هي في حال ذلك قبل الطلاق ، كان الصداق لها كله وورثها . وإن مات ورثته ، كان الصداق كله عليه ديناً ، يؤخذ من ماله . وما أحسن ما قال الشافعي : الخيار . والقول الأول هو الأصح .

واختلفوا في الرجل يتمكاري من الرجل جملا على طعام ، إلى بلد من البلدان .
ثم يفلس المكترى أو يموت . فقال الشافعي : يكون المكارى والفرماء أسوة ؛
لأنه ليس في الطعام مهمة .

ولو أفلس قبل أن يحمل الطعام ، له فسخ الكراء .

وقال مالك : الجمل أولى بالشيء ، إذا كان في يده حتى يستوفى الكراء .

قال أبو سعيد : إن كان الكراء وهو مفلس ، لم يقع . فإن حصل كان له
أجر مثله مع الفرماء ، ما كان المال في يده ، أو قد سلمه .

وإن كان الكراء قبل أن يفلس فتحمل ثم أفلس ، فهو أسوة بين الفرماء .
وما كان المال في يده ، أو قد سلمه .

وإن أفلس قبل أن يحمل ، كان بالخيار إن شاء حمل له ، وله كراؤه مع
الفرماء . وإن شاء فسخ الكراء ؛ لأن ذلك عذر .

واختلفوا في الرجل يستأجر الرجل في الحانوت أو الزرع ، بإجارة معلومة .
ثم يفلس . فقال الشافعي : الأجير والفرماء شرع .

وقال مالك : الأجير أولى بما في يده من الزرع والحائط ، حتى يقتضى
إجارته .

قال أبو سعيد : إن كانت الإجارة وقعت ، وهو مفلس ، بطلت الأجرة .
فإن عمل كان له أجر مثله .

فإن كانت الأجرة قبل التفليس وهمل ، كان أسوة بين الغرما ، وهو سواء
كان في يده المال أو في غير يده ، إلى أن لا تقوم صفقة ، إلا بتلك الأجرة
فإن الأجرة ثابتة بعدل السعر ، من رأس المال قبل الغرما ؛ لأن الصفقة
قامت بذلك .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن كل ما كان من ديون المفلس
إلى أجل أن تلك إلى أجله ، لا يحل بإفلاسه .

قال أبر سعيدي : نعم ديونه الآجلة لا تحل بإفلاسه . ولا يجب ذلك عليه ؛
لأنه في ذمته .

وقيل في المفلس إذا أفلس ، كازر لصاحب المال ماله بعينه ، وهو أحق به
من الغرما .

فإن كان المال أرضاً ، فزرعها المشتري ثم أفلس المشتري ، والزرع خضرة أو
أرض ، فبني فيها أو غرستها ، إن البناء والغرس ، والزرع للمشتري ، والأرض
للبيع . وهو بالخيار بين أن تكون له قيمة أرضه ، من غير بناء ولا غرس .
أرض بيضاء ، وبين أن يكون شريكاً للغرما في جملة الأرض . والأرض والغرس
يباع . ويحسب ذلك ثمن الأرض بيضاء . وجملة الثمن للغرما ثمن البناء والغرس .

وأما الثمرة في الأرض والنخل ، إذا أثمرت النخل في يده ، فذلك زيادة
من مال المشتري . وهو للغرما . ولا يدخل هو في الثمرة بشيء ، إذا كانت الثمرة
في يده .

فإن كان باعيا وهي ثمرة ، فزادت في يد المشتري ، فله المال أو الثرة ؛ لأن ذلك هو أصل ماله أو غير ماله .

وإذا صار الفليس في حال الضرورة ، والحال التي يلزم فيها إحيائه واستنقاذه من الضرر الذي يخاف منه عليه تولد المضرات ، فواجب مبايعة ، والصدقة عليه . ولا يترك بسوء حال ، مع القدرة على إنقاذه من ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

في الفريضة على المدين وما أشبه ذلك

والمدين إذا صح إعدامه ، فرض عليه الحاكم فريضة في كسبه لجميع دُيَّانته ،
وأجل ذلك أجلا ، ولا كفيل عليه .

فإن كان من أصحاب الصناعات ، فطلب الديان منه كفيلا ، مخافة أن يغيب
عنهم ، كان لهم ذلك .

فإذا كانت مكسبته حراثة ، فرض عليه في الثمار لديَّانته .

فإذا جاءت مكسبته . فإن كان له عيال ، ترك له نصف مهله لعِياله ، والنصف
لدُيَّانته ، يتحصون فيه على قدر حقوقهم ، إلا أن يكون النصف واسعا لعِياله .

وإن لم يكن له عيال ، ترك له ثلث عمله . وفرق الثلثين بين غرمائه .

وإن كان مكسبته غير الحراثة ، فرض عليه لديَّانته كل شهر على قدر مكسبته .

وإن كان شيء من الدين إلى أجل ، رفع لصاحب الدين الأجل بقدر حصته ،
ورفعت حتى يحمل حقه .

وإن كان بعض الدين سلفا ، واعترضوا ماله ، بيع لصاحب السلف حصته
من المال .

وإن كان المدين كسبه هو جهده أن يقوم بهياله وامرأته . فقد اختلف
الفقهاء فيما يحكم عليه .

فَقَوْلُ : يفرض عليه في كسبه ما يعلم من كثر: كسبه أو قلبه .

وقول : نصف كسبه .

وقول : ثلث كسبه .

وقول : الثلثان .

وقول : أيما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله وكسوتهم . وهو أحب إلى .

وإن كان المدين قوی البدن . وليس في يده صناعة ، ولا هو من أهل الخراوات ، فلا يؤخذ بالعمل ، إلا أن يحب هو ذلك .

وإن كان من أهل الصناعات ، فكره أن يعمل . فإنه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره .

وإن فرض عليه لأهل الدين فريضة ، واجتمع عليه ، ولم يقدر على أداء ما اجتمع عليه من الفرائض ، فلا حبس عليه .

وكذلك لا يحبس في فريضة ولده ، والخيار لأم الولد . فإن شاءت قبلت منه ما قدر عليه . وإن شاءت تركت له ولده .

وإن كانت له زوجة ومطلقة حامل ، أو يملك رجعتها في العدة ، فهما من عياله . والله أعلم . وبه التعريف .

القول الخامس عشر

في الانتفاع من الغريم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل: من كان له على رجل دين ، فدعاه في وليمة ، فأكل معه في جملة الناس .

فقيل : إن ذا الدين لا يأكل مع غريمه .

وعندي أنه إذا كان ذلك في تعارف الناس والعادة ، أو كان يجري بينهما

من قبل الدين . فجأزه ذلك . ولا شيء عليه . فإن نزل به أياماً ، فلا يجوز له أن

ينزل مع غريمه ، ولا يأكل من طعامه .

وإن أكل معه حسب له ذلك من حقه ، إلا الذي قد عود ذلك يجري

بينهما .

فإن أنفذ إليه هدية ، وهو نازل مع غيره في البلد ، يريد مطالبته . فعندي أنه

يحبسه له بالقيمة من الدين .

وإن كانت العادة جارية له من قبل ، أو يدل أحدهما على الآخر في ماله . فلا

أرى يلزمه في هذا له شيء ، على ما جرت به العادة بينهما .

وقيل : إن من الربا أن يأكل الرجل مع غريمه .

وقول : إن ذلك إذا جاء يطالبه بحقه .

وأما في غير ذلك ، فلا بأس . ولا نحب للغريم أن يقترض من غريمه ؛

لنهي رسول الله ﷺ^(١) عن قرض جر منفعة .

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، عن علي . وأخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن

أبي عبيد موقوفا : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا .

وإن أكل الغريم مع غريمه فلما نضاه حقه قال: اجعلنى فى الحل مما أكلت ، فأحله من بعد الوفاء ، فإنه يبرأ .

وإن أحله قبل الوفاء فلا يبرأ . وعليه له ثمن الطعام الذى أكله معه .

وإن أكل مع غريم ولده البالغ ، فلا بأس بذلك .

وإن طلب الغريم المدين ابنته ، أو أخته ، أو امرأة هو وليها للتزويج ، فخط عنه شيئاً من الصداق لأجل الدين لم يميز على قول بعض .

وقول : إذا صح التزويج والصداق ، جاز للزوج وطؤها .

ويوجد عن ابن عباس أنه قال : إذا استتلف أحدكم من صاحبه سلفاً ، فلا يقبل منه كرامة ولا ركوب دابة .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله أنه قال : قد قيل : إنه تجوز المنفعة من الغريم عند القضاء . ولا تجوز عند القرض والتدين ؛ لأنه إذا صح القضاء زالت التقية .

وقيل : إن كان من قبل تجرى المنافع بين الغريم وذى الدين ، فجائز بينهما على ما تقدم من العرف والعادة بينهما .

وكذلك فى الهدية والاستعانة به فى ضيعة .

والاختلاف فى الشهادة له . قيل : تجوز له شهادته لغريمه ، إذا كان عدلاً .

وقيل : لا تجوز شهادته له ما دام حقه عليه والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

في الصدقة بالدين والأمر به

وما يبرأ به المدين والقسليم وما أشبه ذلك

وقيل : من كان عليه دين لرجل ، فتصدق به على الفقراء . فإنه يسلمه له ، ولا يعطيه الفقراء ، إلا أن يأمره أن يعطيه الفقراء . فإن أمره فإن شاء أعطاه الفقراء . وإن شاء سلمه إليه .

وإن أقر به لرجل ، فهو مخير في أيهما شاء ، دفعه إليه منهما .

وإن مات المقر له ، لم يجز له أن يدفعه لورثته ، وليعطه المقر له أو ورثته .

وفيه قول آخر : إنه بالخيار إن شاء سلمه إلى المقر أو ورثته ، أو المقر له أو ورثته في حياتهما أو بعد موتهما .

فإن قال له : إن حقى الذى عليك لى ، قد تصدقت به على فقراء قرية كذا ، فليدفعه إلى صاحبه ، ولا يكلف الخروج إلى القرية التى سماها ، وليخرج به المتصدق ، يفرقه على فقراء تلك القرية .

وكذلك إن قال : لفقراء مكة .

واختلفوا فى هذا أيضاً . فقيل : يفرقه على جميع فقراء القرية أو مكة .

وقول : على من شاء منهم ، من الثلاثة فصاعداً .

ومعنى أنه إذا كانوا يحرصون أن يفرق على جميع من يتم العجالة فى القرية .

وإن كانوا لا يحصون أن يفرق على من شاء منهم ، كمن قال : يفرق على
الفقراء ؛ لأن الفقراء لا يحصون

ومن كان عليه حق لرجل ، ومات من له الحق ، وأخبر من عليه الحق رجل
ثقة ، أن من له الحق أوصى أن يسلم إلى زوجته فلانة .

فأما من طويق حكم الاطمئنانة فيجوز له تسليم الحق لها ، ما لم ينكر الورثة
ذلك ويمنعوه عن دفعه إليها .

. فإن عارض حكم الاطمئنانة حكم الظاهر ، بطل حكم الاطمئنانة .

وأما إن أمر المالك في حياته أن يدفع إليها هذا الحق ، ومات الأمر قبل
أن يسلمه المأمور ، بطل أمر الأمر ، ولو شهد على ذلك شاهدا عدل ؛ لأن الأمر
لا يكون إلا في الحياة ، والوصية ثابتة بعد الموت .

وإن قال رجل لرجل : أنفق على عيالي أو زوجتي إلى ألف درهم من مالك ،
أو من عندك . فادعى أنه أنفق كما أمره . فالتقول قوله في ذلك .

وقول : لا يصدق في ذلك إلا بالبينة .

وقول : لا يصدق في ذلك . إلا أن يحد له الأمر إلى حد معروف . وتقر الزوجة ،
أو من أمره بالدفع إليه : أنه قبض منه ما قال : إنه دفعه إليه .

وقول : عاينه البينة بالدفع في جميع ذلك . والله أعلم .

واختلفوا فيمن قال لرجل : أعط فلانا كذا من متاعى الذى عليك .
فقال المأمور : قد دفعته إلى من أمرتى .

فقول : على المأمور البينة : أنه قد دفع إليه .

وقول : إن القول قوله مع يمينه : أنه قد دفع .

فإن قال : إذا أتاك رسولى ، فادفع إليه كذا من حقى الذى عليك لى ، فوصل إليه صبى أو عبد ، أو حر بالغ يدعى الرسالة إليه منه ، فسلم إليه ، ولم يرجع إليه صاحب الحق يطلبه . فإنه يبرأ . وهذا عليه همل الفاس وعاداتهم ، وسكون القلب إلى ذلك .

وقيل فيمن عليه حق لامرأة ، فبعث به إليها مع امرأة ، فإنه يكتفى بذلك ، إذا كان يأمنها على ذلك .

وكذلك إن كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن معه ثقة .

وإن وقع الإنكار والتنازع ، فى أمر النسليم ، لم يصح ذلك إلا بالبينة العادة .

وقيل فى رجل عليه لرجل حق ، فأمر وكيلا له أو شريكا ، أو إنسانا له فى يده مال ، أن يسلم إلى الرجل الحق . فقال : نعم . وغاب الذى عليه الحق . وقال الذى فى يده المال : ليس أسلم إليك شيئا ؛ لأنه عاد أرنى : أن لا أسلم إليك . هل يلزم المأمور ؟

فأما فى الحكم فلا يلزمه . ولا يحكم الحاكم عليه بدفعه ، أقر أو أنكر ، حتى تشهد البينة : أن الذى عليه الحق أمر هذا أن يدفع إليه من ماله حقه . وقبل هذا المأمور به .

وإن كان على رجل لرجل حق ، وطلب إلى رجل ثقة أن يأخذ منه ، وبسلم إلى الرجل . فقال له الثقة : لا تأخذ شيئاً وقال : أنا أكفيك ذلك . ثم لم يرجع يسأله عن ذلك ، حتى مات الرجل الثقة . والذي له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة ، أو لا يسكن معه . فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله ، عن الوضاح بن عقبة رحمه الله : أن موسى بن علي رحمه الله ، أرسله أن يخلصه من علاقة عليه . وأحسب أنه قال : بالبصرة .

فقال الوضاح : فأدبت ذلك الحق عن أبي علي . ثم رجعت إلى أبي علي ، فلم يسألني عن ذلك . وذلك لعله لتقتني ، رحمهم الله جميعاً ، إلا أنني قد شككت أنه قال : بعث معه أبو علي شيئاً يقضى عنه ، أو أوصاه بأن يقضى ذلك الحق ، إلا أننا نقول : إن كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة ، يقضى عنه . ثم لم يرجع يسأله عن ذلك ، فقد برى كما فعل أبو علي ، رحمه الله .

وإن كان لم يبعث معه شيئاً ، إلا أنه قال : أنا أكفيك ذلك . فنقول : حتى يعلم أنه خلاصه من ذلك . ولو استيقنا أن أبا علي أوصى الوضاح بن عقبة وصية ، لكان كله ، سواء كان يسكن معه ، أو لم يسكن معه .

ومن كان عليه دين فقال له ثقة : أنا أؤدى عنك . ثم أخبره من بعد أنه قضاه ، ولا يطلب منه عرضاً مما أعطى عنه ، فإنه يبرأ .

فإن قال الذي عليه الدين : أدعني ديناً عليّ ، من قرية كذا وكذا ، وأنا أعطيك بدلاً مما تقضى عنى . فأخبره أنه قد قضى عنه . فإنه لا يبرأ ، إلا أن يصح

بالبينة أو إقرار صاحب الحق ؛ لأن هذا يدعى انفسه ليأخذ حقاً ، فلا تقبل منه دعواه إلا بالصحة .

وكذلك من لزمه شيء . فقال له رجل ثقة : أنا أنفذ عنك من مالي . فقال له :
افعل وأمره بذلك ، فأنفذ عنه ، وأعلمه بذلك ، فإنه يبرأ .

وقال المسلمون : من تبرع على إنسان بقضاء دين عليه ، قضاه عنه بغير أمره ،
أو قضاه ليأخذ عوضه ، إن الضمان يسقط عن المقضى عنه . ولا شيء على المقضى عنه .
ولا رجعة للمقضى على المقضى ، إن أراد الرجوع في ماله . واحتج أنه ليس بعارف
بالحق على المقضى عنه ، فلا حجة له بذلك . والله أعلم . وبه العرفيق .

* * *

القول السابع عشر

فما يلزم المدين فيه الخروج

وفي الضمان لمن لا يعرف وما لا يلزم

وقيل : ليس على من عليه ديون أن يخرج إلى أصحابها ، إذا ركبوا البحر ، إلا أن يطالبوه فيمتنع ، فهو آثم إلا أن يعسر ثم يجد من بعد أن خرجوا ، فعليه أن يخرج إليهم حيث كانوا ، ويؤدى ما عليه . وعلى الغريم تسليم الحرق مما يلزم من البيوع وأشباهاها إلى غريمه في بلده .

وقيل : ليس عليه في الديون اللازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباهاها خروج . وعلى غريمه الوصول لأخذ حقه .

وقول : عليه الخروج في الدين وما أشبهه من اللازم .

ومن اشترى من رجلٍ بصرى بمان سلعة والمشتري من عمان . ثم توفي البصرى ، فعليه أن يدين باخلاص وقضاء الدين . وليس عليه خروج إلى من لا يعرف . وله أن يفرقه على الفقراء ، على قول بعض .

وقول : إذا لم يصح له وارث بعد الطلب ، فإنه موقوف . وأكثر القول : أنه لا خروج على من عليه الدين ؛ لأنه أخذه بإذن صاحبه واختياره .

وأما الضمان والتبعات ، فإنهما غير الديون .

والفرق بين ذلك : أن الدين ما أخذه الرجل من الآخر ، بإذنه وطيبة نفسه .

والتبعة : ما لزم على غير العمد ، من وجه الخطأ والضمان : ما ضمن من أموال الناس بالتمدد . وعليه في هذا الفصل الأخير الخروج والتخلص إلى أربابه منه . والأول لا خروج عليه فيه .

وإذا وجب عليه أداؤه والخروج فيه ، لم يجب عليه ذلك إلا بصحة البدن وأمان الطريق ، ووجود الزاد والراحلة ، والدليل على الطريق والأمن على المال والعيال من بهاءه ، إلى أن يرجع إليهم .

ومن لزمته تبعة من قرى متفرقة ، لاتعرف البيعة ، لمن هي ؟

فقول : يفرق ذلك في البلد الذي لزمته فيه التبعة .

وقول : يفرقه على الفقراء في أى موضع شاء .

وقول : يوصى به على الصفة . وهذا أصح في الأصول .

ومن جهل معرفة البيع والشراء ، وتبين له أنه كان بيعه لا يجوز ، وشراؤه لا يجوز من طريق الربا . وأراد التوبة . وقد عدم من كان يبايعه .

فقال : إنه يحتاط بمقدار ما يظلم في ظلمه ، وتعلم أن نفسه من جنس الطعام الذي أربى فيه ، ويفرقه على الفقراء ، حتى يعلم أنه قد خرج من جميع ما يلزمه في ذلك ، مع التوبة إلى الله بالندم والاستغفار ، والعزم على أنه لا يعود إلى مثل ذلك . ولعل بعضاً أجاز له المقاصصة ، من مال من يربى عليه .

وليس على الذى عليه شيء من الربا أن يحمله إلى بلد المربى عليه . وإنما يكون قضاؤه في بلده . وعلى الذى له الحق أن يقضيه في بلد الذى عليه والله أعلم .

ومن كان عليه دين لرجل ، ولم يقدر عليه . ولا عرف أين هو . فإنه يزدى الدين الذى عليه له ، إن كان على الرجل دين قضاة عنه .

وإن لم يكن عليه دين ، وكان له وكيل أو وصى ، سلمه إليه . فإن لم يكن وصى ، ولا وكيل ، ولا وارث له ، فرقه على الفقراء . وحيث كان منزله . فذلك خلاص له .

وإن كان حياً ، فلا يدفع إلى أحد ، إلا إليه . وإنما يسلم إلى الوكيل أو الوصى ، أو يقضى به دينه .

وإن هلك دفع إلى ورثته .

وإن سلمها فى صلاح مال الغائب الذى يحكم بصلاحة حاكم العدل ، أجزأه ذلك .

وإن كان على غير ذلك ، فلا يجزيه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن عشر

في الدين المشترك والخلاص منه

قال أبو سعيد ، فيمن عليه مال مشترك لرجلين : أحدهما غائب ، فأخذ الحاضر حصته من المدين . فلما جاء الغائب وجد المدين قد أفلس . قال : إذا كان الحق واحداً .

فقرئ : يلحق صاحبه فيما قبض ، أفلس الغريم أو لم يفلس .

وقول : لا يلحق أحدهما صاحبه . والله أعلم .

وقيل في رجل أقر لرجلين بعشرين درهماً أو ديناراً وأحدهما غائب . فلما غاب المقر ، سلم ورثته إلى الحاضر مالا بالحق كله فأصلحه حتى زاد . ثم قدم الغائب ، فطالب نصفه فإن للغائب الخيار ، إن شاء أخذ النصف ، ورد على صاحبه ما عني فيه . وإن شاء أخذ عشرة دنانير التي أقر له بها الميت .

وقيل : إذا كان الحق للشركاء ، فطالب أحدهم نصيبه وأخذه فهو أولى به . ولا يرجع عليه شركاؤه بشيء ، ولو أفلس الذي عليه الحق عن الوفاء أو غاب ، إلا أن يكون الدين على غرماء عدة . فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد ، فإنه يأخذ حصته ، مما على هذا الغريم ، ويحاصصونه به ، فيما زاد على ذلك .

وأما إذا كان مال بين شركاء على رجل واحد ، أخذ منهم شيئاً . فالدين لهم كلهم ، إذا كان هذا الحق أصله من بيع مال مشترك بينهم ، أو من قبل ميراث مشترك بينهم . فإنهم شركاء في ذلك ، إلا أن يعلم أن شركاءه قد وصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم . والله أعلم . وبه التوفيق .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد ، في رجل مات ، وله على رجل عشرة دراهم ،
وخلف ابنين أحدهما غائب . فقال : لا يجوز للحاضر أن يأخذ حصته . وليس هذا
مثل الأمانة .

وقيل : إن كان على رجل دين لرجل ولغائب مشتركاً . فإن لم يكن للغائب
وكيل ، أقام له الحاكم وكيلاً ، وقبض حصته . وقبض الحاضر الذي له . فإن ضاع
الذي للغائب من يد الوكيل ، فلا ضمان عليه .

ولا ضمان على الوكيل ولا الحاكم . ولا يلحق الشريك أيضاً بشيء .

فإن لم تكن للغائب وكيل ، وقبض الحاضر حصته ، وبتيت حصة الغائب
يحصص الشاهد ، فيما قبض . ويكون الذي تلف منهما جميعاً .

وقيل : إذا أخذ الشاهد مقدار حقه من المال ، ولم تصل إلى الغائب حصته ،
ولا إلى وكيله . فإن الغائب يحصص الشاهد فيما قبض ، ويرجعان جميعاً في مال
الهالك ببقية الحق إن كان في المال وفاء .

وكذلك إن كان الحق على غريم حي ، كان ضامناً لجميع ما بقى ، إلا أن يتم
ذلك الغائب للحاضر .

وعن أبي إبراهيم في رجل أوصى بدين لجماعة . قال : ليس لأحدهم أن يأخذ
حصته من ذلك ، حتى يعلم أن شركاءه قد أخذوا حصصهم ، إلا أن يكون الوصي
ثقة .

وإذا كان على رجل دين لرجل حاضر ولغائب مشتركاً . فإن أخذ الحاضر من الدين حصته . ثم لم يوجد له مال ، كان للغائب أن يرجع على الآخذ ، فيما أخذ من الدين بخصته .

قال أبو المؤثر: ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخذ ، إلا أن يكون الحاكم حجر على الذى عليه الدين ماله . فإن للغائب على الذى أخذ الرجعة ، بقدر حصته يتحصصانه ، إذا لم يكن الذى عليه الحق غير الذى أخذه الحاضر .

وقيل فى شريكتين بينهما دين ، فافترا ، وتبع كل واحد منهما أحداً من الغرماء ، ورضياً بذلك . ثم إن أحدهما خلس له جميع حقه ، وتغادى شياً من حق الآخر . فقيل : إن ما خلس فهو لها وماتغادر فعليهما .

وإن كان الحق على رجل لجماعة ، فأنكرهم منه ، ونازعه منهم . وقال : إنما أطلب حصتي وحدي ، فحكم له بالحق ، أو شياً منه ، أو صالحه المدعى عليه . فإن شر كاه يقبونه فيما أخذ بمحاصصهم ، إلا أن يكون نازعهم فى حصته ، وحكم له بخصته خاصة . فليس لهم عليه تبعة ، وهو أولى بما أخذ ، ويلحقون من عليه الحق بحقوقهم .

وكذلك إن كانت المنازعة فى شياً من الأصول أو العروض ، أو باع عليه نصيبه ، أو قابضه ، أو صالحه . فإن شر كاه لا يلحقونه بشياً ويتبعون صاحبهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع عشر

فيمن يدعى إلى قبض حقه فيكره ذلك
وفي أين يجب قبض الحق

وسئل بعض المسلمين عن رجل لزمته تبعة لرجل ، فعرض عليه أن يقبض حقه منه فامتنع . فسأله أن يبرئه مما لزمه منها فامتنع . كيف يفعل هذا الرجل فيما قد لزمه ؟

فقال : إنه يرفع عليه إلى الحاكم ، ويجبره الحاكم بين أن يقبض منه ما أقر له به هذا الرجل ، أو يبرئه مما قد لزمه . فإن امتنع عن هذين الأمرين ، أجبره الحاكم على أن يفعل . إما يقبض حقه ، وإما يبرئه هذا الرجل مما قد لزمه . ولا عذر له في ذلك .

واختلفوا فيه إذا عدم الحاكم . فقال بعضهم : من عرض عليه حقه ، فلم يأخذ ، فلا حق له . فعلى هذا القول لا وصية عليه بهذا الحق .

وقال بعضهم : إنما هو لاحق له في القبض والتسليم . والحق بحاله عليه . وعليه الوصية به .

وقال بعضهم : إذا رفع عليه حتى يأخذ حقه ، فلم يجد من ينصفه ، فقد برئ ولا حق عليه .

ومن كان عليه لرجل حق ، فلم يقدر على قضائه ، فرفع عليه إلى الحاكم ،

فجعله خوفاً من الحبس . وهو بنوى قضاءه ، فحلفه الحاكم ، فحلف كاذباً ، فعليه أن يعطى الرجل حقه ، ويكفر يمينه . وهي يمين مغلظة . ويستغفر الله مما ركب .

فإن أمكنه القضاء من بعد ، فأراد أن يقضيه ، فأبى الغريم . وقال : أنا قد حلفتك عليه . ولا آخذ منك أبداً . ولا أحلك منه . فإنه يحكم عليه إما بأخذ حقه منه ، وإما بحله منه .

فإن أبى من ذلك ، جعل له حقه في صرة ، ورمى به في حجره على حجر صاحب الحق . ويقول له : هذا حقتك الذي لك على .

فإن رمى به من حجره وضيعه ، فقد ضيع ماله ، من بعد أن صار في يده ، وقد برى الذي عليه الحق من حقه ، إن شاء الله .

وقيل : من دُعي إلى أخذ حقه ، فامتنع . وطلب منه الحل فأبى . فإنه يجبس على ذلك حتى يحله أو يقبض حقه ، كان الحق من دين أو أمانة ، أو شركة ، أو تبة . والله أعلم .

فصل

وإذا اختلف طالب الحق والمطلوب إليه ، في قبض الحق ، فيكون قبضه عند الحاكم بينهما . وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم . والميزان يكون على الطالب . والمكيال على المطلوب . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العشرون

في المرافعة في الحقوق والمقاصصة بها

والانتصار من مال من عليه الحق وما أشبه ذلك

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ، في رجل عليه لرجل ألف درهم ، فطلب إليه حقه ، فلم يبطه . ثم إنه ائتمنه على ألف درهم ، فلا يجوز له أخذها مكان حقه ، للرواية عن النبي ﷺ^(١) أنه قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل بما يشبه هذا .

وقيل : إن له أن ينتصر من أمانته عند الظلم ، كإله أن ينتصر من مال من ظلمه ، من غير أمانته وليس الانتصار بالعدل من الخيانة . وليس بعد أخذ الحق الواجب ، إذا تلف المال فيه ، ثبوت معنى أمانة . وإنما يصح معنى الرواية : أن يرد الأمانة إلى من ائتمنه ، إذا كانت في يده باقية . ولا يخن من خانه بظلم .

وقد قال الله تعالى : « وَاعْتَصِرْ بِعَدَاؤِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » .

وقال : « وجزاه سيئة سيئة مثلها » .

ففي المعنى أن المكافأة تخرج على معنى نعل الناعل ، وإن كان ليس عند

الانتصار سيئة .

(١) أخرجه البخارى في التاريخ وأبو داود وبترمذى والحاكم عن أبي هريرة .

وإذا أراد المتعص أن يعلم المتعص منه يقول له : قد أخذت الذى لى من الذى على ، وأبرأت نفسى من الذى على لك . ثم إنه إن حلفه ، حلف له بعد ذلك .
ويوجد عن موسى بن على أنه سئل عن رجل عليه لرجل حق ، فطلبه منه فأنكره إياه . فقال : إنه يجوز له أن يأخذ من ماله بقصاص الذى عليه له . وعليه أن يخبره ، لئلا يعود يقضيه ، أو يقضى ورثته من بعده ، أو يوصى له به .

ومن كان حق على غيره ، فطلبه إليه ، فأنكره منه ، فلم يجد بينة على حقه ، أقام نفسه مقام الحاكم ، وحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم على خصمه . وانتصر من مال من ظلمه ، إذا تيسر له ذلك ، وأشهد على قبض حقه .

ومن غصب عليه شيء من الأصول ، فجاز له أن ينتصر من أصول من ظلمه إذا تيسر له ذلك ، ويكون ذلك بالقيمة .

وكذلك المرأة إذا جحدتها زوجها حثها ، فلها أن تنتصر من ماله بقدر حقتها فيما بينها وبين الله ، ما لم تقم عليها حجة تمنعها من ذلك .

وإن كان الورثة عالمين بالحق ، جاز لها أن تأخذ بعلمهم ، ما لم تصر مقعدية ، فى حكم الظاهر . والله أعلم .

وأما إذا ظلمك أحد ، وهو مستحل لما أخذه ، دائن الله بجواز أخذه منك ، وهو مبطل عند الله فى فعله .

فإذا وجدت مالك الذى أخذه بعينه ، فإنما لك أن تأخذه . وإن لم تجده بعينه ، فليس لك أن تنتصر من ماله ، كان الآخذ حياً أو ميتاً . والله أعلم .

ومن كان عليه حق لأحد من أعوان الجبابة ، وظلمه أحد منهم ، بمقدار الحق الذى عليه للجندى ، نفى بعض قول المسلمين : إن له أن ينتصر من الحق الذى عليه لهذا .

وإن كان الغاصب له والظالم له ، غير من له الحق . ويبرأ من ذلك الحق الذى عليه ، بما أخذ منه الأعوان ؛ لأنهم كلهم شركاء فى الأصل ، وأعوان على الظلم .

والمعاونون على الظلم والجور كلهم ضمناء وشركاء فى الضمان .

فإذا قدر على أخذ شيء من مال أحد منهم ، أخذ مثل الذى أخذ منه .

وإذا كان عليك حق لـجبار ، فظلم ذلك الجبار أو أعوانه أحداً من الناس ، فـجائز لك أن تسلم للمظلوم ، مما عليك للجبار . وقد فعل بعض المسلمين ذلك .

ومن كان له على هالك دين أو حق ، ولم يجد من يوصله إلى دينه وبعطيه ، فله أن يأخذه ، مما قدر عليه ، من مال الهالك ، كان من جنس حقه الذى على الهالك ، أو غير جنسه .

وأما إن وقع فى يده شيء من مال ولد من عليه ، فلا له أن يقتضى منه ، كان الولد صبيهاً أو بالغاً ، ذكراً أو أنثى .

ومن كان له عشرة دراهم على رجل ، فأوصى له الفريم بعشرة دراهم ، فقد سقطت عنه العشرة التى عليه ، إن كانت الوصية تخرج من الثلث .

وإن كانت لا تخرج من الثلث ، رافع بما يصح له من الوصية . واقتضى
الباقى من رأس مال المالك .

ومن كان عليه حق لرجل ، فجدده إياه . ثم مات المجرد ، وورثه
الجاحد ، فقد برىء - إن شاء الله . ويتوب إلى الله من جحدانه .
وكذلك القول فى النصب . وقيل فى هذا باختلاف .

قال بعض : الفاصب والجاحد لا يبرأ من هذا الحق . وعليه أن يدفع ما جحدته
إلى باقى الورثة .

فإن لم يكن له ورثة غيره ، سلمه فى الفقراء . والقول الأول أكثر . وبه العمل .
وقيل فىمن يكون له دين على رجل ، فطلبه فلم يعطه . والذى له الدين دراهم ،
فوقع له فى يده غير الدراهم جنس آخر ، من حيوان أو عروض أو أصل . هو
يجوز له أن يأخذه . قال : فيه اختلاف : منهم من أجازه . ومنهم من لم يجزه .

قلت : فما حجة من لم يجزه ؟

قال : قالوا : لا يجوز أن يأخذ إلا حقه من ذلك الجنس .

قلت : فما حجة الذين أجازوا أن يأخذ الإنسان من جنس آخر غير الذى له ؟

قال : بلغنا أن هنداً ابنة عتبة^(١) وصلت إلى رسول الله ﷺ شاكية من
زوجها . فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفئها ويكفى أولادها منه .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وروى معناه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة .

وقال أبو سعيد : معى أنه خرج فى مثل هذا ، نحو ما قال من الاختلاف .
وأكثر ما عندنا فى ظاهر القول : أن له أن ينتصر من مال الظالم له ، من
جنس ماله ، إن قدر على ذلك . وليس له عند القدرة أن يتعمد إلى غيره بمعنى
الاختيار .

فإذا لم يجد من جنس ماله ، فى مال ظالمه ، كان له الانتصار من ماله ، من
جميع ما قدر عليه

وقال بعض : يبيع من غير جنس ماله ، ويأخذ الثمن ، ويشترى من جنس
ماله ، ويستوفى حقه . ولا يأخذ غير ذلك ؛ لأن ذلك يحكم له به الحاكم على خصمه .
وإن أعدم خصمه جنس ماله ، أو لم ينصفه ويبدل ما فى يده . فإن الحاكم
يأمره ببيع ماله ، ويسلم الحق الذى عليه .

فإن أبى كان للحاكم أن يبيع عليه ماله ، ويسلم إلى ذى الحق حقه .

فإذا عدم ذو الحق الحاكم كان له ، وعليه أن يرجع إلى ما يحكم له به
الحاكم .

وقال بعض : يأخذ ذلك باقيمة من مال الذى عليه الحق ، برأى العدول إن
أمكن ذلك .

وإن أبصر هو العدل من القيمة ، كان له أن يأخذ بقيمة العدول ، ولا يبيع
المال إلا بالحكم . فإذا صار المال له . فإن شاء باعه وأخذ حقه . وإن شاء حبسه
لنفسه على معنى هذا القول .

وكذلك القول في الاختلاف ، في الذى يموت وعليه دين ارجل ، ولم يبرص إلى أحد من الناس ، ولم يكن لصاحب الدين بينة على الميت ، فالقول فيه على ما وصفنا .

وإن كان رجلان لكل واحد منهما حق على صاحبه ، فغاب أحدهما ، حيث لا تناله الحجة . ففي ذلك اختلاف .

قول : يزول عنه حكم القضاء إلى أن يقدر عليه .

وقول : له أن ينتصر من ماله ، ويشهد على قبض ماله . والقول الأول أولى . وإن كان لرجل حق على رجل ، وكما تقضاه إياه قال : أعطيك ولم يعطه حتى طال ذلك . فإن ماله مطلق ظلم ، فله أن يأخذ من ماله بقدر حقه ، ويستوفى بعد الحجة عليه إن أمكنه . وإلا فليس عليه احتجاج إذا خافه .

ومن الحجة عليه أن يقول له قبل الأخذ لحقه : إن أعطيتنى الحق الذى عليك لى إلى كذا وكذا . وإلا فاعلم أنى إن قدرت على أخذ حقى من مالك أخذته ، وتكون المدة بقدر ما يمدده الحاكم فى ذلك .

وإذا سخر السلطان حمالا يحمل له طعاماً أو غيره ، فله أن يأخذ منه بقدر أجرته . أعنى مما حمل .

وعن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله ، فى جبار ظلم رجلاً شيئاً من ماله . ثم قدر هذا الرجل على مال هذا الجبار . فإن كان هذا الجبار دائماً بما ظلم هذا الرجل ، لم يكن له أن يأخذ من مال هذا الجبار شيئاً ، إلا أن يجد ماله بعينه .

وإن كان الجبار محرماً لما يرتكب من ظلم هذا الرجل في ماله ، كان للرجل أن ينتصر من مال الجبار بقدر ما ظلمه .

واختلف في ذلك . فبعض يقول : إنه ليس له ذلك ، إلا أن يجد مثل جنس ماله . وليس له أن يأخذ غير ذلك .

وبعض يقول : إن وجد من جنس ماله أخذه . وإن وجد من غير جنس ماله باعه ، واستتفى في ثمنه ، واشترى مثل الذى له وأخذه لنفسه .

وبعض يقول : ليس له أن يبيعه . وإنما له أن يأخذه بالقيمة .

وكذلك اختلف في الأمانة . فأجاز بعض الأخذ منها ، ولم يجز الآخرون .

وهذا في حياة هذا الظالم .

وأما بعد موته . فإن كان على الظالم حقوق له ولغيره ، ولم يكن في ماله وفاء

للحقوق كلها ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا بالحصة على قدر الحقوق .

وكذلك لو كان في ماله وفاء ، ولم يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم ،

لم يكن له أن يأخذ مما في يده من مال الظالم إلا بالحصة . وذلك بعد علمه بالحقوق

أو بالبيننة على الحقوق .

والفرق في ذلك أن الحى لو كانت عليه حقوق كثيرة . وليس له إلا مال

قليل ، وأعطى هذا الرجل الحق الذى له عليه ، جاز له أخذه ، ما لم يجبر عليه

الحاكم ماله .

وأما الميت فليس له ذلك . وإنما له بقدر ما يحكم له به الحاكم .

ويوجد في الأثر : أن محمد بن ربيع كان عليه ابعض أتباع السلطان حق ، فسأل أبا الحواري عن ذلك . فقال له : هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئاً من الخراج ؟ فقال : نعم . فقال له : فاسأل أباك أن يجعل لك ذلك ، مما ظلمه ذلك الرجل ، مثل الحق الذي عليك له ، وقاصمه بذلك .

ذلك إذا كان الذي جملة له ذلك ثقة عنده ، أنه لا يرجع هو يأخذ الذي جملة له . وقد عرفت في المقاصصة ، أنه يعلم من قاصمه ، إذ كان لا يخافه .

وإن كان يتقى منه تقية ، أشهد سرّاً شاهدين : أنه قد استوفى حقه منه ؛ لأن الظالم عسى أن يرجع ويتوب إلى الله . والله أعلم بذلك .

ومن كان له على رجل دراهم فأنكره ، فأخذ شاة من غنمه ، تسوى أكثر من حقه ، فتناجحت . فمن أبي الحواري : أن اصحاب الشاة شاته . وما كان منها من نتاج ، وما أكل من سمنها ولبنها ، ويلحقه بما عفى فيها وعلقها ، كان مقرراً له بالحق ، أو جاحداً .

وفي موضع : إن كان له عليه سبعة دراهم ، فأخذ شاة تسوى سبعة ، فعليه أن يردّها وبنيتها ، ويأخذ حقه ، إلا أن يكون باعها . فليس عليه ردها .

وإن كان له عليه على الجاحد غنم ، فأخذ من غنمه بقدر حقه ، لم يكن للجاحد من الغنم شيء ، ولا من نسلها .

وإن مطلقه ولم يجحده ، فأخذ شاة وتنازلت ، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً حتى يجحده ، إلا أن يأخذ مما عليه مما له ، وقدر أن يحتج عليه أن يعطيه حقه ، وإلا أخذه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى والمشرون

فيمن أمر بمبايعة إنسان أو مداينته

أو قال : إنه وفى أو موصر

وقيل فى الرجل يحضر التاجر ، فيأتيه من يشتري منه . فيقول للتاجر : هذا رجل موصر ، أو وفى . فيبيع له التاجر . فإذا هو غير موصر . فقيل فى ذلك باختلاف .

فبعض لم يلزم القائل شيئاً ؛ لأنه غير ضامن . ولعله قال : على علم ظاهر . فإذا المشتري بخلاف ظاهره .

وقيل : إنه يلزمه لأنه غره وما بايعه إلا بإخباره له أنه موصر .

وقال بعض : إن كان يوم قال : إنه موصر . وهو موصر . ثم أفلس من بعد ، فلا ضمان على هذا القائل . وإن كان فى حين ما قال له : إنه موصر ، وهو غير موصر ، فقد لزمه الضمان لأنه غره .

وقيل عن أبى إبراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر ، رجس أن يسلف رجلاً ، ولم يكن له به معرفة ، إنه ثقة ولا غير ثقة . ولا أنه معدم ولا غير معدم . فقال له رجل ممن يثق به : سلفه فسلفه . ثم لم يهطه فرفع المسلف على من أشار عليه أن يسلفه إلى القاضى همر بن محمد ، فألزم المشير الحق .

ويوجد في الأثر : أن الأمر على وجهين : أمر على وجه الإخبار للسائل ،
جواباً لقرله . ولم يكن منه قصد أنه يفرضه به . وذلك لا يلزم هذا القائل شيء . وأمر
على وجه الأمر بمبايعة قسداً منه إلى قضاء حاجة الأمر ، أو المأمور من البائع .
فذلك الذي يلزم فيه الضمان . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثانى والمشرون

فى الحوالة بالحق وما تجوز فيه الرجعة وما لا تجوز

ورى عن النبى ^(١) ﷺ أنه قال : من أحيل بحقه على ملىء فليحتل .
فإذا صحت الرواية خرجت على معنى الإطلاق فى الحوالة ، أنها جائزة فى
المال . ولا تجوز فى غير المال ؛ لأن الحوالة قد جاء فيها شرط الملى . وإذا وقعت على
مفلس بطلت .

وعن أبى عبد الله ، فى رجل كان له دين على رجل ، فأحاله على رجل آخر ،
فأفلس . فليس يذهب حقه ، ويرجع به على الأول ، إلا أن يكون إنما باعه على
أن يحمله على هذا الرجل . وكان البائع هو الطالب إلى المشتري ، أن يحمله على
هذا الرجل ، فأحاله عليه فأفلس . فليس له أن يرجع على المشتري بشيء ، إلا
أن يكون يوم أحاله عليه وهو مفلس ، لا يعلم بإفلاسه . فإن له أن يرجع بحقه وعلى
هذا المشتري منه .

وقال بعض : إن كان أحاله بمطلب من الذى عليه الحق ، كان له الرجعة على
غيره إن أفلس المحال عليه ، أو لم يدرك وفاء من ماله .
وإن كان ذلك بمطلب من له الحق ، لم تكن له رجعة ، إلا أن يكون حين
ذلك مفلساً .

(١) أخرجه أحمد عن أبى هريرة . وفى رواية : وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتب .

وكذلك إن كان البيع وقع على شرط الإحالة . فإن ذلك ثابت .
فإن مات المستحل ، أو أفلس قبل الإحالة ، انتقض البيع . إن أراد ذلك البائع
وإن تقاماً عليه تم . وكان الثمن على المشتري .
ومن كان له على رجل دراهم إلى أجل . فباعه رجل شيئاً بثلثك الدراهم ،
وأحال عليه . فذلك جائز .

وقيل في رجل اشترى من رجل شيئاً بثمن . ثم إن البائع أحال رجلاً على المشتري
بذلك الثمن ، وضمن المشتري للمحال عليه بالثمن . ثم إن المشتري استقال البائع ذلك
الشيء . فأقاله البائع .

فقيل : إن كان البائع أمر المشتري أن يقبل الرجل عنه بالثمن الذي عليه للبائع
عن أمره ، كان الحق على المشتري للرجل إذا ضمن له ، ويرجع المشتري على البائع ؛
لأنه هو الذي أتلف ماله .

وإن كان الحال عليه غائباً ، فالبيع ضعيف منقوض ، إلا أن يجمع بينه وبين
الغريم ، ويحيله عليه بالثمن ، ويقبل له الغريم بالثمن فإنه جائز .

وإن رد المشتري السلعة بعقب ، بعد ما قبل للمحال له بالثمن . فالثمن عليه للمحال
له ؛ لأنه قد قبل به ، ويرجع المشتري على البائع بمثل الذي أعطى المحال له ، إلا
أن يكون لما ضمن ، إنما ضمن بقيمة السلعة ، بعلم من المضمون له . فإن المضمون له
يرجع على البائع بحقه .

وقيل في رجل له حق على رجل مفلس أو غني . ثم أحاله على رجل أيضاً
مفلس وقال : إنه يعطيه حقه ، أو يعمل له شيئاً من العمل ، فاحتماله على ذلك .
ثم ذهب الرجل ولم يعمل لهذا شيئاً ، ولا أعطاه . وقد علم صاحب الحق أن الذي
ضمن مفلس لا مال له .

ف قيل : إن كان احتمال على هذا الرجل ، وهو عالم بتفليس ، وإبراء الذي عليه
الحق ، فلا رجعة له عليه .

وإن لم يكن أبرأه من الحق ، فله الرجعة عليه .

وإن لم يعلم بتفليس ، رجع على صاحب الحق .

وإن مات المحال عليه ، قبل أن يعطى الحق الذي أحيل عليه .

فإن كان صاحب الحق قد أبرأ المحيل من حقه ، فقد برىء ، فلا رجعة له لهذا
عليه ، في الحياة والمات ، إلا أن يكون المحال عليه قبل مفلساً ، لا يعلم هذا تفليس ،
أو عليه من الديون ما يفرق ماله كله . فإن له الرجعة على صاحب الحق .

وإن مات المحال عليه ، قبل أن يعطى الحق الذي أحيل عليه .

فإن كان صاحب الحق ، قد أبرأ المحيل من حقه ، فقد برىء . ولا رجعة له لهذا
عليه ، في الحياة وبعد المات .

وكذلك إن كان المحيل عليه مملوكاً ، والمحال له لا يعلم أنه مملوك . فإن له
الرجعة على صاحبه .

وكذلك إن كان ماله موقوفاً أو مرهوناً ، ولا فيه من الفضل ما يقضيه حقه ، وهو لا يعلم فإن له الرجعة على صاحبه وأشباه هذا .

وقيل : إن الحوالة مأخوذة من التحول . فمن أحال غيره بماله على أحد برضى منهما . فقد برىء المجل من الحق الذى عليه . وسواء كان المجل غنياً أو فقيراً ، أفلس أو مات معدماً ، على قول بعض .

ومخالف في رجوع المضمون له ، على التريم أو الضامن بالحق .

فقال الشافعى : له الرجوع بذلك .

وقال بعض : إن الحق ينتقل بالضمان ، كما ينتقل بالحوالة .

وقال بعض : إن الضمان مخالف للحوالة ؛ لأن الضمان يصح من منتزع به . والحوالة لا تصح إلا أن يحيل بها من عليه الحق ، على الذى له الحق .

وإذا اختلف الحيل بالحق والمحتال به . فقال أحدهما : أحيل لك على ، وادعى المحتال أنما أحاله بماه . فالتقول في هذا قول المحتال .

ومن أودع رجلاً ألف درهم ، وللرجل على المودوع ألف درهم . فأحال المودوع الذى عليه ألف بألفه على المودوع بالألف الذى عنده ، فهو جائز ، ويدفع إليه الألف الذى عنده .

فإن هلكت الوديمة ، فهى من مال المودوع ولا ضمان على المستودع . وإنما هو أمين فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والعشرون

في الضمان بالحقوق وأحكامها

قيل : كل حُرٍّ صحيح بالغ صحيح العقل ، من ذكر وأنتى ، ضمن على أحد من الناس كلهم ، ممن يجوز أن يلزمه الحق الذى ضمن به عليه ، بوجه من الوجوه كلها ، من جميع الحقوق والأمور ، وما يعود فى المعنى إليها ، أو فيما يدرك من البيوع ، من استحقاق أو ردِّ بعيب ونحو ذلك : إن الضمان فى ذلك كله جائز . والضامن به غارم ، مأخوذ به ، إلا فى الحدود والتصاص . فالضمان به باطل . وللضامن على المضمون منه خلاصه ممن ضمن به عنه .

فإن أداه الضامن لزم المضمون عنه .

وإن أبرأ المضمون له الضامن ، والحقى باق على المضمون عنه . ولو أبرأ المضمون عنه ، لم يبرأ الضامن .

وفى حفظ أبى قحطان : وإن أبرأ المضمون له الضامن ، برىء الضامن والمضمون عنه .

وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن .

وإن برىء حق المضمون له عند الضامن بموت ، أو إفلاس ، أو غيبة ، أو مظل بظلم ، أو بوجه من الوجوه ، رجع المضمون له بما نوى على المضمون عنه ، إلا أن يكون المضمون له أبرأ المضمون عنه . فلا سبيل له عليه ، إلا أن يكون الضمان بغير أمر المضمون عنه .

وإن كان المضمون له لم يبرى الضامن ولا المضمون عنه . فله أن يطالب من شاء منهما بحقه ، إلا أن يكون الضمين مفلساً .

وكذلك إن اشترى شيئاً على أن يضمن عنه بثمنه ، أو على أن الثمن عليه . فإن الضامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه .

فإن ضمن على غائب ، وأقر أنه قد أمره بالضمان به ، لزمه ما ضمن به .

ومن ضمن بدين حال أو آجل ، إلى أجل ، كان عليه إلى الأجل . وعلى المضمون عنه حالاً .

والعبيد والصبيان والمهجور عليهم أموالهم ، ضمانهم كلهم باطل ، ولو كان العبيد مأذوناً لهم في التجارة .

ومن ضمن بحق لا يعلمه كم هو . ثم رجع عن ذلك لما علم . فقليل : لا ضمان عليه وبعض قال : إن قدر صاحب الحق على أخذ حقه ، فتركه لأجل ما ضمن له هذا . ثم رجع هذا عنه لاجتهالة . ثم تلف بعد ذلك إنه ضامن له .

وأما إن أخرجه من يده ، ثم تلف ولم يقدر عليه ، كان عليه الضمان . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ومن أقر أنه ضمن لرجل عن آخر بكذا ، أو احتج أنه ضمن عنه ، وهو غائب ، أو بغير أمره ، فله حجته في ذلك ، ولا يلزمه هذا الحق ، كان المضمون عنه مقراً بالحق ، أو منكرآ له .

وقيل في رجل طلب إلى رجل حقاً . فجاء آ- ر فقال: إن عجز فلان أن يؤدي إليك هذا الحق . فإذا أهلّ شهر كذا ، فهذا المال عليّ . فتركه . فمات الرجل الذي عليه المال ، قبل هلال الشهر ، فالمال على من تقبل به .

فإن احتج فقال : إنما قلت إن عجز ، ولم بعجز . ومات . فإنه إن لم يؤدي إليه ماله ، فقد عجز ، إلا أن يكون صاحب المال ضيع ماله . وهو أن يدعى إلى قبض ماله فيتركه .

فإن كان قد دعى إلى أخذ ماله ، فلم يأخذه ، فلا غرم على هذا للآخر ؛ لأنه يقول : إنما تقبلت به ، إن عجز وضيع هذا ماله .

واتفق الناس على أن من ضمن عن آخر بأمره ، كان له الرجوع عليه بما ضمن عنه . لا تنازع بين الأمة في ذلك .

وإن ضمن عنه بغير أمره ، لم يجز الرجوع عليه ؛ لأنه متبرع بالضمان . والمتبرع لا يرجع على من تبرع عنه .

وإذا ضمن عنه بأمره ، كان له مطالبته ، قبل أن يدفع الحق إلى المضمون له ؛ لأن نفس الضمان بالأمر ، يوجب المال في ذمة المضمون عنه . والضامن يبرى ذمة المضمون عنه ، ويثبت المال في ذمة الضامن .

فإذا أنكر الضامن أو مات ، أو امتنع من الدفع ، لم يكن المضمون له مطالبة المضمون عنه ابراءة ذمته .

والضمان جائز على الحي والميت ، والحاضر والغائب ، إذا تبرع الضامن عن المضمون عنه ؛ للرواية عن النبي ^(١) ﷺ : أنه أوتي برجل ميت من الأنصار ، ليصلى عليه . فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : درهمان . وفي رواية : دينار . وفي رواية : ثمانية عشر درهماً . فقال ﷺ : هل ترك وفاء ؟ قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : هو علي . وفي رواية : قال علي بن أبي طالب : هما عليٌّ لرسول الله . فصلى عليه النبي ﷺ . فدل بهذا أن ينتقل الحق على الضمان ، ويبرأ المضمون عنه .

واختلفوا في الضمان عن الميت بعد الموت ، إذا أراد الضامن الرجوع .

فبعض قال : إنه يلزمه ما ضمن به عنه ، إذا كان عارفاً بالحقوق التي ضمنها .

وبعض قال : إنه إذا لم يدفع الدنان عن مال الميت ، حتى يتلف أو شيء منه ،

أو بموت بيناتهم ، فلا ضمان عليه .

وقال بعض : قد قيل أيضاً ، فيمن ضمن على أحد بغير أمره .

وأما إذا كان الضمان بأمره ، فالضمان غارم .

وقيل في رجل قال لرجل : طلق امرأتك وعلى كذا وكذا من دينك . قال

موسى : إن طلقها تلك الساعة ، فدينه عليه ، وإلا فليس عليه إلا أن يكون قال :

متى ما طلقتها فعلى دينك هذا ، فهو عليه .

(١) أخرجه الترمذي وانفسائ عن أبي قتادة .

وإن قال له : طلقها وعلى رباية ولدك منها أو مؤنته ، لم يلزم ذلك .
ومن قال لدمي : صل وعلى دينك ، إنه يلزمه ؛ لأنه غير مجبور على الصلاة .
ولو قال لمصل : صل شيئاً من الفرائض ، وعلى دينك ، لم يكن ذلك تابياً عليه .
ولا لازماً له .

وقيل في رجل ، سرقت له سرقة ، فوجدها عند آخر ، فضمن له : أنى أعطيك
ما أخذ منك . فإني أرى عليه أن يدفع ما ضمن به له ، على أن يسلم إليه
البضاعة .

وقيل في رجل يطالب رجلاً بحق ، فلقية آخر . فقال له : حقك الذي على فلان
على ، فأنكر الذي يطالب بالحق هذا الرجل . وقال : ليس له على شيء ، فلا ترى
على الضامن في هذا شيئاً ، إلا أن يقر المطلوب ، أو يصح للطالب بينة بحقه
الذي يطلبه منه .

وجائز للضامن : أن يعطى المضمون له غير جنس الحق الذي ضمن به ، مثل
إنه ضمن له بتقد ، فيعطيه عروضاً أو أصولاً ، ضمن له بعروض ، فيعطيه نقداً ، إلا
أن يكون أصل الحق ، من سلف أو أجرة ، أو بيع نسيئة . ففي ذلك اختلاف .
فأجاز ذلك من أجاز . وأكثر القول لا يجوز .

وإن كان الضامن يعطى من مال المضمون عنه ، فلا يعطى إلا من جنس
ما عليه له .

وأما إذا لم يعلم صاحب الحق أن الضامن من أين يعطيه حقه ، فجاز له أخذه ، ولو لم يكن صاحب الحق أيراً المضمون عنه .

وي الأثر : قال محمد بن خالد : سمعنا أن من قبل على رجل بحق . والرجل مقر بالحق ، غير أنه لم يسم كم هو ؟ وما هو ؟ إلا قوله : كل شيء كان عليه فهو على ثم ذهب الرجل . فإنما على الكفيل أن يحضر نفسه .
فإن أحضر نفسه ، فلا شيء عليه .

وإن لم يحضر نفسه ، لزمه ما صح على الآخر ، إلا أن يكون حقاً معروفاً مسمى فهو على الكفيل مأخوذاً به .

وإن قبل على رجل غير مقر بشيء ، لم يلزمه شيء .

وقيل في رجل هلك ولم يوص ، فادعى عليه رجل ديناً ، فصدقه ورثة الميت ، وألزموا أنفسهم الدين الذي ادعاه . وكتب عليهم كتاباً ، وأشهد عليهم شهوداً . فلما طلب إليهم حقه . قالوا له : خدعتنا . فقال الذي له الحق : ضمنتم لي ، ومزقت الكتاب الذي فيه البيعة ، وأبرأته ، وصح حتى قبلكم ، فالحق عليهم .

ورجل ادعى على هالك حقاً . تقبل له بعض أرحامه ، ولم يرجع ، فلا يلزمه ذلك ، إلا أن يكون دفعه عن حقه حتى ذهب مال الهالك ، أو بيعة من له الحق . ومن قال : ضمننت لفلان بألف درهم ، على أنى بالخيار إلى ثلاثة أيام . فالضمان يلزمه .

وإن كان ضمن بحق ، من قبل مصالحة على الإنكار ، فلا يبطل الضمان ببطلان الصلح والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والعشرون

في الضمان هـن يطالبه السلطان

ومن ضمن على رجل لسلطان ، فليس له أن يطالبه بذلك ، ولا على المضمون عنه أن يؤدي ، إلا أن يكون أمره أن يضمن عنه ، فله أن يطالبه بذلك ، إذا طالبه السلطان . وليس له أن يطالبه ، ما لم يطالبه السلطان بذلك .

وإن ضمن بنفسه أن يحضره إلى السلطان بأمره ، فله أن يطالبه ، ويحضره إليه .

فإن كان السلطان يريد قتله ، فليس على المضمون عنه أي يحضر ، ولا على الضامن أن يحضره إلى السلطان ، إذا كان يخاف عليه .

فإن ضمن عنه بمال ، فأخذه من المضمون عنه ، فدفعه إلى السلطان ، من قبل أن يطلبه إليه فإن المال إليه ، إذا دفع إلى السلطان ما ليس له ، ولو أمره بدفعه إليه .

وليس على المضمون عنه أن يعطى ما ضمن عنه به ، إذا ادعى أنه طاببه إلا بالبينة ، أو يعلم هو ذلك .

وإن مات المضمون عنه ، فطالب السلطان الضامن له : أن يأخذ الورثة بذلك ، أن يتضوه من مال الهالك ، أو يأخذ هو من ماله .

ومن أخذ منه السلطان مالا فقال لرجل : أخرج من يد السلطان ولك كذا
أجرة ، فأجره به ، فنفى كرائمه اختلاف .
منهم من أوجب كراء المنل .

ومنهم من لا يوجب له شيئاً ؛ لأنه واجب عليه إذا قدر . ولا يستحق الكراء
من فعل واجبا عليه .

ومن ضمن للسلطان على رجل بأمره في حق ، فطالبه به . إنه إن قصد إلى معونة
السلطان ، فهو آثم ، وشريك له في الإثم .

وإن أراد معونة الرجل وتخليصه ، فهو محسن بفعله ، وليس له أن يأخذ
الرجل به ، قبل أن يطالبه السلطان به ؛ لأن الأصل ليس عليه . وليس هو
كالمتقوق اللازمة ، التي يجب أن يؤديها عن المضمون عنه . وعليه أن يمين صاحب
الحق على أخذ حقه وهذا ظلم ومطالبة بغير حق . فعلى الضامن وغيره أن يعينوا
المظلوم على خلاصه ومنع الظالم عن ظلمه ، إن قدر على ذلك وهو فرق بينهما .

وإن أخذه السلطان بما ضمن له ، فأداه من عنده ، فله أن يرجع على من ضمن
عنه بأمره ، فيأخذ منه ما أدى عنه ، ودفع بأمره ، وبما أدخله فيه .

فإن أبرأ السلطان المضمون عنه ، ولم يبرأ الضامن ، وأخذه به ، فأداه إليه .
فله أن يرجع على المضمون عنه بما أدى ؛ لأنه أدى بأمره .

وإن كان المضمون أدى إلى الضامن ، قبل أن يدفع الضامن إلى السلطان ،
من غير أن يطالبه ، فأبرأ السلطان الضامن من المطالبة ، فليرد على الرجل
ما أخذ منه .

فإن كان قد دفع إلى السلطان ما سلمه، إليه الضامن . ثم وهب السلطان للضامن، من ذلك المال الذى دفعه إليه ، فليرده إلى من كان له ولا يزال ملكه منه مطالبه السلطان به ، ولا أخذه منه .

وإن اختلف الضامن والمضمون عنه . فقال الضامن : قد أخذنى السلطان به فدفعته إليه من مالى ، وأنكر المضمون عنه . فعلى الضامن البيعة بالتسليم .

فإن قال السلطان : قد أخذته منه . فعلى المضمون عنه للضامن تسليم ما ضمن عنه ؛ لأنه أمره أن يدفعه عنه ، وأقر الأمور له بالقبض ، فقد صح للدافع حقه . والأمر بذلك والضمان يوجبان الدفع .

فإن خرج السلطان من البلد أو مات ، برىء الضامن والمضمون عنه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

في الكفالة وما يثبت وما لا يثبت

قيل : الزعيم والكفيل والحميل والقبيل ، كله بمعنى واحد . وأما الكافل فهو الذي كفل إنساناً يعوله .

وجاءت السنة عن النبي ﷺ أنه قال : لا كفالة في حدٍّ ولا قصاص ، إلا من كفل بإنسان ، فقد لزمه ذلك . وإنما يلزمه ما وجب من الأرش .

وأجمعوا أن الكفالة في الخاود باطلة .

وقال محمد بن خالد : سمعنا أن من قبل على رجل بحق ، والرجل مقر بالحق ، غير أنه لم يسم كم هو؟ وما هو؟ إلا قوله : كل شيء كان عليه فهو علي . ثم ذهب الرجل . فإتينا على الكفيل أن يحضر نفسه .

فإن أحضر نفسه فلا شيء عليه .

وإن لم يحضر نفسه لزمه ما صحح على الآخر .

وقال أبو سعيد رحمه ، في مثل هذا باختلاف

فقول : له الرجعة بالجهالة .

وقيل : لا رجعة له . وأرجو أنه ، إذا كان حق معروف مسمى ، فالكفيل

مأخوذ به .

وإن قبل على رجل غير مقر ، لم تلزمه الكفالة .

وقال أبرد الحزازي ، فيمن كفّل بحق لطالب على مطّوب ، بغير رأيه ، فإن كان المطلوب في الحبس ، أو صح عليه الحق بين يدي الحاكم ، فكفّل عليه هذا بكفّالته ، أخرجّه من الحبس ، وتركه من بعد أن صح عليه الحق من الحاكم برأى الكفيل . فإذى له الحق بالخيار . إن شاء تبع الكفيل . وإن شاء تبع الذى عليه الحق . وقد ثبت الحق على الكفيل ، رجع أو لم يرجع .

فإذا أدى الكفيل الحق إلى صاحبه ، كان المطلوب بالخيار ، إن شاء أعطى الكفيل ما أدى عنه . وإن شاء لم يعطه شيئاً لم يعطه شيئاً ، إذا كفّل بغير رأيه ، إذا أدى إلى الكفيل ما أدى عنه .

وإن كان كفّل من غير ضغطة ، من سلطان ولا حبس . ثم رجع عن كفّالته كان له ذلك ، إلا أن يموت المطلوب ، أو تموت بينة الطالب ، لم يكن للكفيل رجعة ، كفّل عليه برأيه ، أو بغير رأيه .

ومن كفّل بدين عن ميت ، ثم رجع ، كانت له الرجعة ، من قبل أن يؤدى الحق إلى أهلها . فإن أداها إليهم أو شيئاً منها . ثم طلب الرجعة فيما أعطى الغرماء ، لم يتبعهم بشيء فيما أعطاهم متبرعاً من نفسه . وليس له أيضاً أن يبيع مال الميت بما أعطى عنه ، إلا أن يكون قد دفع الغرماء حتى تلف المال ، وأحضروا ببينة ، ومات شهودهم . فإنه يضمن . وفى ذلك اختلاف .

وقول : الضمان له لازم ، إذا كان عارفاً بالحقوق التى ضمنها . وقول غير

ذلك .

وقيل : إن كانت الكفالة عن البيت ، فله الرجعة ما كان في المال وفاء ،
وصار صاحب الحق إلى حقه .

وإن لم يكن في المال وفاء ، وعدم صاحب الحق الوصول إلى حقه ، لم يكن له
رجعة .

وقال هاشم : من كفل عن إنسان بحق ، فلا يؤخذ به الكفيل حتى يكون
المكفول عنه هارباً أو غائباً أو معسراً .

وقيل : الأحسن على من لم يحضر كفيلًا ، إذا كان الحق غير ثابت .
وإذا ثبت الحق ، وقدر على إحضار الكفيل . فبعض أوجب عليه الحبس
في إحضار الكفيل .

وللحاكم أن يكفل النساء ، إذا رجا في ذلك عدلاً .
واختلفوا فيمن باع شيئاً من الأصول أو العروض ، وكفل للمشتري بما يدرك
في ذلك وجود كفيل . ثم جاء الكفيل يدعى ذلك الشيء .
فقول : لا حجة له في ذلك .

وقول : له حجة .

وكذلك الشاهد على البيع هو مهمل الكفيل .

وقال محمد بن المسيب : إذا قال الكفيل : أنا أقبل لك عليه إلى أجل ،
ولم يقبل بنفسه ، ولا بالحق الذي عليه . فإنما عليه أن يحضر نفسه ، أعنى نفس
صاحبه ، إلا أن يشترط عليه القبول بالحق .

وأما هاشم فقال : إذا لم يشترط الكفيل أنى إنما أقبل لك بنفسه ، فإنه
يؤخذ بالحق .

وقال هاشم : إن موسى قال : من كفل بنفس رجل فلم يأت به ، فعليه الحق
يؤخذ به .

وقال أبو الحواري : إن قال : إن لم آتك به غدا ، فعلى الحق . فأنى به من
بعد غدٍ . فلصاحب الحق الخيار ، أيهما شاء أخذ بحقه ، إن شاء الكفيل ، وإن
المكفول عنه .

ومن كفل الإنسان بنفس إنسان إلى أجلٍ ، فمات المكفول عنه ، أو غاب
فليس عليه إلا نفسه . وليس عليه حياته ؛ لأنه لا قدرة له في إحضار نفسه .

قال أبو الحواري : إن مات في الأجل ، فلا شيء على الكفيل . وإن مات
بعد الأجل ، فعلى الكفيل المال .

وقوله : إذا كفل بنفسه ، فمات المكفول عنه ، فلا شيء على الكفيل .

وإن غاب فإنما عليه ما صح عليه من شيء . الفرق بينهما : أن الموت ليس
من فعل الكفيل . والغيبه من فعله ؛ لأنه كان عليه أن يحفظه ؛ لئلا يغيب حتى
يخرج مما عليه من الحق .

واختلفوا في نفقة الكفيل ، إذا حبس في الحق المكفول به .

فقول : على المكفول عليه نفقته .

وقد ر: لا نفقة على المكفرل عنه وهو رأى أبى الحوارى رحمه الله .
ومن كفعل على رجلٍ بجميع أحداثه إن لم يحضره . فما أحدث ، فهو عليه .
فإن أحدث حدثاً . ثم هرب فلم يقدر عليه ، أخذ به الكفيل . وعليه الحبس
إن لم يحضره .

فإن كفعل عليه أنه يخرج من القرية ، أو من المصر ، فعليه أن يردده إلى
الحاكم . وليس عليه أن يخرج من القرية ، أو المصر .
فإن لم يقدر عليه وهرب ، فلا حبس على الكفيل ، إلا أن يجيء يسأل ،
فيشكو من المكفول .

فإن حبس فللوالى القائم بالعدل أن يخرج إن أراد . والله أعلم .

فصل

فى كفالة العبيد

وإذا كاتب رجل عبيد من مكاتبة واحدة ، على أن كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه ، فليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى ، حتى يؤدى أكثر
من ثمنه . ثم له أن يرجع على صاحبه بذلك الفضل .

وقيل فى عبده لرجل كفيل عن مولاه ، بمال بأمره . ثم عتق العبد فأدى المال
فإن أداه قبل العتق ، لم يرجع على السيد بشئ .

وإن أداه بعد أن عتق ، رجع على السيد بذلك الذى أداه .

فإن كان الحق على العبد ، فكفل به المولى . ثم عتق للعبد ، فأدى المولى المال لم يرجع على العبد بشيء . هكذا يبين لى . والله أعلم .

وإذا قال المكفول له للكفيل : قد برئت إليك من هذا المال ، فهو قبض . ويرجع الكفيل على المكفول عليه .

فإن قال : قد أبرأتك من هذا المال ، فهو برىء . ولا يرجع على المكفول عليه بشيء .

فصل

في ربح الكفيل

واختلفوا في ربح الكفيل من مال المكفول عنه .

فقال محمد بن هاشم : الربح للكفيل ؛ لأنه ضامن .

قال أبو عبد الله : لا ربح له إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق ، فإنه يكون الربح له .

قال أبو سعيد : إن قبض الكفيل المال ، على أنه له ، من قبل ما كفل عليه ، إنه ضامن للمكفول له . والربح له في ما قبض من المكفول عليه .

وإن قبضه المكفول له ، مقتضياً له من المكفول عليه . فالضمان والربح للمكفول له . هكذا يوجد عن أبي معاوية رحمه الله .

وفيه قول : إن كان الكفيل قد أعطى صاحب الحق من عنده ، من قبل .
فالرجح للكفيل .

وإن قال المكفول عليه للكافل : إني لا أعطيك الحق إلا بحضرة صاحب
الحق ، فله ذلك عليه .

ومن كفّل على رجلٍ بدراهم إلى أجل . فصالح الذي عليه الحق للكفيل
بالتى كفّل به عنه ، فسلّمه إليه قبل الأجل أو بعده ، ولم يقبضه المكفول له ،
أو صالحه على شيء ، من ذلك أو من غيره . فما نرى بأساً أن يعترض به منه
الكفيل ، من غير ذلك النوع بسعر يومه .

فأما أن يزداد فضلاً لنفسه ، فلا نحب له ذلك .

والمفاوضان إذا افترقا وعليهما دين ، فلاصحاب الدين أن يأخذوا أيهما
شاءوا بجميع الدين ، ولا يرجعوا منه شيئاً على صاحبه بشيء ، حتى يؤدي أكثر
من النصف .

فإذا أدى أكثر من النصف ، رجع على صاحبه بالفضل .

وقيل في رجلين اشتريا من رجلٍ عبداً بألف درهم ، على أن كل واحدٍ منهما
كفيل على صاحبه ، فأدى أحدهما شيئاً . قال : لا يرجع على صاحبه بشيء ،
حتى يؤدي أكثر من النصف .

فإذا أدى أكثر من النصف ، رجع على صاحبه بالفضل . والله أعلم .

وبه التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْمَوحَ قِصَاصٌ » .

وقال النبي ^(١) ﷺ : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » .

وكان جابر بن زيد يقول : كبيرتان كبيرتان إلى النار : المال والدماء .

كان أبو عبيدة إذا قيل له : إن أهل همان يقولون بالرأى . يقول : ما سلوا من الفروج والدماء . وذلك لعظم خطوها ، ودقة أمرها . والله تعالى نسأله الإعانة والهداية والتوفيق ، لما يحب ويرضى .

* * *

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، من حديث طويل ، في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بنمرة .

القول الأول

في الجروح وأسمائها وصفتها

قيل : إن الجروح تسمى الخارصة . وهي التي تشق الجلد قليلا . ثم الدامعة . وهي التي يخرج منها ماء كالدمع . وقيل : دم . ثم الدامية . وهي التي تدمى ولا تسيل . ثم المتلاحمة . وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم .

وقيل : هي التي تشق الجلد، ولا تأخذ في اللحم، ويسودّ معها الدم . ثم الباضعة . وهي التي تأخذ شيئا من اللحم وتقطعه . ثم السمحاق . وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة يقال لها : السمحاق . ثم الموضحة . وهي التي يوضح منها العظم . ثم الهاشمة . وهي التي تهشم العظم وتكسره . ثم المنقلة . وهي التي تنقل العظام عن موضعها ثم الآمة . وهي التي تبلغ أم الدماغ وهي الدامعة .

وقيل إن الخارصة والدامية والدامعة، لم تكن من الجراحات؛ لأنه ليس لها أثر .

وكذلك الدامعة ؛ لأن الغالب في الأمر أن الإنسان لا يعيش منها .

وأكثر ما عرفنا أن الموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه . ولا تكون

في سائر الأعضاء، والجائفة . وهي التي تبلغ إلى الجوف .

فهذه صفات الجروح وأسمائها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني

في صفات تقياس الجروح

قيل : إذا وصل المجرّوح إلى الحاكم ، وطلب إليه الإنصاف ممن جرحه ، ونظر إلى الجرح ، ولم يعرف منتهاه ، سبره بميل أو غيره . ثم يقيسه بخيط ليعرف طوله وعرضه وغرضه إنه كم من الراجبة ، ثلث ، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر .

فإذا عرف ذلك أنه كم من الراجبة ، أثبتته في كتاب عقده . وكتب موضعه من البدن . وأنه دام ، أو متلاحم ، أو موضح أو غير ذلك .

وإن أمر الحاكم غيره بقياس الجراحات ، ممن يحسن التقياس ، جازله ذلك . وجازله أن يصدقه ، إذا كان يثق به ، وجعله لذلك .

وكذلك المرأة تقيس جراحة المرأة ، إذا كانت في موضع منها لا يجوز للرجال النظر إليه . ثم يحضر المجرّوح والجراح .

فإن اعترف الجراح أن هذا الجرح منه أخذ بإقراره . إن كان خطأ أو عمداً .

وإن أنكر ذلك ، دعى المجرّوح على فعل الجراح بالبيينة العادلة .

فإن أحضرها وعدلت مع الحاكم ، أخذله الجراح بالتقصاص في العمد ، حيث يكون فيه التقصاص من البدن أو بالدية ، إن كان خطأ ، أو في موضع لا قصاص فيه .

وإن كان خطأ يجب على العاقلة ، أخذ به عاقلة الجاني .

وقيل : يقاس الجرح بالرفق ، ولا يسد ولا يفتح . ولا يفسل بشيء ، بضمه أو بفتح .

فإن كان الجرح باضماً أو ملقحماً أو غير ذلك ، مما وصفنا من سائر الجراحات وإن كان الجرح في موضع أغرز . وفي موضع أظهر . واختلف حكمه .

فأما في القصاص فلا يكون إلا مثلاً بمثل .

وأما الدية ، فعلى أكثر الجرح ، بحسب الطول من أطوله ، والرض من أعرضه ، والفرز من أغرز . قيل : لو كان الجرح دامياً وأوضح ، مثل ثقب الإبرة ، فهو موضح .

وكذلك إن تهشم من العظم ولو مثل ثقب الأبرة ، فهو هاشم كله .

وإذا نقل منه شيء ، قل أو أكثر ، فهو مقتل كله .

وكذلك النافذة ولو قلت ، فهي نافذة تامة .

فصل

وأما الراجبة فقياسها من ظهر راجبة الإبهام ، من المفصل إلى رأسها إلى منتهى مقص الظفر .

وقيل : قياس طول الراجبة من بطن الإبهام ، من المفصل إلى رأسها . وكان يذهب إلى هذا القول موسى بن علي - رحمه الله .

وقيل : يكون قياس طول الراجبة من بطن الإبهام من المفصل إلى رأسها .
والراجبة هي راجبة الحاكم، إلا أن تكون راجبته زائدة حدًا ، أو ناقصة
حدًا ، فيكون القياس على أوسط الرواجب .

فإذا عرف قانس الجراحة طول للراجبة، نقط اثنتي عشرة نقطة، نقطًا مستويًا
معتدلاً طولاً، في اثنتي عشرة نقطة عرضاً، نقطًا مستويًا معتدلاً. فذلك اثنتا عشرة
نقطة ، في اثنتي عشرة نقطة . فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة .

هذا إذا كانت راجبة ، تامة طولاً وعرضاً. فالنقطتان سدس. والثلاث ربع
والأربع ثلث . والست نصف . وقس عليه ما فوق ذلك .

فإذا كان الجرح طوله ثلاث نقطات، وعرضه نقطتان. فاضرب ثلاثاً في اثنتين
فذلك ست نقطات هو ربع في سدس . فذلك ربع سدس الراجبة التامة .

وإن كان طول الجرح ست نقطات، وعرضه خمس نقطات. فنضرب الخمس
في الست . فذلك ثلاثون نقطة .

وإن كان طول الجرح ثمانى نقط، في عرض ست نقط. فذلك ثلثان في نصف
وهو ثمان وأربعون نقطة .

فإن قيل لكم : كم ربع الراجبة في ربعها ؟

فقل : ربع الربع . وهو نصف ثمن . فذلك تسع نقط .

فإن قيل لك : كم ثلث الراجبة في سدسها .

قلت : ثلث سدس الراجبة .

وإن قيل لك : كم ثلث الراجبة في ثلث ؟

قلت : ثلث الثلث سدس . وهو ثلثنا السدس .

وإن قيل لك : كم نصف الراجبة في ثلث ؟

قلت : نصف الثلث ، أو ثلث النصف .

وإن قال : سدس فهو أقرب .

وإن قيل لك : كم نصف في نصف ؟

قلت : نصف النصف . وهو ربع .

وإن قيل لك : كم ثلثان في نصف ؟

قلت : ثلثنا نصف .

وإن شئت قلت : نصف الثلثين .

فإن قيل لك : كم ثلاثة أرباع في ربع ؟

قلت : ثلاثة أرباع الربع .

فإن قيل لك : كم خمسة أسداس في ثلث ؟

قلت : خمسة أسداس الثلث .

وإن قيل لك : كم راجبة في ربع ؟

قلت : ربع راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة في ثلث ؟

قلت : ثلث راجبة .

فإن قيل لك : كم راجبة في نصف ؟

قلت : نصف راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة في ثلثي راجبة ؟

قلت : ثلثا راجبة .

وإن قيل لك : كم ثلاثة أرباع راجبة في راجبة .

قلت : ثلاثة أرباع راجبة .

وإن قيل لك : كم خمسة أسداس راجبة في راجبة ؟

فقل : خمسة أسداس راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة في خمسة أسداس ونصف راجبة ؟

قلت : خمسة أسداس ونصف من راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة في راجبة ؟

قلت : راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة وسدس في راجبة ؟

قلت : راجبة وسدس .

وإن قيل : كم راجبة وسدس في راجبة وسدس ؟

قلت : راجبة وسدس انسدس .

وذلك أنك تضرب راجبة في راجبة فذلك راجبة وسدس راجبة في راجبة،
فذلك سدس راجبة . وسدس في راجبة . ، فذلك سدس راجبة أيضا . ثم تضرب
سدساً في سدس . فذلك سدس السدس . فجميعها راجبة وسدسان ، وسدس السدس
من راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة وربيع في راجبة وسدس ؟

قلت : راجبة وسدسان وأربعة أثمان ، وثلاث ثمن راجبة .

وإن شئت قلت : راجبة وسدسان ، ونصف سدس ، وربيع سدس . وذلك
أنك تضرب الراجبة في الراجبة . فذلك راجبة . وتضرب ربع الراجبة في
الراجبة ، فذلك ربع الراجبة . ثم تضرب سدس راجبة في راجبة . فذلك سدس
راجبة . ثم تضرب أيضاً سدساً وربعاً . فذلك سدس ربع . ثم تجمعهما . فهذا بابه
وحسابه .

وإن قيل لك : كم راجبة وثلاث في راجبة ونصف سدس ؟

قلت : راجبة وسدسان ، ونصف سدس السدس .

وإن أردت باب ذلك ، فاضرب الراجبة في مثلها . فذلك راجبة . ثم
اضرب الثلث في الراجبة . فذلك ثلث راجبة . ثم اضرب نصف سدس الراجبة في
الراجبة فذلك نصف سدس الراجبة في الراجبة ثم اضرب الثلث في نصف السدس .
فذلك ثلث نصف السدس .

وإن شئت قلت : سدس نصف سدس الثلث .

فإن قيل : كم راجبة ونصف في مثلها ؟ قلت : راجبتان وربع . وذلك أن
تضرب ثمانى عشرة نقطة في مثلها . فذلك ثلاثمائة وأربع وعشرون نقطة . فثانتان
وثمان وثمانون نقطة : راجبتان . تبقى ست وثلاثون نقطة . فذلك ربع راجبة .

واعلم أن ست عشرة نقطة تسع الراجبة . وثمانى عشرة نقطة ثمن الراجبة .
وأربع وعشرون نقطة سدس الراجبة .

فعلى هذا نقس ما يرد عليك من حساب النقط . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثالث

في معرفة الأرش وما يجب في ذلك

- فإذا عرفت الجرح وقياسه وحسابه ، فاعرف ما يصح له من الأرش .
- فللنقطة من دامية القفا دانقان ونصف دانق فضة .
- ولباضة القفا خمسة دوانق .
- ولتلاحة القفا درهم ودانق ونصف .
- ولسحقاق القفا درهم وأربعة دوانق .
- ولموضحة القفا درهمان ونصف دانق .
- وللنقطة من دامية مقدم الرأس خمسة دوانق .
- ولباضة مقدم الرأس دراهم وأربعة دوانق .
- ولتلاحم مقدم الرأس درهمان ونصف .
- ولسحقاق مقدم الرأس ثلاثة دراهم ودانقان .
- ولموضحة مقدم الرأس أربعة دراهم ودانق .
- وللنقطة من دامية الوجه درهم وأربعة دوانق .
- ولباضة الوجه ثلاثة دراهم ودانقان .
- ولتلاحم الوجه خمسة دراهم .
- ولسحقاق الوجه ستة دراهم وأربعة دوانق .
- ولموضحة الوجه ثمانية دراهم ودانقان .

فللراجبة التامة من الدمية في القفا من الخطأ نصف ابنة لبون من الإبل ،
قيمتها يوم تجب في غلاها ورخصها .

وذلك أن دية الخطأ على خمسة أجزاء : عشرون بنات مخاض ، وعشرون
بنات لبون ذكور ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .
وأما العمد فإنه على ثلاثة أجزاء : ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة .
وأربعون جذعة إلى بازل عامها . وقيل غير هذا . والله أعلم .

وللدامية إذا تمت راجبة في مقدم الرأس بعير . وهو من أوسط الخمسة . وهو
ابن لبون ، إذا تمت راجبة ، فخمس ونصف من ابنة لبون . وخمس ونصف من
حقة . وخمسان من الجذعة إلى بازل عامها .

وللدامية في القفا نصف ما للدامية في مقدم الرأس . فلها نصف ابنة لبون .
وكذلك للباضة في القفا بعير ونصف ابن لبون ذكر ونصف حقة . وهو على
الخطأ .

وللباضة في مقدم الرأس ثلاثة أبعرة ابنة لبون . وابن لبون ذكر ، وحقة ،
وجذعة .

وللموضحة خمسة أبعرة ، من كل سن . من الخمسة واحد .
ولجرح القفال نصف ما للمقدم الرأس .

وإنما جعل للباضة والمتلاحة والسحق والموضحة ، من كل بعير نصفه ؛
لأنها تفاضل ، فيعطى من كل بعير من العالي نصفه ، ومن الرذل نصفه . فانهم
ذلك .

وقد قرّم المسلمون الأسنان ، وحملوها على بعضها بعض . فجعلوا قيمة البير
عشرين ، ومائة درهم في دية جميع الجروح ، وبينوها على ما وصفت لك من الأسنان
في مقدم الرأس .

ولكل جرح كان في القفا ، فله من الأرش نصف ما لمقدم الرأس .

وكل جرح كان من هذه الجروح في الوجه ، فهو مضعف له ضعفاً ما لمقدم الرأس
للدامية في الوجه ، إذا تمت راجبة بعيان . وللباطنة أربعة أبرة .

وكذلك الجروح كلها مضعفة على مقدم الرأس ، إذا كانت في الوجه ضعفين .

ومقدم الرأس مضعف على القفا .

وكل جرح في يد أو رجل أو جنب ، فله نصف ما لجرح مقدم الرأس . وهو
كجرح القفا .

فإذا تمت راجبة موضحة في القفا ، كان لها بعيان ونصف بغير . وإن كانت
في مقدم الرأس ، فلها خمسة أبرة .

وإن كانت في الوجه ، فلها عشرة أبرة .

وإذا جرح رجل رجلاً دامية ، فزاد الجرح واستأكل ، حتى صار موضحة ،
أو دون ذلك . فأما في القصاص فيقتص منه دامية ، ويأخذ بالفضل أرشاً ، وي طرح
عنه ما اقتص به .

وإن أخذ ديتته عن الجميع ، فله دية الجميع .

و كذلك قس عليه كل ما زاد ، حتى انتقل عن حاله إلى حالة أكثر منها ، قبل أن يبرأ .

وإذا جرح رجل رجلا . وكان الجرح أصفر جنباً من الجروح . وإنما يقتصر منه على قدر سعة جنبه ، ويأخذ بالفضل دية .

واختلفوا في الزيادة أيضاً . فقول : إنها على الجاني من ماله .

وقول : إنها على عاقلة الجاني .

فصل

في النافذة

ومن طعن رجلا في اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الإبهام السفلى ، فهي نافذة في الكف . والجرح في راجبة إبهام السفلى جرح كف . والإبهام لها ثلث دية الكف إذا قطعت من ثلاثة مفاصل .

والنافذة في اللحم المتصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى نافذة في الكف .

وإن كانت أصبعان يلتقيان في الحلق ، فنفذت بينهما ، فهي نافذة في الكف والجرح ، في الموضع الأسفل من الراجبة السفلى من الأصابع . وهو جرح أصبع . والنافذة في الظهر لها ثلث دية الظهر .

والنافذة في الصدر إلى الإبط ، فهي نافذة في نصف الدية .

والنافذة في الكربة لها ثلث الدية . وليس في الغلصمة نافذة .
والغلصمة : الخلقوم . والخلقوم : مخرج النفس .
والنافذة في حجاب الأنثيين لها ثلث دية .
وإن نفذت في البيضة والجلد حتى تنفذ ، وإنما هي نافذة في نصف الدية .
وجروح اللسان : دام . ثم ملح . ثم نافذة . والنافذة لها ثلث دية ذلك العضو .

فصل

ولسان الأعجم ديتها ثلث دية لسان الصحيح .
ولسان الفصيح لها الدية كاملة ، إذا ذهب كلامها . وإن ذهب بعض الكلام
وأفصح بالبعض . فإن الدية تنقسم على عدد الحروف . قيل : على عدد الحروف
السهلية .

وللآمة ثلث الدية وللجائفة ثلث لدية .
وقيل : ليس في شيء من الأعضاء نافذتان ، إلا في البطن والذكر والخلقوم .
وإذا جرح رجل رجلا ، فأراد أن يأخذ بعضه أرشاً وبعضه قصاصاً ، فليس
له ذلك ، إلا أن يكون الجرح هاشماً أو مقفلاً .
فإن أراد أن يأخذ قصاصاً إلى الموضع ، ويأخذ بالهشم أو المنقل أرشاً ، فله
ذلك ؛ لأن الهاشمة والمنقلة ليس فيهما قصاص ، وإنما فيهما الدية .
وإذا جرحه جرحين أو أكثر ، فأراد أن يقتص بجرح ، ويأخذ بجرح آخر
أرشاً فله ذلك .

وإذا جرح رجل رجلاً فصح من جراحته . ثم انتقض الجرح ، ومات ،
فليس له إلا أرش جرحه عليه ، إذا كان قد صح .

فصل

والجرح في الأذن واللسان والأنف والبطن والذكر، إنما هو دام . ثم باضع .
ثم ملحم . ثم نافذ .

والجرح في الرقبة ، وفي صفحتها ، وفي الحلق مثل الجرح في القفا .

والجرح في ملتقى الضلوع ، وفي الصدر ، وفي تقار الظهر ، وفي الذكر ، مثل
الجروح في مقدم الرأس .

والجرح في ثقب الذكر مثل الجرح في القفا .

والجروح في فرج المرأة مثل الجروح في قفاها .

والجرح في الدبر مثل الجرح في قفا الرأس .

فصل

ومن جرح رجلا همدأ أو خطأ . ثم بقي الجراح مع المجروح زماناً ، لا يطلب
إليه شيئاً ، حتى توفي الجراح . ثم طلب المجروح حقه إلى ورثته من أرش الجراحة
إنه لا شيء له ، إلا أن يكون الجراح في حد لم يكن المجروح ، يقدر على
الإنصاف منه .

وكذلك إن مات المجروح ولم يطلب ، لم يكن لورثته في ذلك مطلب ،
إلا أن يصح أنه كان يطلب حتى مات أحدهما .

وإذا مات المجروح بعد موت الجراح من جراحته تلك . فإن الهدية كاملة في مال الجراح . وذلك إذا كان الجرح فيه التصاص ، فلم يطلب إليه .
والنفس عندها غير الجرح . فإن مات المجروح بعد ما برىء ، فطلب الورثة دية . فما نرى لهم شيئاً .

فصل

وعن عمر أن الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعلى أهل الذهب ألف دينار . وعلى أهل الشاة ألف شاة . وعلى أهل البقر اثنتا بقرة . وعلى أهل الخمل مائتا حقة .
وقول : لا يجوز من هذا في الديات ، إلا الإبل والذهب والفضة .

فصل

وإذا جرح رجل رجلاً ثم صالحه عليه . ثم رجع يقول : لم أعلم كم يبلغ أرشه ؟ فإننا نرى له الرجعة ما لم يعلم .
وقيل : إن كان الصلح وقع على أصول أو عروض ، فله الرجعة في ذلك .
وقال بعض الفقهاء : إن كان الجرح هداً ، فالصلح جائز . وإن كان خطأ فالصلح منتقض . ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح ، إن كان صالحه على دراهم .
وإن صالحه على مال أو متاع فهو جائز .

وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع ، فإصلاح جائز .

وإن صالحه على دراهم ، نله الرجعة ، كان الجرح خطأ أو همداء . ولا يجوز
الإصلاح في جراحة لم تبرأ .

وقال أبو عبد الله: جاء الأثر: أن الرجل إذا جرح الرجل جرحاً . ثم عفا عنه
ثم مات من جرحه فثلث . فإنه يتم له العفو ، ولا يقبع ورثة المجرع الجارح بشيء ،
إذا كانت دية المجرع ثلث ماله ، أو أقل من وصاياه مع دية .

وإن زادت دية مع وصاياه على ثلث ماله مع دية . فإن ورثة المجرع يقبضون
الجارح ، بتدر ما فضل على الثلث بالخصصة .

وإن كان الجرح همداء فمفاته عن دية . ثم مات المجرع من جرحه ذاك .
فإن العفو يتم ، ولا يقبع ورثة المجرع الجارح بقود ولا دية .

قال أبو محمد رحمه الله : والنظر يوجب عندي أن العفو باطل ؛ لأن الحق قد
انتقل عنه إلى أوليائه . وقد كان الأشبه بما أصَّله أصحابنا ، أن لا يجوز هذا
العفو ، قياساً على هبة المريض ؛ لأن العفو زوال . والهبة زوال حق لهم . ولا
فرق بينهما .

وإذا جرح رجلان رجلاً ، كل واحد منهما جرحاً . وكان أرش جرح أحدهما
خمسة أبعرة ، وأرش جرح الآخر بيرا . ثم مات ، فإنه يلزمهما كل واحد منهما
نصف الدية ، إذا مات بعد ثلاثة أيام .

فصل

في الأذن

وقال أبو عبد الله : إذا جرح رجل رجلا في أذنه جرحاً . فذهب سمعها من ذلك ، كان لها نصف الدية . وطرح أرش الجرح .

وإن لم يذهب السمع كله ، كان له أرش ذلك الجرح .

وإن لم يذهب سمع أذنه ، ولكن نقص منه ، كان له الأكثر من أرش جرحه أو نقصان الدية ، ما لم يجاوز أرش جرحه .

وأرش نقصان سمعه نصف الدية .

فإن زاد على نصف الدية ، سقطت تلك الزيادة .

وإذا قطعت الأذن كلها ، وذهب سمعها من ذلك ، فلها نصف الدية كاملة .

ومن كانت أذنه مخروقة من موضع القرط خرقاً واسعاً ، فقطعتها رجل أذنه سالمة . فإنه يقتصها .

وليس على المقتص أن يرد على المقتص منه أرش قدر ما كان من أذنه مخروقة فقطع من آخر سالماً . والأذنان من الرأس .

وإذا كان الجرح بين الأذن وشعر الصدغ ، فذلك من الوجه .

وعن بشير قال في للمرأة ، تنقب ولدها في أذنه : إنه لا بأس عليها في ذلك ، إلا أن يتقدم عليها والده .

فإن تقدم عليها ، فتقبت أذنيه ، كل واحدة منهما أربعة ثقوب ، فعليها دية الأذن في ثلاثة . وإنما يحسب الثقب الرابع في الجرح ، كان الولد ذكراً ، أو أنثى وقد تقدم عليها والده . فكله سواء ، وعليها الأرش ولو لم يتقدم عليها أبوه . وفي هذا اختلاف .

وحفظت عن بعض المسلمين الترخيص في تنقيب الصبية ، ولو لم يأذن لها والدها ؛ لأن ذلك في عامة الناس ، إلا أن يكون للولد قد تقدم على الأم ، أن لا تنقب ابنته . فقول : يلزمها .

وقول : لا يلزمها إلا أن يتولد على الابنة سبب غير التنقيب . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الرابع

في الجروح في أعضاء الإنسان مرتباً

وقيل في شعر الرأس : إنه إذا نتف أو حلق ، ولم ينبت إلى سنة ، له الدية كاملة . وإن نبت فله سوم عدلين .

وإن كان نبت بعضه أو جزء منه ، أو نتف بعضه ، أو جزء منه . فكذلك ، لكل جزء منه أرشه من الدية . وفي ذلك التخاص أيضاً شعرة بشعرة . وإن نتف نتف وإن حلق حلق .

وقرل : إن لم ينبت فيه التخاص .

وإن ملا كفه من لحية رجل ورأسه ، فإنه ينتف له من لحيته ورأسه ، مثل ما نتف . وأما شعر سائر أعضاء الجسد ، إذا نتف أو حلق ، فليس فيه إلا سوم عدل .

ومن تعدى على رجل ، فحلق رأسه . فإنه يحلق رأسه إن شاء . ويعزر ضرباً وجيعاً .

وفي الحاجبين إذا قلع لهما من الشعر ، الدية في الشعر ، إذا لم ينبت الدية كاملة . وللواحد من الحاجبين نصف الدية . لما روى أن رسول الله ﷺ^(١) قضى في شعر الحاجب بنصف الدية .

(١) لم أجده . والذي في البيهقي عن زيد بن ثابت فيه ثلث الدية . وفيه قال : قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب ، إذا أصيب حتى يذهب شعره بتوضعتين ، عشر من الإبل . قال ابن وهب : وقال لي مالك : بينهما الاجتهاد .

وفي أشفار العين القصاص ، شعرة بشعرة ، كبرت الشعرة أو صغرت . فهما سواء . وإن لم يحط العلم بما نصف من شعر الحاجب ، فنظر كم ذهب منه ، من ثلث أو ربع ، فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل ، إلا أن يكون الذى فعل حاجبه قصيراً . فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل . فإنه إنما هو يؤخذ منه ثلث حاجبه . وليس عليه غير ذلك .

واختلفوا في أشفار المينين الأربعة . وهى الأجفان . فقال موسى : إن للجفن الأسفل ثلث الدية . وللجفن الأعلى الثلثان .

وقال سلمان - أرجو أنه ابن عثمان - : للأعلى الثلث وللأسفل الثلثان .

وقال منير : هما سواء .

ولشعر كل شعر نصف الدية . وهو ربع الدية الكاملة ، إذا نتف ولم ينبت إلى ستة . وإن نبت ففيه سوم عدلين .

وفي الأشفار القصاص . وفي شعرها شعرة بشعرة .

والشارب إذا نتف ، ولم ينبت شعره إلى سنة ، فأرشه نصف دية الشفة .

وفيه قول : إن فيه سوم عدلين ، نبت أو لم ينبت .

وفي اللحية الدية كاملة ، إذا نتفت أو حلقت ، ولم تنبت إلى سنة . وإن

نبتت ففيها سوم عدلين . وفيها القصاص شعرة بشعرة . وبذلك قضى على ما

يروى عنه .

ومن نتف من لحية رجل مائة شعرة ، أو مائتين ، فلم يستبين نقصان لحيته ، ولم يكن فى لحية المائف شعر إلا مائتان ، أو أكثر قليلا . فإنه ينتف منه بقدر ما نتف منه عدداً .

وقال بعض : التصاص فى اللحية بالأجزاء ، أن ينظر الشعر الذى نتف من المنترف . هو أن يعد ذلك ، ويعد ما بقى ، حتى يعرف كم هو ؟ فإذا عرف ثلثاً أو رباعاً ، أو أقل أو أكثر ، قبض منه ذلك الجزء . ومن اللحية العارضان والعنقفة .
وحد شعر العارضين من شعر الرأس ، العظم الذى قصد الأذنين فى الوجه .
فإن ذهب شىء من اللحية فله فى الدية بقدر ذلك .

وقيل : ليست العنقفة من اللحية .

فإن نتفها رجل ، فلم تنبت ، فليس لها إلا سوم عدلين . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الخامس

فما يشتمل الرأس من الديات وسائر الجسد^(١)

قيل : في شعر الرأس الدية كاملة .

وفي السمع الدية كاملة .

وفي العقل الدية كاملة .

وفي البصر الدية كاملة .

وفي اتشم الدية كاملة .

وفي النطق الدية كاملة .

وفي الحاجبين الدية كاملة .

وفي الأشفار الأربعة الدية كاملة .

وفي الشفتين الدية كاملة .

وفي الأسنان الدية كاملة .

(١) أخرج النسائي وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته . فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة في الإبل . وإن في الأنف إذا أوعب جده الدية . وفي اللسان الدية . وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذكر الدية . وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خنثى عشر من الإبل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل . وفي السن خمس من الإبل . وفي الموضحة خمس من الإبل . وإن الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . ١ هـ .

وفي النفس الدية كاملة

وفي إحدى العينين نصف الدية .

وفي إحدى الأذنين نصف الدية .

و كذلك الحاجبان والمنخران والشفتان .

وكلُّ ما كان واحداً في الإنسان ، ففيه الدية كاملة وحده .

وكلُّ ما كان اثنين أو أكثر ، فالدية فيه على الأجزاء . وفي بعضه اختلاف .

وكلُّ ما كان فيه اختلاف ، فهو مشروح في موضعه من هذا الكتاب .

وفي اليدين الدية كاملة .

وفي أصابع اليدين الدية كاملة .

وفي صلب الظهر إذا انحدرت الدية كاملة .

وفي الجفنين الدية كاملة .

وفي الذكر الدية كاملة .

وفي البيضتين الدية كاملة .

وفي الرجلين الدية كاملة .

وفي أصابع الرجلين الدية كاملة .

وإذا ذهب الجماع أو الحمل فالدية كاملة .

وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة .

ودية الصبي والبالغ ، إذا كان حراً سراً .

ودية المرأة نصف دية الرجل في جميع الأشياء ، إلا في حلقة الثدي ، للمرأة
ضعفاً ما للرجل ، إذا تطلعت حلقة ثدي المرأة : فلها عشر من الإبل .

وأما الرجل ، فله خمس من الإبل .

وفي الثديين الدية كاملة .

وفي بعض هذا يجوز التصاص . وبمضه لا تصاص فيه . ونشرح كل شيء
في موضعه - إن شاء الله .

فليلد الواحدة نصف الدية .

وللعين نصف الدية .

وللتخايب الواحد نصف الدية .

وكذلك الأذن واليد والرجل والبيضة .

وقيل : للبيضة اليسرى ثلثا الدية .

وقيل : ما الدير . كاملة ؛ لأن منها بكرن الوالد

وأما إذا لم يكن في الإنسان إلا واحدة من هذه الأعضاء وكانت الأخرى

إنما ذهب في سبيل الله أو لعله ذهب بها ، بلا أن يأخذ لها شيئاً . بلها أيضاً -

إذا ذهب بغيره - الدية كاملة - وسنشرح ذلك - إن شاء الله - جراحة جراحة .

فصل

وكل نافذة في عضو ، فلها ثلث دية ذلك العضو، كأثماً ما كان من الأعضاء.

وخرم الأذنين وشترهما سواء ، ثلث ديتها . ونافذتها ثلث ديتها .

والنافذة في الجنين لها ثلث الدية .

والنافذة في البطن لها ثلث الدية .

والنافذة في الخلقوم لها ثلث الدية .

وكل جارحة أصيبت، فذهبت كلها أو خلعت فقطعت، أو قطعت وهي مية

ذاهبة ، فلها ثلث الدية .

وإذا قطع رجل من رجل عضواً عامداً ، وكان ذلك العضو غير موجود

في القاطع ، إن عليه الدية .

ومن ضرب امرأة من نشوز ، فماتت من ضربه فعليه الدية .

ومن نكح امرأة فنزفت الدم ، حتى ماتت . فإن كانت بالغاً ، فالدية

على العاقلة .

وإن كانت صغيرة ، فديتها عليه خاصة في ماله ونفسه .

وإن خلطها فعليه الدية كاملة .

ودية اليهودى والنصرانى والمجرمى صرا ، ، ثلث دية المسلم .

وقيل : دية الجومى ثمانى مائة درهم . وهى ثلث عشر دية المسلم .

وكل يد عماء أو شلاء أو رجل عرجاء ، أو سن سوداء ، أو عين عوراء ،
أو لسان عجماء ، أو ذكر خصى ، إذا أصيبت . فإنما له من ذلك ثلث دية المسلم ،
من مثله ، من يد سالمة ، أو رجلٍ سالمةٍ ، أو سن سالمة ، أو عين سالمة ، أو لسان سالمة ،
أو ذكر سالم فللمعيب من ذلك كله ثلث دية ، ما للسالم من هذا . والله أعلم .

وقيل فى القصاص : لا تقطع يمين بشمال ، ولا شمال بيمين .

وإذا عدمت فى جميع الجوارح . وكذلك فى الأصابع . والله أعلم . وبه العوفيق .

* * *

التبول السادس

في شرح ما يكون للجوارح من الديات وبيان ذلك

واعلم أنا قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا، ذكر جروح مقدم الرأس .
وجرح انفه والوجه وسائر البدن . والجرح في الحاجب والشفة والأنف . كل هذا
في دية الوجه، يكون مضاعفاً على مقدم الرأس . ومقدم الرأس مضاعف على مؤخره .

وتنازع الناس في الحاجبين . فقال قوم : لها الدية كاملة .

وقال قوم : في الحاجب ثلث الدية .

وقال قوم : فيها حكرمة .

والأذنان لها الدية كاملة . ولكل واحدة نصف الدية إذا قطعت .

فصل

في الأذنين

واعلم أن داية الأذن لها نصف بعير ، إذا تمت الدامية راجبة في راجبة ،
طولا وعرضاً . وباضعتها بعير . ومتلاحتها بعير ونصف . ونافذتها ثلث ديتها .

والشتر في الأذن مثل النافذة .

وكذلك روى عن موسى بن أبي جابر .

والنافذة في كل عضو لها ثلث دية ذلك العضو .

وقال أبو عبد الله : وإذا جرح رجل رجلا في أذنه جرحاً ، فذهب سمعها من ذلك ، كان له نصف الدية ، وطرح أرش الجرح .

وإن لم يذهب السمع كله ، كان له أرش ذلك الجرح

وإن لم يذهب سمع أذنه . ولكن إن نقص منه ، كان له إلا أكثر من أرش جرحه أو نقصان سمعه ؛ لأن دية قدر ما نقص من سمعه ، ما لم يتجاوز أرش جرحه ذلك .

وأرش ما نقص من سمعه نصف الدية . فإن زاد على الدية سقطت تلك الزيادة .

وإذا قطعت الأذن كلها ، وذهب سمعها من ذلك ، فلها نصف الدية . ولا يزداد شيئاً .

وإن قطعت من أصلها ، ولم يذهب سمعها ، فإنها نصف الدية الكاملة .

ومن كانت أذنه مخروته من موضع القرط خرقاً واسعاً ، فقطعها رجل أذنه سالمة . فإنه يقتصها .

وليس على المقتص أن يردّ على المقتص منه أرش قدر ما كان من أذنه مخروقاً . فقطع من آخر سالماً .

والأذنان من الرأس . فإذا كان الجرح بين الأذنين وشعر الصدغ . فذلك من

الوجه .

وعن بشير قال في المرأة تثقب ولدها في أذنه : إنه لا بأس عليها في ذلك ، إلا

أن يتقدم عليها والده .

فإن تقدم عليها ، فنقبت في أذنه ، في كل واحدة أربعة ثقوب ، فعليها دية الأذن في ثلاثة .

وإنما يحسب النقب الرابع في الجرح ، كان الولد ذكراً ، أو أنثى ، إذا تقدم عليها والده .

وقيل : عليها الأرش ولو لم يتقدم عليها والده . وجروح الأذن : دام وباضع ومتلاحم ونافذ .

وإذا قطعت أذن عبد ثم أعتقه سيده ، من قبل أن يبرأ جرحه ، فدية أذنه له ، إلا إن يشترط عليه السيد ، عند عتقه إياه : أنهأله . وذلك أن العبد إذا أعتقه سيده ، فماله الظاهر له ، إلا أن يشترطها السيد عليه ، فدية أذنى هذا العبد مما ظهر .

وحكم الأذنين سواء كانت صماء أو خطلاء ، أو جدواء .

فالصماء : الصغيرة المتحددة الضيقة الصماخ .

والخطلاء : الكبيرة الراسمة . وبها سمى الأخطل .

والجدواء : المنكسرة المقبلة على الوجه .

وفي الأذنين التفصص . والأذن بالأذن إذا قطعت كلها أو ما قطع منها .

وقيل : إن جراحة الأذن ليست من جراحة الوجه . وهى جراحة أذن تحسب

على نصف الدية . ومن أى جانب جرحها سواء . ولها كنصف ما لمقدم الرأس .

وللسمع أيضاً الدية كاملة .

وإن ذهب سمع إحدى أذنيه ، فله نصف الدية .

وإن نقص بعض السمع ، فله بقدر ما نقص .

فإن ادعى المصاب نقصان سمعه ، وصدقه المدعى عليه . فإن ادعى ذلك من إحدى أذنيه ، فإنه يشد أذنه التي نقص سمعها ثم يصاح به من بُعدٍ ، بقدر ما يسمع . ثم تسد أذنه الصحيحة سمعها . ثم يصاح به . فلينظر ما نقص من سمعها . ثم أعطى ديتها . ويتأكد عليه في اليمين : أن هذا جهد سمعه بالأذن الناقص سمعها .

فإذا حلف أعطى دية ما نقص من سمعها من ديتها .

وإن ادعى نقصان سمع كليتا أذنيه ، صح بوليّه ، من موضع بعيد ، بقدر ما يسمع . ثم يصاح به . فينظر قدر ما نقص من سمعه عن سمع وليّه . وأعطى من الأرش ، بقدر ما نقص من سمعه ، من الدية الكاملة ، ويستتفى عليه في الأيمان : أنه كما ذكر في سمعه .

وقيل : إذا جرح في أذنه ، فذهب سمعها ، كان لها نصف الدية . وطرح أرش الجراح .

وإن لم يذهب السمع كله . ولكنه نقص منه ، كان له الأكثر من أرش جرح أذنه ، أو ما نقص من سمعه ، ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك نصف الدية . فإن زاد على ذلك ، كانت له تلك الزيادة . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

في الحاجبين والعينين

والحاجبان لهما الدية كاملة ، إذا قطعاً جميعهما : لهما وشعرهما .

وإن قطع أحدهما فنصف الدية .

وإن نتف الشعر وحده ، فلم ينبت إلى سنة ، فالدية كاملة .

وإن نبت فسوم عدل .

وقال قوم : نصف دية الحاجب . والسوم أحب إلينا . جاء في الحديث عن

النبي ﷺ أنه قال : في العينين الدية . وأجمع على ذلك أهل العلم .

وأجمعوا : أن لا قصاص في نقص البصر ، إذ هو غير ممكن الوصول إليه .

وفي العينين القصاص .

فإن فقأ رجل صحيح العينين ، عين رجل أعور إحدى العينين ، فليس له أن

يقتص عيني الجاني جميعاً . ولكن للأعور أن يفتأ عين الصحيح التي هي مثل عينه ،

ويرد عليه نصف الدية ، دية عين كاملة ، إذا كانت عينه إنما ذهبت من علة ،

أو في سبيل الله .

وإن كان إنسان أصابه ، وأخذ ديتها . فإنما له دية عين واحدة . وإن شاء

اقتص بما وجدها ، وأخذ نصف الدية . فجرحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين .

وإن ذهب بصر العينين ، وهما قائمتان . فلبصر الدية كاملة .

ولبصر كل عين نصف الدية . وإن نقص ولم يذهب كله ، فبحساب ذلك .
وقيل : إذا نقص بصر العين ، فإنه ينصب له علم ، وينظر إليه بالعين السالمة .
ثم ثوثق العين الصحيحة ، وتطلق العين الناقصة . فحيث بلغ بصرها قيس ، وأعطى
بقدر ما بين السالمة والناقص بصرها بحساب بعد المسافة . وإن آتهم حلف .

وقيل : إذا كان في العين أثر جرح ، وادعى المصاب أنه ذهب بصره . فإنه
تؤخذ له بيضة ، ويجعل له فيها سواد وبياض . ويشد على عينه الصحيحة . ثم يرى
البيضة سوادها وبياضها . وتقلب له .

فإذا لم يعرف البياض من السواد . حفظ ذلك عليه ، حيث تنتهى معرفته في
سواد البيضة من بياضها .

فإذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ ، استحلف على ذلك يمينا بالله : أنه هو
جهد بصر عينه التي يدعى نقص بصرها .

ثم يفتح عينه الصحيحة . فيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادها . وتقلب له
ما دام يعرف البياض من السواد . حفظ ذلك عليه ، حتى تنتهى معرفته في سواد
البيضة من بياضها .

فإذا حفظ ذلك المكان ، حيث بلغ ، استحلف على ذلك يمينا بالله : أنه هو
جهد بصر عينه التي يدعى نقص بصرها .

ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادها ، حتى يشقبه عليه
البياض من السواد فلا يعرف . ويوقف به على ذلك الموضع ، ويستحلف بالله : أن

هذا بصر عينيه جميعاً يميناً وشملاً واحدة . ويعطى بقدر ذلك ، من فضل ما بينهما من
الدرع ، في الأرض من الدية .

قال أبو عبد الله : ويكون ذلك بمحضرة الإمام ، أو بأمر ثقة ، تكون
في يده انبيضة . وإنما يلزم له الأرش على هذه الصفة ، إذا استبان في عينيه تغير ،
أو نقصان ، أو شيء مما يستدل به على دعواه هكذا وجدناه في آثار المسلمين .

وأما التصاص في العين . فإنه قيل : يوضع على العين الصحيحة العجين ، أو
الطين والخزق ، ويلف عليها . ثم تحمى مرآة بالفار . فإذا حميت أدنيت من العين
التي يقتص منها حتى تسيل .

ويوجد عن ابن عباس : أنه نهى عن قياس العين في اليرم الغائم ، وفي الساعة
الواحدة ، فلا يصح التياس .

وروى أن الذي حكم في العين بهذا الحكم على ولم يقل أحد فيها غيره .

والعين لا قود في ذهابها بإجماع . ولها الدية كاملة بإجماع .

ومن ضرب رجلاً في الرأس ، فهو من ذلك ، حتى ذهب بصره .

فإن ذهب بصره بعد أيام ، اقتص بالجرح ، وأخذ بالعين دية .

وإن ذهب بصره من حين ما ضربه ، سقطت عيناه ، أو ذهب بصرهما من

حينه . فقول : إن التصاص عليه في الضربة والبصر . والله أعلم .

والعين العوراء والعين المساء ، لكل واحدة منهما ثلث الدية : دية العين

واليد الصحيحة . والله أعلم .

فصل

وإذا فُتأ رجل عين رجل . وفي عين الفأقء بياض . فإن المنفتحة عينه
ياختيار ، إن شاء اقتص من عينه الناقصة ، وإن شاء أخذ دية عينه .
وإن كانت المنفتحة عينه هي الناقصة ، فليس فيها قصاص ، وفيها نظر
العدول .

وإن كان يبصر بها ، وفيها ضعف ، فديتها كاملة .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن جرح رجلاً جراحة في أحد جفني
العينين ، فذهب بصر العين من ذلك الجرح . قال : على الجارح دية العين . وليس
عليه دية الجرح .

وإن كان الجرح ليس في حدود العينين ، أعلى من الجفنين أو أسفل . ثم
دهبت العين ، كان على الجارح دية العين ، وأرش الجرح .

فصل

الأصمى : الفقه السمل . يقال : سمل عينيه : إذا فقأها .
قال : وسمعت رجلاً من بني سليم اعلم رجلاً ، فقأ عينيه ، فسعى سملاً . ونسب
أولاده بني سمال .

وفي ذلك يقول الشاعر :

أبني سليم كيف يأمن سربكم ودى المقطع من بني سمال
وأما أشفار العين فقد تقدم القول فيها . والله أعلم . وبه التعريف .

القول الثامن

في الأنف

وفي الأنف إذا قطع : القصاص . قال الله تعالى : « وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ » . وفيه الدية كاملة .

وإذا قطع مارن الأنف إلى القصبة ، فله دية الأنف .

وإن قطع من ذلك شيئاً ، فبحساب ذلك . وما بقى من الأنف ، فله ثلث الدية .

وأما ما قطع منه فبحساب الثلث . وجرحه جرح وجه . وللمنخر الواحد نصف

دية الأنف . وفيه إذا كثر فأدمى من المنخرين جميعاً بعير .

وإن أدمى من ^(١) أحد المنخرين ، فنصف بعير .

وإن نخش الأنف فالدية كاملة .

وإن نخش أحد المنخرين فنصف الدية . والنخش أن تهيج ريمه .

وإن قطع مارن الأنف إلى القصبة ، فالدية كاملة . وفي الذى بقى ثلث الدية .

وإن قطعت الأرنبة وحدها ، فنصف دية الأنف . وجراحته : دام وباضع

وملحم وسمحاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ .

(١) خ : من منخر واحد .

فالنافذة في الأنف ، إذا نفذت من المنخرين كليهما ، أو الحاجز الذي بينهما ،
فثلث الدية .

وإن تعدت من إحدى الورقات ، فثلث ثلث الدية .

وفي نافذة الورقتين ثلثا الدية .

وقال بعض : إن النافذة في أعلى الأنف ، إذا تعدت فيه . فنافذة تامة .

وإذا نفذت من الحاجز الآخر ، فهما نافذتان ، ولهما ثلثا الدية .

وعن ابن محبوب : أن نافذة الأنف كلها نافذة واحدة . ولكل ورقة ثلث

الدية .

ولسكل ورقة نافذتها ثلث ثلث الدية .

وقيل : في كسر الأنف سوم عدلين .

وقيل : بعير . وقيل : ثلاثة أبعرة .

وقيل : إذا ضرب رجل رجلا ، فإل أنفه ، أو حاولت عيونه أو حذب ،

ففي ذلك سوم المدول على ما يرون .

وقيل في الوتيرة ، وهي بالقاء المنقوطة في فوق بنتطتين . وهي الحاجز بين

المنخرين ، ثلث الدية .

ووتيرة اليد : ما بين الأصابع .

والمارن : ملان مما انحدر عن قصبية الأنف . والقصبية عظم الأنف .

ولخرم الأنف في منخر واحد ثلث ثلث . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع

في الشارب والشفتين . والشارب ، إذا تعف شعره ، ولم ينبت إلى سنة .
فأرشه قيل : نصف دية الشفة .

وقال بعض الفقهاء : سوم عدل نبت أو لم ينبت . وفيه القصاص شعرة
بشعرة .

وقيل : فيه سوم عدل .

وفي الشفتين الدية كاملة .

فإذا قطعت واحدة ، فنصف دية .

وقال بعض أهل العلم : للعليا الثلثان لأنها أشين . وتملك الكلام .

وقال بعض : للسفلى الثلثان ؛ لأنها تملك الطعام .

والذي نجبه : أن يكون للعليا النصف من الدية . وللسفلى النصف على قول

أبي بكر وعلي وابن مسعود .

وإن خرمت الشفة فنفذت إلى الضروس ، فلها ثلث ديتها .

وإن قطع منها شيء فبحساب ما ذهب ، ويقدر ما بقي .

وفي الشفتين القصاص إذا قطعتهما ، أو فيما قطع منهما ، على قدر ذلك .

وجراحتهما من أعلى على ما وصفنا من جراحة الوجه ، إلا أنها تنتهي إلى اللحمة .

ثم تفقد .

فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها ، وهو سدس الدية . وخرمها
مثل نافذتها .

وكل جرح كان من داخل الشفة ، فإنما هو كجرح التقا والبدن .
وإذا كانت نافذة في الشفة . ثم تنفذ في لحم الأضراس . فإن في نافذة الشفة
ثلث ديتها :

وفي نافذة لحم الأسنان سوم عدلين .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : كل خرم كان في أذن أو منخر أو شفة ،
التأم ، أو لم يلتئم ، فله ثلث دية ذلك العضو .

ويقال لكل مشقوق الشفة العليا : أعلم . ولكل مشقوق الشفة السفلى :
أفلح . وامرأة علماء وفلحاء . والله أعلم . وبه الترفيق .

القول العاشر

فى اللسان والقم والأسنان

وفى اللسان إذا قطع كله القصاص .

فإذا قطع شىء منه ، وعرف ذلك ، ففيه القصاص .

ووقف من وقف عن القصاص ، فيما قطع من اللسان .

وفيه الدية كاملة ، إذا ذهب كلامه ، أو ذهب اللسان كله .

وإن ذهب شىء من الكلام ، فبقدر ما ذهب من الكلام .

وقيل : معرفة ذلك فى أب ت ث ج ح إلى تمام الحروف . وينظر فيما أفصح به

من الحروف ، وما لم يفصح به حتى بسقبين ، فيكون له من الأرش . والدية قدر

ما ذهب من هذه الحروف ، من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر .

وقيل : إذا لم يحسن الإفصاح بالحروف . ففي ذلك سوم عدلين .

وجراحة اللسان من أعلى وأسفل سواء : وهى تنتهى إلى الملحمة . ثم النافذة

ولجراحته مثل جراحة مقدم الرأس . ولنافذته ثلث الدية .

وإذا ذهب الكلام ، فلسان من بعد ثلث دية .

وكذلك لسان الأعمى ليس فيه قصاص ، إلا أن يكون بمثله .

وقيل : إذا قطع اللسان فتكلم به صاحبه ، ففيه نصف الدية .

وفى ذهاب الصوت الدية كاملة بإجماع . والله أعلم .

فصل

في الأسنان

وفي الأسنان القصاص . قال الله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » .

وفي جميع الأسنان - إذا قلمت - الدية كاملة . والقصاص في قلعها .

وقيل : إن الضروس كلها سواء . ولكل ضرس خمس من الإبل : ولا
قصاص في كسرها .

وإن اسودت السن فديتها كاملة .

وإن قطع بمضها ، فلها نصف ديتها .

وإن انكسر منها شيء ، فبحساب ما كسر وحساب ما بقي .

وإن اسود الباقي ، فديتها خمس من الإبل .

وإن انصدعت ، وهي ثابتة غير رائجية ولا خارجة ولا كسر فيها إلا

الانصداع ، ففيها سوم عدل .

وكل ضرس كسر من اللحم ، فديته كاملة .

وضرس الصبي إذا قلمت ثم نبتت . فقال بعض المسلمين : فيها ثلث دية

ضرس الكبير .

وقال بعض : بعير .

وإن لم تنبت فديتها كاملة .

وإذا قلع ضرس الرجل فنبتت ، فله ثلث الدية .

وإذا قلع وردده من حينه ورجع ، كان فيه ثلث الدية .

والضروس الزائدة لا قصاص لها ، ولها من الدية بحسب عدد الأضراس .

والنصاص السن بالسن . وإنما يكون سن مثله في موضعه ذلك ، إن كان

من الأعلى أو الأسفل ، أو المقدمة ، أو المؤخرة . فإن لم يكن في الجاني سن كمثل

الذي قلع ، فلا يجوز أن يقتص منه غير ذلك . وله لسنه الدية .

ودية كل سن خمسة أبعرة . وما زاد من الضروس ، إذا كانت تامة كمثل

الضروس . ولا قصاص فيها ، كانت متراكبة أو متعادلة ، ففيها سوم عتل ،

أو نافذة السن سوم السن .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إنما يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون سناً

أو اثنتان وثلاثون . وليس غير ذلك شيء . وربما ينبت خلفها ضرس تسمى

ضرس الحلم .

فإن قلع واحد ضروس واحد كلها . فإنما تقلع منه ما قلع .

قلت : فإن كانت المقلوعة ضروسه له اثنتان وثلاثون ضرساً ، فقلعها رجل له

ثمانية وعشرون ضرساً ، فيأخذ بالأربعة الباقية أرشاً ؟

قال : لا .

وفي جواب أبي علي رحمه الله : وعن باضعة الحنك وداميته ، فكل راجبة

تمت عرضاً وطولاً في عضو ، فلها نصف عشر دية ذلك العضو .

وإن كان باضعاً جامعاً ، فله نصف عشر ديبته .
وإن كان مما له نصف فنصف ذلك . ولداميته خمس دية الدامية .
وللباضعة خمسان .

ولدامية اللثة نصف بعير .

وقيل : إن الطعنة في الوريد هي ملحمة ، حتى تنفذ كلها .

وأما الكربة إذا أنفذتها ، فهي نافذة .

وقيل : ليس في الغلصمة نافذة .

وأسماء الأسنان اثنيان وثلاثون سنناً . منها أربع ثنايا . وأربع رباعيات .
الواحدة رباعية . وأربعة أنياب . وأربع ضواحك . واثنا عشر رحي . وأربعة
نواجذ . وهي أقصاها . وهي ضررس الحلم .

وقيل : ناجذ . هي التي بين الناب والأضراس . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الحامدي عشر في الكتف والترقوة واليدين

- والكتف إذا قطعت ، أو خلمت فباتت ، فلها نصف الدية .
وأما جراحها فمثل جراحة اليد . وكذلك جراحة الترقوة وكسر الترقوة .
والكتف إذا جبر على شين ، فله أربعة أبعرة .
وإن جبر على غير شين ، فله بميران .
وقيل : الجرح في الكتف مثل الجرح في البدن .
فإن جرحت اليد من المنكب ، وجرحت من الكتف ، فلها جرح يد وجرح
كتف . وهما سواء في الدية .
وإن قطعت اليد فأخذ ديتها . ثم جرحت . فدية الكتف كاملة .
ومن طمن رجلا على الكتف واللحم الذي تحمها ، حتى أوضح ضلعاً . فإنه
يقاس من أعلى . ثم ينظر قائماً ، كان أكثر أرشاً من نافذة الكتف ، أو أرش
الجرح . أعطى الأ أكثر .
والنافذة في الكتف نافذة في نصف الدية . وإنما الفك والانخلاع والصدع
في الأعضاء كلها .
فقيل : للصدع في كل عظم أربعة أخماس دية كسره . ولفكه خمس ونصف
من دية كسره . ونخلمه خمس دية كسره في العظام كلها .
وقول : في الانخلاع والصدع سوم عدلين .

ومن كسرت ترقوته فلم تمت ، فلها بعيران وإن عنتت فلها أربعة أبعرة .
والجروح في الترقوة والكتف ، مثل جرح اليدين والرجلين والرقبة ، دامت
وباظمتها وملحمتها وسحقها وهو ضحها مثل اليد والرجل والجنب والرقبة والكتف ،
لا زيادة فيه ولا نقصان . فهذا في الجروح .
في الترقوة إذا قلت ، والكتف إذا خلعت ، لكل واحدة منهما نصف الدية .
والله أعلم .

فصل

في اليدين

واليدان فيهما القصاص ، اليد باليد التي كمثلها . فإن لم تكن لم يقتص بغيرها .
وإنما القصاص من مفصل الكتف .
فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد ، فله بالفضل دية فإن كان المصاب
إنما قطعت يده من مفصل المرفق .
وكذلك المنكب واليدان لها الدية كاملة ، لكل يد نصف الدية ، إذا
قطعت الكف من المفصل ، ولما يبقى من اليد بعير .
والكف لها ثلث الدية إلى المنكب . وما نطع منها فبحساب ذلك من ثلث
دية اليد .

وفي موضع : إذا قطعت يد وبقيت منها بقية ، فانتطعت بسبب دواء أو غيره ،
فليس فيها قصاص . وفيها الدية ، إلا أن يكون إنما قطعت من موضع مفصله من

الرسغ ، أو من المنكب ، أو من المرفق ، وعرف قياس ماقطع منها . وما بقي له ،
فله أن يقتص بذلك ، ويأخذ بما بقي ماقطعه الدواء أرشاً .

وإن كانت اليد عسماً أو شلاء ، فإنما لها ثلث الدية : دية اليد . وليس لها
قصاص ، إلا أن تكون جارحة كمثلها .

وأما يد الأجدم فمختلف فيها . فإن كانت أصابعه فيها حياة ينقذ بها ، فلها
الدية كاملة .

وإن كانت الأصابع قد انفسخت وانقطعت ، فديتها ثلث دية السالمة .

وكذلك رجله ، إن كان فيها شيء من الحياة ، وشيء ذاهب ، نظر العدول
في ذلك . وكان لها ما رأوا من الأرش .

وإذا وقع في اليد نقص من الجنابة . قال قوم : تقاس بخيظ . وتقاس السالمة .
ثم تعطى الناقصة ، انتقصت عن الصحيحة .

وقيل في ذلك أيضاً : يرمى بحجر بيده المصابة . ويرمى وليه بمثل تلك اليد ،
حيث بلغ رمى الناقصة رمى وليه ، وأعطى بقدر نقصانها . فإن اتهم حلف .

وإن كسرت اليد من المرفق ، فجزت سالمة ، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف .
فنصف ديتها .

وأما الكسر في عضد اليد . فإن له - إذا جبر على شين - أربعة أبعرة .

وإن جبر على غير شين فبعيران .

وإن كان الكسر في الساعد ، وكان في إحدى زندي اليد . فلكل زند نصف كسر اليد . وهو مثل ما للعضد .
وليس كسر الساعد من الزندين جميعاً وكسر العضد سواء . وللزند الواحد نصف ذلك .

فإن كسرت اليد من مواضع ، فلها لكل كسر ما وصفت لك .

فصل

وأما جراحة اليد ، فلها من الأرش ما لجراحة التقا .
وكذلك البدن ، إلا ماداً الظهر ومحار الصدر .
فللدامية إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً بنت لبون .
وللباضمة نصف ابن لبون ذكر ونصف حقة .
والمتلاحة لها بعير ونصف .
وللسمحاق بعيران . وإن كان الجرح في إحدى زندي اليد . فقال بعض الفقهاء :
هو جرح زند . وله كنهف ما لجرح اليد أيضاً .
وقال بعض : جرح الزند كجرح اليد كلها . وهو أحب إلى . وبه نأخذ .
والعضد جرحها جرح يد تام ؛ لأنه عظم واحد .
والهاشمة في اليد لها خمس من الإبل .
والمثقلة لها سبعة أبعرة ونصف بعير .

وإذا ضرب رجل رجلاً على يده، فجرحها وكسر يده، فله أرش الجرح وأرش الكسر جميعاً .

وإن كان أراد أن يقتص بالجرح ويأخذ أرش الكسر فله ذلك .

وإذا قطع رجل يد رجل من الكتف ، ثم قطعها من المنكب ، ثم خلع الكتف وأخرجها ، فعليه بقطع الكف القصاص ، أو دية اليد .
وكذلك عليه القصاص فيما بقي من المفصل .

فإن كان أخذ الدية ، ففي باقي اليد بعد الكتف ثلث ديتها . وكلما قطع منها شيئاً ، فله بمحضته من الثالث .

فإن قطع واحد الكف وقطع الآخر بتية اليد إلى المرفق ، وقطع الآخر الباقي إلى المنكب ، فهو على ما وصفت لك ، على كل واحد القصاص أو الأرش ، على قدر ما جنى .

فإن قطع الكف . ثم قطع آخر نصف الذراع ، فإنما له أرش ذلك ، تقاس يده الصحيحة . وينظر ما نقص من الذراع ، فيعطى بحساب ذلك من ثلث دية اليد .
وكذلك الرجل .

وقيل : إذا قطعت اليد من نصف الذراع ، فلها نصف الدية بالإجماع .
وتنازعوا في الزيادة .

وإن أصيبت ولم يبلغ بعد أن صحت التفا والمقعدة أو القدم ، فلها ديتها تامة ولها فيما أصابها بعد ذلك ثلث ديتها .

وقيل : إذا قطعت اليد من نصف الذراع ، فلها نصف الدية بالإجماع .
وتغازعوا في الزيادة .

ومن ضرب رجلاً في يده فشلت فانتظار سنة ، قتم الشلل وأعطى ديتها . ثم
برئت . فقيل : يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه . وله رأى العدول من
الأرض للضربة .

وكذلك عندنا في كل ما كان من نحو هذا .

وإذا قطع رجل واحد يدي رجلين ، اليمين من أحدهما واليسار من الآخر ،
قطعت يمينه بالذي قطع يمينه . وللذي قطع شماله الدية ؛ لأنه لا تقطع يدها جميعاً
وينظر في هذا .

وقيل : إنما القطع للذي قطعت يده أولاً . والآخر الدية ، إلى أن يتفقاها
على الدية كلاهما .

وإن قطع اليمين منهما ، قطعت يمينه لهما ، وغرم لهما دية يد .

وكذلك إن كانوا أكثر : يده بيد واحدة . وللباقي الدية .

وإن عفا أحدهما ، وأراد الثاني أن يقتص ، أو عفا الثاني . وأراد الأول
أو الثالث القصاص ، فله ذلك .

وإن كان أحد المصابين غائباً ، فله الدية في مال القاطع الأول

وقيل : إذا اجتمع المصابون جميعاً ، فقتضى لهم الحاكم بالقصاص ثم عفا أحدهم ،
كان عفوه جائزاً . ولا قصاص للباقيين ؛ لأنه قد قضى لهم بيد يقطعونها .

وقال بعض : بل للباقيين القصاص أو أحدهم إن أراد . ولا يضره عفو من عفا . وذلك أحب إلى .

وقيل فيمن قطع يدي رجلين ، من هذا اليمين ، ومن هذا الشمال ، في وقت واحد ، أو في أوقات . وطلباً منه القصاص جميعاً ، فيقطع هذا منه اليمين بيمينه ، ويقطع الآخر بشماله .

قيل : لو أن عشرة اجتمعوا على رجل ، ففطموا يده ، إنه يقطع أيديهم جميعاً بيده ، إذا طلب القصاص . ويرد عليهم ديات أيديهم ، إلا يداً واحدة .

ومن قطع أيدي رجال من المناكب ، ثم عرض للقاطع عارض ، فقطع يده من الكف . فقال القوم : نرضى بقطع يده من المنكب ، فلهم ذلك ، ويأخذون دية ما بقي حكومة .

وإن قطع أ كفهم فقالوا : نرضى أن تقطع أصابعه ، ولا تقطع كفه . فقول : لهم ذلك .

وإذا قطع رجل يداً رجل ، وفي يده ظفر أسود ، أو جرح ، أو شيء لا ينفصمها . فالقصاص فيها ولها ديتها تامة .

وقيل : فيمن ضرب على يده ، فنقصت قوتها . فإنه يرمى وليه أذى الناس إليه . ثم تعرف رميته . ثم يرمى المصاب يده ، فينظر نقصان رميته من رمية وليه ، من بعد أن يعتقد عليه في اليمين ثم يعطى بقدر ما نقص من رمية وليه ، من دية اليد .

- فإن كان أقرب الأولياء إليه صبيًا ، رمى وليه الذي من بعد الصبي .
- فإن لم يكن له ولي غير الجنس ، رمى ثقتة من جنسه .
- ولا يرمى الرجال عن النساء ، ولا النساء عن الرجال .
- وإن كان المصاب أعسر ، رمى أعسر مثله من أوليائه .
- فإن لم يوجد أعسر مثله ، رمى وليه باليمين ، وجعلت اليسرى مكان اليمين .
- وإن كان المصاب صبيًا رمى . ثم يرمى وليه من الصبيان .
- وإذا قطعت كف اليد ، فلها دية كاملة .
- والعنت إذا وقع في اليد من جرح أصابها الشلل ، سقطت القصاص وأخذت الدية .
- ولليد العماء أو الشلاء ، أصيبت ، ثلث دية اليد السالمة .
- ومن طعن رجلًا ، في اللحم المتصل بين الكف وبين راحة الإبهام السفلى ، فجرحه جرح كف .
- وللنافذة في اللحم المتصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى نافذة في الكف .
- فإن كان أصبعان ملتقيان في الخلق ، فنفذت بينهما ، فهي نافذة كف . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

ومن كسر ذراع رجل من موضع أو ثلاثة ، فلكل موضع دية الكسر المعروف من كسر العظام .

وإن كسر هذا الذراع ، فجاء آخر ، فقتله من موضع الكسر . فعلى الكاسر دية الكسر . وعلى القاطع دية القطع في هذا ؛ لأنه قطع مكسوراً .

وإن قطع الذراع من أعلى الكسر ، فذلك دية أيضاً . ولا قصاص فيه .

ومن قطع يد رجل ، ويد المقطوع أو القاطع مقطوع منها أصابع أو أصبع إن كانت الأصابع المقطوعة من يد القاطع سالمة . فإن للمقطوع يده أن يقتص من القاطع ، ويأخذ منه دية الأصابع ، أو الأصبع الناقصة منه ؛ لأنه قطع يده ، وأصابه سالمة .

وإن كانت المقطوعة يده ، كانت قبل ذلك فيها أصابع ، أو أصبع مقطوعة . فإن له أن يقتص يد القاطع ، ويرد عليه دية مثل الأصابع ، أو الأصبع التي كانت ناقصة منه ، إذا اقتص يد الآخر وهي سالمة .

ومن قطع يمين رجل ، ويمين آخر ، فيوكل أحدهما صاحبه في القصاص ، ويأخذان دية يد بينهما .

وإن قطع يدي رجل واحد أو رجله فله أن يقتص منه يديه بيديه ، ورجليه برجليه ، وعينيه بعينيه ، إلا أن يشاء أن يقتص منه بإحدهما ، ويأخذ بالأخرى دية فذلك إليه .

ولو أنه قطع من رجل يده اليمنى أو رجله اليمنى ، أو قلع عينه اليمنى فاقص منه أو قلع عينه اليسرى ، كان له أن يقتص منه مثل ما فعل به . ولا ينهدم عنه القصاص بحال ؛ لأنه لم يبق له إلا تلك اليد أو الرجل أو العين .

وإذا قطع رجل يد رجل من الرسغ . ثم قطعها من المرفق . ثم قطعها من المنكب . فإن أراد أن يقتص منه ، فإنه يفعل به مثل ما فعل به يقطع يده من الرسغ . ثم من المرفق . ثم من المنكب ، إذا كان إنما قطعها من المفصل .

وإن كان قطعها من الرسغ وكسرها من المرفق . ثم قطعها من المنكب . فإنه يقطع يده من الرسغ . ثم يقطعها من المنكب ، ويأخذ بالكسر أرشاً . ويدخل الأرش بالكسر في ثلث الدية: دية اليد، فيكون له من الأرش بالكسر بعير وثلث بعير . . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر فى الأصابع

وفى أصابع اليدين الدينة كاملة .

وفى أصابع الرجلين الدينة كاملة . وهى سواء فى الدينة . وإن اختلفت منافعها ؛
لما ثبت عن النبى ﷺ : أنه ساوى^(١) بين الأصابع فى الدينة .

وقيل : إنه وضع الخنصر على الإبهام . وقال : هذه وهذه سواء .

ولكل أصبع - إذا قطعت من ثلاثة مفاصل - عشر من الإبل ، والأمة
مجتمعة على ذلك .

وأجمعت الأمة أن الرجل إذا قطع خمس أصابع من يد الرجل : إن فيها خمسين
من الإبل .

وروى أن همر يحكم فى الخنصر بست^٢ من الإبل . وفى البنصر بتسع . وفى
الوسطى بعشر . وفى السبابة بائنى عشر . وفى الإبهام بثلاثة عشر . فذلك خمسون
وذلك معنى قوله عليه السلام : وفى اليدين الدينة .

وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع . إنما هى أصبع .
والأصبع لها ثلاثة مفاصل . لكل مفصل ثلاثة أبعرة وثلاث

(١) أخرج الجماعة لإسما ، عن ابن عباس قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والبنصر والإبهام . وفى رواية : قال : دبة أصابع اليدين
والرجلين سواء : عشر من الإبل ، لكل أصبع . رواه الترمذى . وصححه .

والراجبة بظفرها لها ثلاثة أبرة وثلاث مع الظفر ، وإيس لظفرها هاهنا دية غير دية الراجبة وهذا في القطع .

والأصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية ، فديتها تامة مثل الأصابع . ولاقصاص فيها . وذلك يجعل نصف الدية للأصابع كلهن ست أو سبع .

فإن كن سبعاً . فلكل أصبع سدس . وإن كن سبعاً ، فلكل أصبع سبع .
والأصبع الزائدة إذا كانت مستوية بالأصابع ، فلها مفاصل ، فلها من الإبل كالأصابع .

وإن لم يكن كذلك ، فلها سوم عدل .

وكذلك إن كانت في الرجل . وكذلك الأسنان الزائدة .

وقول : في ذلك التقصاص

وإن كانت غير مستوية ، فسوم عدلين .

وإن كان في الكف أربع أصابع سواء ، فلكف أيضا بهذه الأصابع نصف

الدية .

وإن قطعت منهن أصبع أو أكثر ، قسمت الدية على عدد الأصابع .

ولو قطع رجل أصبع رجل ، من المفصل الأعلى . وقطع أصبع آخر كلها .

وذلك كله في أصبع واحدة ، اقتصص صاحب المفصل الأول . ثم اقتصص الثاني ببقية

الأصبع من أصلها . وكان له بما ذهب منها للأول أرش .

وقيل في الذي قطع كفاً ، فيه ثلاث أصابع : إن فيه الدية كلها كاملة .
وأحب في ذلك أن يكون في اليد ديتها ، ما كان فيها أكثر الأصابع .

وإن لم يبق إلا أقل الأصابع ، لم يكن في ذلك قصاص . وكان له من الأرش
ثلث دية اليد . وما يرى العدول له ما بقي من الكف والأصابع . ويفتار في ذلك .
وذلك إذا قطع اليد كلها .

وإذا كان إنما قطع الكف أو الكف . وفيها شيء من الأصابع ، نظر العدول
في ذلك . وكان له أرسه .

وإن قطع أصبعاً فشلت التي تليها . فالدية فيهما جميعاً . ويسقط القصاص
بمكان الشلل .

وقيل : يقتص بالمقطوعة ، ويأخذ بالشالة دية .

وأما الجراحة في الأصابع . فقال بعض : جرح كل مفصل من الأصبع ، فديتها
ثلث دية الأصبع ، من أجل أنها على ثلاثة مفاصل .

وقال من قال : كل جرح في الأصبع في أعلاها وأسفلها ، فجرحه جرح أصبع
تام . وهذا أحب إلى .

وجرح الأصبع خمس جرح اليد ؛ لأنها خمس أصابع .

فلامية الأصبع خمس دامية اليد .

وكذلك ما فوق الدامية من الجروح ، يقاس عليها .

وللداوية في اليد - إذا تمت - راجبة تامة . فلها نصف بعير بنت لبون .
وكذلك يحسب على حساب سائر الجراحات في الأصابع . أن يقع لكل جرح
خمس ما يقع !ثله في اليد .
فإن وضحت الأصابع جميعاً . وكان في كل أصبع موضحة ، فلهن جميعاً موضحة :
اليد بعيران ونصف . وإنما تعتبر الأصابع في اليد .
فإن كان جرح الأصبع قسته بجرح اليد ، فأعطه خمس دية الجرح من اليد ،
من أجل أن الأصبع خمس اليد .
وكذلك الهاشمة والمنقلة . في الأصبع خمس هاشمة ومنقلة الهد .
وأما الكسر في الرواجب إن كسرت الأصبع ، من المفصل الأول الذي يلي
الكف ، فلها كسر أصبع تام . وهو خمس كسر يد .
وإن كسرت من المفصل الثاني ، فلها ثلثا كسرهما وهو ثلثا خمس كسر اليد .
وإن كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر ، فلها ثلث كسرهما . وهو
ثلث خمس كسر اليد .
وأما الإبهام من اليد فإن كسرت من ثلاثة مفاصل . والثالث هو الذي يلي
الرسغ ، فلها ثلث كسر اليد .
وإن كسرت من مفصلين ، فبحساب ذلك .
وإن كسرت من مفصل واحد ، مما يلي الظفر ، فبحساب ذلك فنافذة الأصبع
فيها اختلاف وأحب أن يكون لها خمس نافذة يد . والله أعلم .

فصل

وقيل : في الأظفار المتصاص الظفر بالظفر كمثلها .

وقال بعض : لا قصاص فيها .

ودية كل ظفر بعير ، إذا قلع فلم ينبت . وإن نبت فنصف بعير .

وقول : ثلث بعير .

وإن نبت أسود . فقيل : إن ديته تامة ، إذا ضرب الظفر فاعرنجم أو أسود ،

فديته تامة بعير . وإنما تكون ديته إذا انتظر به سنة ، فلم يرجع . وإن صح فله

سوم عدلين .

وقيل : إذا اقتص المصاب بظفره . فإن نبت ظفر المقتص منه ، ولم ينبت ظفر

المقتص به ، رجعت المقتص منه بدية سوم المدلل ، بالفصل ما بين نبات الظفر وغير

نباته .

وإن نبت ظفر المقتص ، ولم ينبت ظفر المقتص منه ، كان على المقتص دية

الظفر تامة للذي اقتص منه ؛ لأنه قد أخذ حقه ، فحدث منه حدث غير حقه ، فعليه

فيه الدية . وأنا واقف عن هذه .

وعن أبي عبد الله : لنافذة الظفر ثلث دية الظفر .

فإذا نفذت إلى اللحم ، فلها نافذة في الظفر . ولها أرش ما قطعت من اللحم ،

يقاس الجرح من على الظفر .

فإن نفذت في الظفر والأصبع ، فهي نافذة في راجبة سواء . وليس لها نافذة في الظفر .

وإن قطع رجل ظفر رجل عمداً فتآكلت اليد إلى المرفق ، فلا قصاص في العا كل . وفيه الدية . وإنما القصاص في الظفر وحده . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في الصدر والظهر والضلع والبطن

- والجروح في هادىء الصدر وفقار الظار ، بمنزلة الجروح في مقدم الرأس .
- لموضحته خمس من الإبل . وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك .
- وإن كان الجرح في أحد الجنبيين ، وزال عن محار الصدر . فمن حساب نصف الجرح الذى يكون في محار الصدر .
- وإن زال في أحد الجنبيين . فإتمامه دية جرح جنب . أو دية كسر ضلع .
- وإذا رض الحمار ، فله دية كسر جنب .
- وإن زال فنصف الكسر والنافذة في الصدر إلى الإبط ، هى نافذة في نصف الدية . والله أعلم .

فصل

- وليس شىء من أعضاء المرأة ديتها تضعف على دية الرجل إلا فى حمة الثدي ، إذا قطعت حمة ثدى الرجل ، فله خمس من الإبل .
- وحلقة ثدى المرأة عشر من الإبل .
- وإن ذهب الرضاع من ثديها بذلك ، فلها نصف ديتها لكل واحد .
- ولكل ثدى قطع من المرأة من أصله نصف ديتها .
- وثدى العجوز والشابة والصبية سوا .

وإذا قطعت امرأة ثدى امرأة ، ودعى ترضع ولدها ، فلا قصاص عليها ، حتى تفصل ولدها أو يوجد له مرضعة غيرها .
وكذلك فى النقل والرجم ، لا تقبل ولا ترجم حتى تفصل ولدها ، إلا أن توجد له مرضعة .

وإذا قطعت حلمة ثدى المرأة ، فلم يمسك اللبن ، ففيه نصف دية كاملة .
وإن أمسك اللبن ورضع الصبي منه . فقال بعض : فيه عشرة من الإبل .
وقال بعض : حكومة .
وقال بعض : ثلث دية الثدى . والله أعلم .
وفى النديين - إذا استؤصلا - الدية كاملة . والله أعلم .

فصل

وللجنبيين الدية كاملة . ولكل واحد منهما نصف الدية . ولكل جنب إذا كسر وجبر على شين أربعة أبعرة .
وإن جبر على غير شين بغيران ، كل جنب فيه اثنا عشر ضلعاً كسر ، فله حصته من دية الجنب . وهو نصف السدس .
فإذا جبر على شين ، فسدس بغير لكل ضلع .
وقيل : الضلوع التى تلى الفؤاد هى أرجح وكلها عفتنا سواء .
وقيل : إذا كان فى الضام المكسور عنت ، أو عتم ، أعطى دية الكسر .
وانتظر بذلك العنت أو العتم سنة . فإن تم أعطى عنته . وإلا أجل من يوم أصيب فى هذا ومثله . والله أعلم .
وروى أن مهر قذى فى الضلوع بجمل . والله أعلم .

فصل

وجروح البطن مثل جروح البدن . وجرحه دام . ثم باضع . ثم متلاحم .
ثم نافذ .

فإذا نفذ إلى البطن ، فله ثلث الدية الكبرى .

وإن نفذت من الجانب الآخر ، فنافذتان وفي ذلك ثلث الدية .

ومن ضرب رجلا ، وطحل وعظم بطنه ، وهو يجيء ويذهب من بعض
ما مرض .

فمن أبي علي أنه يعطى للضربة أرشها . وللباقي سوم عدل ، بما يرون من حاله
والله أعلم .

فصل

وفي الصلب إذا ذهب منه الجماع الدية كاملة ، إذا ذهب ماؤه .

وإن منع المشى الدية كاملة .

وإذا كسر فصيح إلا أنه يمشى منحنيًا ، فله الدية كاملة .

وإذا جبر منحديًا ، فالدية كاملة .

وإذا لم يجذب ولم يشعه ، فله خمسا عشر الدية .

وإن شأنه فأربعة أخماس عشر الدية .

وإذا جبر ولم يحمل ، فله الدية كاملة .

وإن حمل ، فله نصف الدية . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الرابع عشر

في الذكر والبيضتين

والذكر فيه القصاص وله الدية كاملة .

فإن قطعت الحشفة . ففيها الدية . وما بقي من الذكر ، فله ثلث الدية .

فإن ذهب منه الجماع ، ولم يقطع ، فله الدية بذلك . وفيه من بعد ذلك ثلث

الدية .

وكذلك ذكر الخصى له ثلث الدية .

وفي جراحة الذكر القصاص . وجرحه كجرح مقدم الرأس . وهو دام . ثم

باضع . ثم متلاحم . ثم نافذ . وفيه نافذتان ، إذا نفذ من الجانبين . وليس فيه

سمحاق ولا موضحة ؛ لأنه ليس فيه عظم . وإذا قطع رجل ذكر صبي في المهذ ،

فالقصاص واجب بينهما بإجماع الأمة . وإن كان ذكر الصبي لا يساوي ذكر الرجل

في النفع .

واختلفوا في ذكر العنين ، إذا قطع .

فقيل : فيه الدية كاملة .

وقيل : ثلث الدية .

وقيل : في البيضتين الدية كاملة . وفي كل واحدة نصف الدية .

وقال بعض : ليسرى الثلثان ؛ لأنها فيها الولد . ورأينا أن كليهما سواء .
وفيها القصاص أو أحدهما . وجروحهما دائم . ثم باضع . ثم متلاحم . ثم نافذ .
وإنما يكون نافذاً إذا تعدى البيضتين .

وأما إذا تجاوزت الطعنة ذلك الجلد ، ودخلت في البيضة ، فهي ملحمة ؛ لأن
البيضة لحمة . وجرحها كجرح مقدم الرأس .

وإن تمت راجبة موضحة ، أسفل ما بين البيضتين والكوك ، ففيه بعير .

والنافذة في إحدى البيضتين ثلث نصف الدية .

وفي جراحة الدبر القصاص . والله أعلم . ربه الترفيق .

القول الخامس عشر في الرجلين

وفي الرجلين الدية كاملة .

وفي إحداهما نصف الدية .

،

وفيها القصاص من المفاصل والجروح في الرجلين ، من أعلاهما وأسفلها سواء ، مثل جرح القنا والبدن ، إلا الأصابع فجروحها على ما وصفنا في باب الأصابع والأظفار في أصابع اليدين وأظفارها . وقد تقدم القول في ذلك .

وكسرت الرجل ما لكسر اليد إن جبر على شين ، فأربعة أبعرة . وإن جبر على غير شين ، فبميران .

ولكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا في أصابع اليدين .

وأما الركبة إذا جبرت سالمة ، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف ، فلها نصف دية الرجل . وكذلك المرفق .

وأما الفخذ والساق ، فإذا كسرت إحداها ، فنقلت العظام من ذلك . فذلك ستة أبعرة ونصف ، مثل منقلة القنا .

وقيل : فيها سبع قلائص .

وإذا خرج نخها وهي عظمها فلا تجتمع ، فلها ما مأمومة الرأس : ستة عشر قلوصاً وثلثان . ولموضحة بضمة الساق كموضحة مقدم الرأس :

ومن طعن رجلاً من نصف الساق ، فأنفذت من الجانب الآخر . ولم ينظر
العظم ، فهي نافذة .

وإن أصيبت الرجل ، فارتفعت من الأرض اثنتى عشرة أصبعاً ، فلها دية تامة .

وإن مس شئ ، من القدم الأرض قيس القدم ، فينظر كم مس منه الأرض ،

ثلث أو ربع ، فطرح عن الجاني من دية الرجل ، بقدر ما مس منها الأرض وأعطى
أرض الباقي .

وقيل : إذا لم تمس الأرض ، فلها الدية كاملة ، ارتفعت قليلاً أو كثيراً .

وإن أصيبت بعد أن يؤخذ لها دية تامة ، فإنما لها ثلث ديتها . وعلى ذلك
تحسب الجناية فيها .

وإن قطعت القدم كلها ففيها الدية كاملة ، والله أعلم . وبه التوفيق .

توم

القول السادس عشر

في الكسر في العظام

وقيل: كل عظم كسر من يده أو رجله أو رقبته أو جنبه، فجبر على غير شين،
فله بعيران . فإن جبر على شين، فأربعة أبعرة، إلا أن يكون كسر في إحدى زندي
اليده . فإن له نصف دية كسر اليده .

وإن كسر في أحد الجنبين ، حسب له ما يقع له من أربعة أبعرة، إن جبر على
شين . وأعطى كل ضلع حصته ، من أربعة أبعرة .

والضلع في كل جنب اثنا عشر ضلعاً . للضلع إذا جبر على شين ثلث بعير .
وإن جبر على غير شين ، فسدس بعير .

وإن كسر الجنب كله ، فله أربعة أبعرة ، إن جبر على شين . وبعيران ، إن
جبر على غير شين ، ما لم يكن فيه عنت ولا عثم .

والعنت والعثم ينتظر به سنة كاملة . فإن تم ، أعطى ديته .

ومن كسر ذراع رجل ، من موضع ، أو ثلاثة . فلكل موضع دية الكسر
المعروف من كسر العظام .

ومن كسر ذراع رجل ، فجاء آخر، فقطعه من موضع الكسر ، فعلى الكاسر
دية الكسر . وعلى القاطع دية القطع . ولا قصاص على القاطع في هذه ؛ لأنه قطع
مكسوراً ، ويتحص منه صحيحاً .

وإن قطع الذراع من على الكسر ، فلذلك أيضا ديبته . ولا قصاص فيه .
وليس في العظم إذا كسر قود ؛ لأنه يخاف على الاقتصاص منه الموت . ولكن
فيه الدية .

واعلم أن الكسر في كل عظام أربعة أخماس ، نصف عشر الدية . والله أعلم .
وبه الترفيق .

* * *

القول السابع عشر

في الغميمة

والغميمة إذا قام صاحبها سالماً ، فديتها بغير ، لم تذهب صلاته .

فإذا ذهب صلاته فقال بعض : لها ثلث الدية .

وقال آخرون : خمس ثلث الدية .

فإن كان أكثر من ذلك ، فبحسب ذلك . والذي نأخذ به في الغميمة : إن لها

بميراً بالغاً ما بلغت .

وقال آخرون : إذا ذهبته خمس صلوات . فنلت الدية .

وإن ذهبته صلاة أو صلاتان ، فبحسب ذلك لكل صلاة من صلوات اليوم

واللياة خمس ثلث الدية .

وقال آخرون : إذا ذهب عقله ولو ساعة واحدة ، ولو لم تذهب صلاة واحدة ،

فهى غميمة . وديتها دية الغميمة : بغير .

والغميمة : هى أن يغمى على الإنسان ، حتى يظن أنه قد مات ثم يرجع حياً .

وقيل : أن يضرب الرجل حتى يذهب عقله ، ويغمى عليه .

قال أبو زهراء عن محمد بن محبوب عن موسى بن علي عن هاشم بن غيلان

رحمهم الله : إن الغميمة لها بمير ، بالغة ما بلغت .

والمرأة نصف مال الرجل .

وللعبد مثل ذلك ، يحسب على قدر ثمنه .

فإذا شهد شاهدا عدل على رجل : أنه جثم على رجل ، وأخرج من تحته ، وهو لا يتكلم ، ولا جرح فيه ، ولا أثر . أو ضربه ، ولم يؤثر الضرب . وهو لا يتكلم أيضاً . فإن الشهادة في مثل هذا مقبولة .

فإن اتهم المضروب حلف يميناً : أنه ما تفانى همدأً بلا غشو . فإن كان بقدر حلب شاة ، أو أقل ، أو أكثر . ثم تكلم وتنفس ، أو زار ، أو تأوه . أو نهم بلا كلام . ثم أغمى عليه مرة أخرى مثل ذلك . ويكون منه في اليوم مثل ذلك مراراً . وكل هذا إنما يكون فيه أرش غمية واحدة . ومن ضرب فذهب عقله أصلاً . فالدية كاملة .

وإن ادعى أنه أغمى عليه ، وأنكر الجاني ، حلف الجاني : أنه ما يعلم أنه أغماه بجنايته . ولا يعلم أن عقله ذهب من جنابته هذه ، أو يرد إليه اليمين . فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية . ثم له ديتها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

في اللطمة ومعرفة الضرب وأرشفة وأسمائه

وقيل : إن اللطمة لا قصاص فيها .

وبعض قال : فيها القصاص . وديتها إن أثرت عشرون ومائة درهم . وإن

لم تؤثر فستون درهماً ، ودية اللطمة بعير .

ومن لطم نفسه ، لم تلزمه دية ، ويستغفر ربه .

وقال بعض : في اللطمة سوم عدلين . ومنهم من قال : بعير إذا أثرت في الوجه .

وإن لم تؤثر فنصف ذلك .

والأثر هو أن يحمر أو يخضر . ويعرف ذلك .

وعن أبي عثمان : أن اللطمة باللطمة ، ليس لها دية . وكذلك الكسعة

بالكسعة .

وكل ضربة بمصا أو وجأة أو رمية أو فقدة ، فأثرت في الوجه ، فهي مضاعفة

على سائر الجسد ، لها عشرون درهماً .

وقال قوم : سوم عدلين .

وقيل : صفة أثر اللطمة إذا أثرت : هي أن تؤثر خمس الأصابع آثاراً متفرقة ،

فإن اختلطت الآثار ، كان لها عشرون درهماً ؛ لأنه يحكم فيهن بأثر واحد

في الحكم . والله أعلم .

فإن أثرت الأصابع دون الراحة ، فلكل أثر عشرون درهماً .
واللطمه إذا كبرت الأنف وأثرت فيه . فلكسر مائة وعشرون درهماً .
وللاثر أيضاً مائة وعشرون درهماً . واللطمه في البدن ، إذا أثرت كنصف لطمه
الوجه .

ومن لطم رجلاً فعور عينيه وجرحه ، فأثر فيه بضربة واحدة فإن كان ذلك
في غير موضع واحد ، فله دية العور والجرح واللطمه ، إذا كان الجرح في غير العين ،
والأثر في غير موضع الجرح فله بجميع ذلك .

وإن أثرت انطمه جرحاً يمكن القصاص به ، كان القصاص بينهما ، إلا أن
يختار الدية .

وقيل : إن لطمه وذهبت عينه ، فله دية العين ، وتبطل دية اللطمه . وهو
رأى هاشم .

ومن لطم رجلاً لطمتين ، إحداهما على الأخرى فتؤثر . فرأينا أن يعطى دية
مؤثرتين ، إلا أن تقوم بينة أن إحداهما غير مؤثرة .

وقال أبو المؤثر : أرى أن يعطى أرش لطمه مؤثرة وأرش لطمه غير مؤثرة ،
إلا أن تقوم بينة أنهما مؤثرتان جميعاً .

ومن ادعى على أحد أنه ضربه ، فأقر أنه لطمه ، فإنه يلزمه لطمه في الوجه .
وتكون اللطمه غير مؤثرة ، حتى تصح أنها مؤثرة .

وقول : له نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثرة .

وأما إذا شهدت عليه البينة بلطمة، فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يحدوا موضع اللطمة . وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة .

وضربة السوط والركضة والركية ، إذا أثرت ، فعشرة دراهم .

وإن لم تؤثر فخمسة دراهم .

وأرش الآثار في جميع البدن سواء ، إلا في الوجه . فإنه يضاعف .

والركضة إذا أثرت ، فأرشها أرش مؤثرة .

وإن كانت في البدن ، فعشرة دراهم .

وإن كانت في الوجه ، فعشرون درهماً . وإن لم تؤثر ، فخمسة دراهم .

وقول : إن لم تؤثر فسوم عدلين . ولاقصاص فيها .

وقول : لها ثلاثة أبعرة . والصفحة لها خمسة دراهم إن لم تؤثر .

وإن أثرت فعشرة دراهم في البدن .

والصفحة إذا أدميت وجرحت ، فأرشها ما بلغ قياسها .

وإن كانت لم يجرح، وأثرت خضرة أو حمرة، فأرشها كالركضة . وكذلك الركبة

والوكزة في الوجه إذا أثرت ، فعشرون درهماً . وليس أرشها مثل أرش اللطمة .

والكسعة إذا أثرت فعشرة دراهم .

وإن تؤثر فخمسة دراهم . وإن كانت هي أشنع .

وكل ضربة بعصى أو وجبة أو رمية ، إذا أثرت في الوجه ، فسوم عدلين .

وجميع البدن غير الوجه . فنهف ذلك ، إذا أثرت ، عشرة دراهم .

وإن لم تؤثر نخمسة د اهم . وسواء الآثار كانت سوداء ، أو حمراء ،
أو صفراء ، أو خضراء .

ومن ضرب رجلاً بجبل مضاعف على أضعاف ، فأثر فيه آثاراً كثيرة .
وهي ضربة واحدة فلكل أثر من هذه الآثار أثر . وله أثر مؤثرة ؛ لقوله
تعالى (١) : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » .

فيقال : إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل ، فيضرب به ضربة واحدة .
وقد بر قسمه .

وقول : إنه أمره أن يأخذ مائة عود من قصب . وهو القصب ، فيضرب به
ضربة واحدة وإنما أقسم أن يضرب به زوجته مائة ضربة ، فجعلت الضربة بمائة
شمراخ ، أو بمائة عود قصب ، هي مائة ضربة . هكذا عن أبي عبد الله ، في جواب
عنه .

ومن وجأ رجلاً عشر وجآت ، ودفره عشرين دفرة ولينه ، حتى اختنق .
وأجنأه على ركبتيه ، وجثم عليه .

(١) أخرج أحمد وابن ماجه وأبو داود ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار أنه اشتكى
رجل منهم ، حتى أضنى . فعاد جلدأ على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها . فوقع
عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال استفتوا لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم . فبأن قد وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم . وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشر ، مثل الذي هو به . لو جئناه إليك
لتفست مظلماً . ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له
مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

فإذا أثر فيه الوجي . فكل رجاة عشرة دراهم .
وإذا لم تؤثر ، فخمسة دراهم .
وإذا أثرت فله مثلاً ذلك ، والخنق والإجفاء على الركبتين ، فسوم عدل .
ولا قصاص في هذا .

فصل

الاطم : ضربك الخد وصفحات الجسد يبسط اليد .
والدم : ضرب المرأة صدرها وعضدها في النياحة .
والالتدام : فعلها بنفسها . تقول : لدمت صدرها وألدمت . ويقال : ابط
فلان بفلان الأرض ، إذا صرعه صرعاً عنيفاً .
وقيل : إذا صرع من غمى أو حمى ، أو أمر يفشاه شبه مفاجأة .
واللكم : اللكز في الصدر . تقول : لكه يلكه لكام .
والوكز : الطعن . تقول : وكزه بجميع كفه . ومنه قوله تعالى : « فَوَاكَزَهُ
مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ » .
والكز : طعن بطرف سنان الرمح .
والكدم : العض بأدنى القدم ، كما يكدم الحمار . والكدم : اسم أثر الكدم .
تقول : به كدم .
والركل : الضرب برجل واحدة .
اللكز : الضرب بجميع اليد في الصدر .

- ولهز الفصيل أمه ، إذا عرضها بفيه ليرضع .
والهز : التناول والدفع عن الشيء بعنف .
والنحز كالنخس . والنحز : الدق . تقول : نحز الراكب واسطة الرجل .
والوخز : طعنة نافذة .
والنفز : ضرب بالرجل أو بالعمى .
والغمز : العصر باليد . والامز بالجفن والحاجب : إشارة .
والحلق : ضربك الشيء بالدرة ، أو بشيء عريض .
والفقق : كسر الرأس . وقيل : الضرب على الهامة ، ولا يكون إلا ضرب
بأبس بيابس .
وكذلك الفصح والبطح .
والشدخ : كسر الشيء الأجوف .
والخشم : كسر الخيشوم ، وهو الأنف .
والنفذ : صفع الرأس ببسط الكف من قبل . والصفع : أن تضرب إنساناً
بجميع كفك ضرباً ليس بالشديد .
والجدع والكسر والكشم والتكبيك : أسماء في قطع الأنف .
والمصح في العنت ، والمصح : عقر الأذن بعود أو مثله بنحوه .
والبرح من ضرب الظهر .
والدمغ : كسر القحف عن الدماغ .

- والكسع والنكع : أن يضرب ظهر قدمه على دبره
والسطع : أن تسطع إنساناً براحتك وأصابعك ضرباً .
والكبكبة : أن تكب إنساناً على وجهه ، والكبكبة : الدهورة .
قال الله تعالى : « فَكَبِّكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْقَاوُونَ » .
والبك : دق العنق .
والملك : مص المخ .
والوقص : غمز الرأس غمزاً شديداً . وربما اندقت منه العنق .
والفرص بالأصابع على الجلد بأصبعين ، وغمزه حتى يؤلمه ويوجعه .
والقبض : التناول بأطراف الأصابع .
والرحجج : شق البطن .
والهشم : كسر الثنية .
والهزت : هزت الشق نحو الأذن . وهو أن يشقه ويوسعه بذلك .
والتلع الشق . يقول : قلع رأسه بالحجر ، إذا شقه . هكذا قيدناه كما وجدناه
والله أعلم بصحته . وبه التوفيق .

القول التامع عشر في حدث الإنسان حين الجنابة

ومن ضرب رجلا حتى أحدث من قبله أو دبره ، فإنما عليه سوم عدلين من المسلمين ، ولا قصاص فيه .

وروى أن عثمان قضى في ذلك بثلث الدية .

وإن يؤجأه وأثر فيه ، وبال عفت الوجأة ، فله أرش الوجأة عشرة دراهم ، وله بالبول سوم .

وقال أبو عبد الله : وسومه عندي عشرون درهما .

وإن خرج الفائط ، فله ضعف ما للبول ، ولكن إذا وجأه على الذكر ، فإنما له عشرون درهما أكثر أرشها ؛ لأن الجنابة والحدث في موضع واحد .

وإن جنن رجل رجلا ، فأحدث ، ففيه سوم ، على قول ابن محبوب .

وقال غيره : فيه دية الجائفة .

وإذا نحس رجل رجلا ، فضرط . فعن بعض : أرشها أربعون درهما .

وقال أبو عبد الله : سوم عدل . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العشرون

في السوم

قال أبو المؤثر : قد اختلف في السوم ، فمنهم من قال : ثلث دية العضو .
ومنهم من قال : خمس دية العضو .

وقول : السوم هو النظر في الجناية التي ليس فيها دية معروفة مفروضة .
وكذلك ما كان من العوارض ، مثل من طرح دابة على أحد فلسمته .

والجروح التي تبرأ قبل الرفعان ، وما يتولد من الزيادة بعد الحدث ، وما
لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث ، ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين .

ووجدت في أثر : أن السوم قيل : هو نصف دية العضو . وقيل : ثلث .
وقيل : عشرون درهما .

ويمجبنى قول من قال : إنه كل شيء من الأحداث والجنایات ، مما لا يعرف
قدر مبلغ ديته ، ولا يتوصل إلى الحكم به ، أن يكون بسوم العدول ، وتقويمهم
باجتهاد نظرهم في ذلك ، وانفاقهم على ذلك ، والله أعلم ، وبه التوفيق .



القول الحادى والعشرون

فى القتل وتفسيره وكفاراته

قيل : إن القتل على ثلاثة أوجه : « همد ، وخطأ ، وشبه العمد » .
وأما الخطأ فهو على عاقلة الجانى . وهو الذى يرمى الطير أو غيره ، فيقع ذلك
بإنسان ، أو بصرع عليه ، بلا أن يقصده ، أو مثل حداد طار شرار النار من حديدته ،
عند همله ، أو نساج وقع كريبه بإنسان . وما كان مثل هذا فهو من الخطأ .
وكذلك إذا كان إنسان نأما ، فانتقل على غيره فقتله . فكل هذا خطأ .
والدية فيه على عاقلة الجانى .

ولا يصدق الجانى به أنه أخطأ ، حتى يصح ذلك بالبينة العادلة . ثم هو على
العشيرة .

ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم ، من الأقرب فالأقرب ،
حتى تهرى الدية من العشيرة . ويعطى الجانى كأحدهم . وهى على الرجال دون
الصبيان والنساء .

وتؤدى دية الخطأ ، فى (١) ثلاث سنين . فى النفس . كل سنة ثلث الدية .

(١) أخرج الربيع عن ابن عباس عنه عليه السلام قال : دية الخطأ فى ثلاثة أعوام .
فى كل سنة ثلث الدية . ودية العمد فى عام واحد . قال فى نيل الأوطار : إن دية الخطأ
مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل . فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين .
وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى فى البحر ، عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها
تدون حالة . إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم تأجيلها . قلنا : روى عن على : أنه قضى
بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين . وقاله عمر وابن عباس . ولم ينكرا . قال الشافعى
فى المختصر : لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث
سنين .

على خمسة أخماس : عشرون حقة . وعشرون جذعة . وعشرون بنات لبون .
وعشرون بنو لبون ذكور . وعشرون بنات مخاض ، بقيمتها في غلاها ورخصها .
إذا هانت حفظت . وإذا غلت رفعت .

والعمد : هو الذى يقصد إلى قتل إنسان فيقتله ، فهو عمد ، وعليه القود ،
وليس فى ذلك إلا أن يشاء أهل المقتول ، فذلك لهم ، وهى فى مال الجانى خاصة .
وتعطى الدية على ثلاثة أجزاء ، وهى ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة ،
وأربعون جذعة ، إلى بازل عامها ، لا ذكر فيها ، بقيمتها فى غلاها ورخصها .

قال أبو المؤثر : ثمان من الأربعين جذاع وثمان منها ثنالا ، وثمان منها رباعية
وثمان منها سدس . وثمان ماخض . وهى بازل عامها . كلهن خلفات فى بطونهن
أولاد .

وأما شبه العمد : فهو الذى يضرب إنساناً بيده ، أو يرميه ولا يريد قتله فيقتله .
فذلك هو مثل العمد ، وديته دية العمد .

وقد قيل فى شبه العمد : وديته من الإبل خمس وعشرون بنات مخاض ،
وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة
إلى بازل عامها .

وقيل : فيه القصاص ، إلا أن يشاء ولى المقتول أن يأخذ الدية .
وزاد قوم ضرباً من القتل . وقالوا : وقتل بسبب . وذلك مثل حافر بئر

في غير ملكه . وواضع الحجر في الطريق أو المسجد ، أو موضع لا يجوز له فيه ذلك الفعل ، فيعطب فيه إنسان ، نفيه الدية على العاقلة .

وجميع أصناف القتل ، يوجب حرمان اللقاتل ميراث المقتول ، إلا القتل بالسبب ، فنية اختلاف .

والقاتل إذا جاء نادماً تائباً ، وقاد نفسه إنه يقاد ، ويصلى عليه إذ أقر بالقتل ، ويفسّل قبل أن يقتل .

فإذا قتل كفن وصلى عليه ودفن .

ويكفن في ثيابه التي قتل فيها . ولا يحنط ولا يطهر .

وأما إذا أنكر القاتل همداً أو شبه العمد ، إذا ضربه بحديدة ، أو بحجر . وهو لا يريد قتله ، فمات من ضربه ، فأنكر ولم يتب ، حتى شهدت عليه البيعة ، فإنه يقتل ويدفن ، ويسمى كافراً بإصراره ، ولا يصلى عليه ، وليس القائب كالصبر .

ومن استحل قتل المسلمين ، ودان بقتلهم . فذلك يقتل ولا يصلى عليه ، ولا تؤخذ منه الدية . ولكنه يقتل ثم إلى النار .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : لو رمى رجل رجلاً ببعرة ، متعمداً أنها له ، أراد بها قتله ، فهو همد . وفيه القود .

ودية المرأة نصف دية الرجل .

ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثلث دية المسلم .

وقيل : إن دية المجوسى ثمانى مائة درهم .

ودية المرأة من أهل الذمة ثلث دية المسلمة .

وأما كفارة القتل ، فعتق رقبة مؤمنة .

واختلفوا فى صفة الرقبة المؤمنة . فقيل : هى ممن ثبت له الإيمان والولاية

عند المسلمين .

وتكون الرقبة سليمة الجوارح ، تقدر على المكسبة ، بالغة .

فإن لم يجد العتق فعليه الصيام .

وليس له أن يكفر بالإطعام فى كفارة القتل . ولا يجزى عنه ذلك ، فى أكثر

القول ، وهو المعمول به .

وقيل : إن المؤمنة هى المقررة بالإيمان ، ولو لم تكن ولية للمسلمين .

ولا كفارة على من قتل عنده خطأ . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني والعشرون

في الإقرار بالقتل والجروح وما أشبه ذلك

ومن أقر على نفسه بالتبيل إقراراً صحيحاً ، كان حقا على الإمام إنفاذ الحكم فيه . كما جاء في كتاب الله تعالى .

فإن لم نجد في كتاب الله . فمن سنة رسول الله ﷺ .

فإن لم نجد . فمن آثار أئمة الهدى والعلم بالله .

وإنما يحبس من لم يدع الإنصاف من نفسه . فأما من دُعي إلى أخذ الحق منه ، وأقر لأهله ، فلا حبس عليه .

وإن أنكر القتل الذي أقر به ، فلا يلزمه في الحكم .

وقول : إنه لا يقبل رجوعه بعد اعترافه .

والمحبوس بتهمة القتل ، إذا أقر في الحبس بالقتل ، فلا تقتل عليه . وعليه الدية . فيسقط عنه حق الله . وهو القتل بالشبهة . ويثبت حق العباد . وهو الدية .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله ، في رجل أقر أنه قتل رجلاً . وقال : إنه بنى علياً فقتلته . فإن أقام بينة على بغيه عليه . وإلا لزمه القود .

وقيل : من أقر بقتل رجل بعينه ، أو سرقة بعينها ثم أنكر . فقد قيل : إنه إذا أنكر ، وزجع عن إقراره ، من قبل أن يقع عليه أول القصاص في القود ،

والحد في السرقة ، أنه يبطل عنه القود والحد . ويلزم أن يفرم ما أقر أنه سرقه ،
إذا بطل عنه الحد .

وقيل : يثبت عليه القود .

وقيل : تثبت عليه الدية كما ذكرنا .

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، في رجل أقر بقتل رجل . وقام شاهداً
عدل على رجل آخر أنه قتله .

فقال : أما الأثر فنجاء : أن الولي يقتل الذي شهد عليه الشاهدان بقتله .

وقال هاشم وهمر بن الفضل كذلك .

وإن أقر بقتله رجلان ، على الافراد بقتله . فوليه بالخيار في أيهما شاء قتله .

وعلى الآخر أن يرد نصف الدية على ورثة المقتول منهما .

وقيل : عليه الدية كلها . وعليه العتق أيضاً .

ومن أقر بقتل رجل خطأ ، فلا تلزم عاقبته إقراره ، إلا بالبيننة . وعليه الدية

في ماله خاصة . وهي دية خطأ ، على أسنان دية الخطأ وترتيبها .

وإن قال القائل : قتلته عمداً . وقال ولي المقتول : قتلته خطأ . فعليه الدية في

ماله . وبطل القود على قول أبي الحواري - رحمه الله .

وقال أبو معاوية : لا قود عليه : ولا دية .

وقيل : إن رجع ولي الدم ، فقال : إنه عمداً ، وصدق المقر أنه عمداً ، كان فيه

القود .

قال أبو معاوية : فيه الدية ، ولا قود فيه .

قال أبو المؤثر : ليس لهم أن يقتلوه ، بعد أن يقولوا : إنه قتله خطأ ، ولا إن انتفخوا على ذلك .

وكذلك للقول في الجروح .

وقال أبو عبد الله ، في قوم اتهموا قوماً بقتل وجراحات ، فأقر بعض القوم بالقتل والجراحات ، وأنكر بعضهم . فعفا أصحاب الدماء عن الدم ، وقبلوا الدية . فأقر الذين كانوا أنكروا . وإنما أنكروا أنهم شركاء في القتل والجراحات .

فأما الذين عفا عنهم عن الدم ، فلا رجعة عليهم ، في قود ولا قصاص .

وأما الذين أقروا بعد الإنكار ، فلا ولياء الدم أن يختاروا من شاءوا منهم فيقتلوه .

وكذلك إن اختاروا في القصاص منهم . ثم تكون دية المقتول . والذي اقتص منه ، على الجميع من المترين ، الأولين والآخرين ، لأولياء المقاد . وللذي اقتص منه . وتسقط عنهم من الجميع حصته ، من هذه الدية والأرض ؛ لأنهم شركاء .

وقال أبو معاوية عزان بن العصر رحمه الله : أخبرني هاشم بن الجهم : أن قوماً من أهل نخل ، دخلوا على رجل ، فقتلوه ، وأقروا بقتله . وقالوا : ظننا أنه فلان ، لرجل غيره . فذكر أن موسى بن علي لم ير عليهم قوداً ، فيما بلغه .

وأخبرني الفضل بن الحواري ، عن سعيد بن محرز قال . إن الأشياخ رأوا عليهم القود ، إلا موسى بن علي ، لم يقل فيها شيئاً . ثم رجع فقال : رأيت في بعض كتب المسلمين أنه خطأ . وذلك في عصر الإمام عبد الملك بن حميد .
وقيل في رجلٍ أقر بقتل رجلٍ : أنه قتله في شهر رمضان . وأقر آخر : أنه قتله في شهر شوال .

فقيل : إن الذي أقر بقتله في شهر رمضان ، أولي بالقتل ، إلا أن يقول أولياء المقتول : إن صاحبهم كان حياً في شهر رمضان . وإنما قتل في شهر شوال . فلهم أن يقتلوا الذي أقر أنه قتله في شهر شوال . فافهم ذلك .

وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله ، في رجلٍ أقر لرجل حاضر : أنه قتل أحاه أو ولده ، ولم تقم بينة : أن المقتول أخو الذي حضر ، بكتفي بإقرار القاتل بأخٍ أو بولده .

فقيل : إن قال : قتلت فلان ابن فلان . وهذا أخوه ، أو ولده ، لم يجز هذا إلا بالبينة العادلة : أن هذا أخوه ، أو ولده .

وإن كان المقر إنما قال : قتلت ابن هذا الحاضر همداً .

فأقول : إن إقراره جائز عليه .

وعن محبوب في رجل ، يقر مع قوم : أنه قتل فلاناً ، ولم يقل : اشهدوا أنني قتلت فلاناً . إنه قد يمكن أن يقول الرجل : أنا قتلت فلاناً ، ولم يقتله . يريد بذلك يمدح نفسه . فلا أرى عليه قوداً ، إلا أن يقر مع الإمام .

ولو أن رجلاً أقر بقتل رجل . وقال : رأيتُه قتل ابني فقتلته . إنه لا تقبل دعواه هذه إلا بشاهدي عدل ، وإلا لزمه القود .

وعن أبي الحواري ، في امرأة وجدت مقتولة في الطريق ، فأقر رجل أنه قتلها معتمداً لقتلها ، أو متعمداً عليها . فإن الخيار في ذلك لأولياءها ، إن أرادوا قتلوا هذا الرجل بصاحبهم ، وردوا عليه نصف الدية ، إلا أن يقر الرجل أنه قتلها فتكاً ، من غير ثأرة . فلهم أن يقتلوه بصاحبهم . ولا يردوا عليه نصف الدية .

وإن أراد أولياء المرأة أن يأخذوا الدية من القاتل ، ولا يأخذوا بها قوداً ، فلهم ذلك ، كان قتلها فتكاً أو غير فتك . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثالث والعشرون

في القاتل إذا أحدث في المقتول حدثاً غير القتل

وعن أبي عبد الله ، في رجلٍ قطع يد رجلٍ . ثم ذهب عنه بعيداً . ثم رجع إليه ، فقطع رجله . ثم قتله من بعد . ثم طلب أولياء المقتول إليه أن يأخذوا قصاصاً ، وأن يفعلوا به مثل الذي فعل بصاحبهم .

فإننا نقول: إنه إذا ضربه ضربة أذهب منها هذه الجوارح ، وفانت نفسه معها ، أو بعد ذهابها بذلك . فالأولياء المقتول القود ، إن شاءوا . وإن شاءوا الدية تامة . وليس لهم أرش الجوارح .

وإن كان قطع منه جارحة ، فلهم إن شاءوا أرش الجوارح . ودية النفس من بعد كاملة .

وإن أرادوا القصاص بتلك الجوارح ، ثم بالنفس ، فلهم ذلك .

وقال أبو المؤثر ، في رجل قطع أذنى رجل ، وفنأ عينيه ، وقطع شفقيه ، وقطع أنفه ، وقطع يديه ورجليه ، في مقام واحد . ثم قتله بعد ذلك ، فليس عليه إلا القود .

وإن نزل أولياء المقتول إلى الدية ، فليس عليه إلا دية واحدة .

وإن فعل به ذلك ، وعاش الممثل به ، فله بكل شيء أحدثه فيه دية .

وقال هاشم : إن رجلاً من بني رطام ، قتل رجلاً ريامياً ، فأقاده لهم راشد .
فضربه الولي ضربة ، لم يمت منها وعاش . وطلبوا أيضاً قتله . فقال لهم بشير :
قدموا الذي ضربه ، حتى يضربه هذا المضروب بالدم ، ضربة مثلها . ثم لنقتله
بعد ذلك . فلما عرفوا رأيه ، تركوا ذلك حتى سرقوه من بعد . فقتلوه . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والمشرون

فيمن قتل أو أقر أو أعان أو رأى من قتل

وعن أبي الحواري ، في قومٍ ساروا إلى قوم ، يريدون قتلهم . فلما التقوا ، كان في القوم من رمى وقتل وفعل وفيهم من لم يفعل شيئاً من ذلك ، وأراد التوبة من مسيره . فإن كان هذا الرجل ، سار مع قوم بفاة ظالمين ، وكثرهم بنفسه وكان معهم حتى وقموا بالقوم ، ونالوا منهم ما نالوا . فإنه يلزمه مثل ما يلزم ، من فعل ذلك . ولو لم يرم ولم يقتل ؛ لأنه يوجد عن بعض الفقهاء أنه قال : من نظر المتقول سواد رأسه ، فقد أشرك في دمه .

وعن قوم تبايعوا على قتل رجل ، وساروا إليه ، فمنهم من أعان بسلاحه ، ومنهم من أعان بطعامه ، ومنهم بدوابه . وساروا إليه جميعاً ، حتى إذا دنوا منه جميعاً ، تقدم رجل منهم فقتله . فهؤلاء كلهم شركاء في دم هذا الرجل .

وأما إذا أحدث أحد منهم حدثاً ، من كسر جدار ، أو قطع نخل ، أو أخذ شيئاً من المال . فإنما النرم على من أحدث في خاصة ماله ، والقائد لهم يلزمه جميع ذلك .

وأما التوبة فهي لازمة للجميع منهم في ذلك .

وأما إذا خرجوا لقتل رجل . فلما وصلوا إليه ، ندم من ندم منهم على ذلك وبقي قائماً نادماً . ولم يرجع وسلاحه شاهر ، حتى قتل القاتل : إن عليه الدية . ولا قود عليه .

وإن ندم ، وغمد سيفه ، وبقى قائماً . فعليه التوبة . ولا قود عليه . ولا دية .

وإن نظر المقتول إلى سواد رأسه ، فهو شريك القوم .

وإن خرجوا مع بعضهم ، أنهم يريدون صلحاً أو أمراً مما يسع ، فلما وصلوا ، كان منهم ما كان ، وقتلوا على هذا الحال . فعلى من لم يقتل ، ولم يرض ، ولم يبدل . وخرج من جلتهم التوبة والاستغفار .

وعلى من بقي مكثرأ بنفسه ، شاهراً سيفه الدية .

ولا قود عليه إذا كان غير مرید لذلك .

وأما من أراد ذلك ، في حين ما وقع الأمر ، فهو شريك للفاعل ، إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه .

وقيل في رجل ، خرج مع قوم ، صاحوا بالسلاح ، يريدون الدفع عن الحرم معهم . فأحدث القوم أحداثاً بالباطل ، وسفكوا الدماء .

فإن كان هذا الرجل ، لا يجب ذلك ، ولم يبن عليه بوجه من الوجوه . وإنما خرج على سبيل الوسيلة ، ليدفع عن الحرم ، أو سبيل يجوز له . فأحدث غيره ذلك ، ولم يكن منه هو رضى بذلك ، ولا معونة . ولا قدر على إنكار الباطل ، لم يلزمه عندي إثم ولا ضمان . لكل امرئ ما نوى ، وعليه ما نوى .

وقيل في قوم ، قصدوا رجلاً ليسفكوا دمه ، ويسلبوا ماله . ثم ندم أحدهم ، وأراد التوبة والخلاص من ذلك .

فأما المال فقيم : عليه بقدر حصته ، يردده إلى أهله .
وأما القتل . فإن كانوا قتلوه فتكاً ، كان عليه أن يقيد نفسه إلى أولياء
المقتول . فإن قتلوه ، فلهم ذلك .
وإن أخذوا منه الدية ، كان عليه بقدر حصته .
وإن لم يكونوا فتكوا به وقتلوه في ثائرة ، كان عليه القود . ولورثته أن
يلحقوا شركائه ، بما يقع عليهم من الدية . هذا إذا كان القتل فيه القود .
وإن لم يجب في القتل القود ، وجبت الدية ، كان عليه بقدر حصته من
الدية .

فإذا أعطى الدية ، في جميع هذا كله ، كان عليه من بعد ذلك الكفارة :
عقوبة واحدة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والمشرون

في القتل بالشهادة

وإذا شهد شاهدان على رجل ، بالزنا أو القتل . فقتل بشهادتهما . ثم رجعا
وأكذبا أنفسهما . فإن في ذلك اختلافاً .

فمنهم من يقول : يقتلان به جميعاً . ودمهما هدر .

وقال آخرون : لأولياء المقتول والمرجوم ، أن يقتلوهما جميعاً ، ويردوا على
ورثتهما دية واحدة ، تكون بين ورثتهما .

ومض قال : إن قالوا : تعمدنا الشهادة عليه زوراً ، قتلا به جهماً . ولا يرد
على ورثتهما شيئاً .

فإن قالوا : شبه لنا ، أو ظننا . كان ذلك بمنزلة القيل على النائرة .

وإن شهدا على رجل : أنه قتل فلاناً خطأ ، وعانينا ذلك . فقتل الحاكم على
العاقلة بالدية ، وقبضها الولي . ثم جاء الرجل حيّاً . فالقول في ذلك أن العاقلة ،
ترجع بما أخذ منها ، على من أخذ منهم . وليس هذا بمنزلة الرجوع في الشهادة .
فإن كان مفلساً ، أو ذاهباً ، ولا يقدر على أخذ الحق منه ، كان ذلك
على الشاهدين ، ويتبعانه بها .

قد قيل في مثل هذا : إنهما بضمنان إذا صحت حياته . والخيار للعاقلة ،
في الشاهدين أو الولي .

فإن أخذوها من الولي، فلا شيء على الشاهدين . إلا التوبة وهما شاهدا زور .
وإن أخذوها من الشاهدين ، رجع الشاهدان على الولي ؛ لأنه أخذ باطلا ،
وصح ذلك عليه .

وسئل محمد بن محبوب رحمه الله ، عن شاهدين شهدا على رجل : أنه قتل
رجلا ، ولم يقولوا : خطأ ولا عمداً حتى ماتا . ولا سألهما الحاكم . وادعى الولي خطأ ،
أو عمداً ما القول ؟ أ رأيت إن لم يدع الولي خطأ ولا عمداً ؟ قال : لا أعلم لي
بأكثر مما يشهد به الشاهدان . وأنا آخذ ما رأى المسلمون من الحق .

فإننا نقول : إن في ذلك الدية . وهي على القاتل في ماله . ولا قود عليه ؛ لأنهما
لم يشهدا بالعمد . ولا دية على العاقلة ؛ لأنهما لم يشهدا أنه خطأ وقد شهدوا أنه
قتله فهو عليه في ماله .

وعن شهوة شهدوا على رجل ، من ورثة مقتول : أن واحداً عفا ، ولا يعرفونه
بعمينه . فإن الدم باطل ، وترجع دية .

وحفظ الواضح بن عقبة ، في بينة ، شهدت على رجل : أنه قتل فلاناً ، في
يوم كذا وكذا . وشهدت بينة أخرى : أنه يومه ذلك معفا ، في موضع كذا
وكذا ، ولم يقتله .

فقال هاشم : يقتل به ولا يلتفت إلى البينة التي تشهد : أنه لم يقتل ؛ لأنها
معارضة - والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

في القتل إذا دخل فيه العفو

أو أحدث المقتول في القاتل

أو وجد القاتل في الحرم

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلاً طعنًا أو امرأة . وله أولياء . فعفا بعض

الأولياء ، وطلب الدية . وأراد بعض الأولياء الدم .

ف قيل : إن الدم يبطل ويرجمون كلهم إلى الدية .

وقيل : إن الذي عفا ليس له من الدية شيء .

وإن قتل رجل رجلين ، فدفعه الحاكم لهما فقال أحدهما : أقتله . وقال الآخر :

أخذ الدية .

ف قيل : إن كان له مال ، فللذي طلب الدية الدية . وللذي طلب القود القود .

وإن كان لا مال له ، وطلب أحدهما الدية ، وطلب الآخر القتل . فعلى الذى

طلب القتل أن يرد على الآخر نصف الدية ؛ لأنه قد دفعه الحاكم لهما .

قال أبو المؤثر : وبلغنا أن همر بن الخطاب رضى الله عنه ، هم أن يقيد رجلاً

بدم رجل ، قد عفا بعض أوليائه عن الدم . فنهاه عبد الله بن العباس عن ذلك .

فأثنى عليه همر بذلك خيراً .

ومن قتل رجلاً . ثم فر حتى دخل الحرم . فلا يبايع ، ولا يطعم ولا يؤوى حتى لا يجد بدءاً من الخروج .

فإذا خرج أخذ قتل ؛ وإن قتل في الحرم ، وإن سرق في الحرم . فإن الإمام يأمره يطوف ويسعى ويحل . ثم يجد كما قال الله .

فصل

رجلان تقاتلا ، فطعن كل واحد منهما صاحبه . ثم تباروا ، فمات أحدهما . فإن البراءة في هذا لا تثبت ؛ لأن السنة جاءت أنه : لا قصاص ولا دية في جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو ؟ وهذا قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه ، قبل أن يعلم الذي يجب له ، من قصاص ، أو دية . فلا أرى الحل ينفعه ، ولعله أن يموت في مدة ، يجب بها القصاص ، أو تنقضى مدة القصاص . ويرجع إلى الدية ، وتكون الدية لورثة المطلوب .

قال أبو المؤثر : كل شيء أحدثه المقتول في القاتل إنه يلزمه من دية أرقصاص ، أو غير ذلك ، إذا لم يعلم الباغي منهما من المبنى عليه .

ولو قطع المقتول يد القاتل . فلا ولياء المقتول القود ، إذا كان عمداً . ولقاتل دية يده ، في مال المقتول بجنايته وعلى هذا يقاس ما كان مثل هذا . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول السابع والعشرون

في القود والقصاص وصفته وعند من يكون

وقيل : قضى رسول الله ﷺ^(١) : إنه لا يقتل مؤمن بكافر .

وقال أبو بكر وعمر رضی الله عنهما : لا يقتل حر بعبد^(٢) .

قال أبو المؤثر : قال بعض المسلمين : لو أن رجلاً رمى رجلاً ببعرة ، أو نواة أو نفكة ، أو صوفة ، متعمداً لرميه . ثم مات ، كان فيه القود .

وقال بعض المسلمين : إن مثل هذا لا يقتل فيه التعارف ، وقد مات هذا بأجله ؛ لأن الله قد علم أنه لم يعن على قتله . والمات ما عنه موئل .

وكذلك كل ما خرج من التعارف ، إنه لا يقتل . ولا يعين على القتل .
فهكذا حكمه . والقول فيه بالاختلاف فيه .

واختلاف في الرجل ، يلقي الرجل في النار ظالمًا له ، فيموت بالنار . فقيل :
إنه يطرح في النار حتى يموت .

وقيل : إنه يضربه بالسيف .

(١) أخرجه أحمد والبخاري والذہائي وأبو داود والترمذی ، عن علي . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذی ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .
(٢) هذا القول مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن الزبير والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل .
وحكى عكسه عن أبي حنيفة وأصحابه وسعيد بن المسيب و الأشعري والنخعي . بل حكى عن النخعي :
أنه يقتل السيد بعبد . انتهى .

وكذلك القول في الذي يقتل بالسم .

وأما التقصاص فإذا لم يكن إمام عادل ، قدمك مصرا ، فذلك جائز ؛ لأن ذلك حق من الحقوق . ونحب ذلك أن يكون مع السلطان ، المالك للأمر وذلك إذا أراد الجارح والمجروح ذلك .

وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا مع السلطان ، كان السلطان جائرا أو عادلا .

وأما في القود فقال من قال : إن ذلك من الحدود . ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل .

وقال من قال : يقيم الحدود أئمة العدل والجور ، إذا ملكوا البلاد . وهذا قولنا .

وأما إذا لم يكن السلطان عادلا ولا جائرا ، فما نحب أن يكون القود ، إلا مع السلطان المالك للأمر ، دون غيره . وذلك إذا أراد الجارح والمجروح ذلك . وقال من قال : لا يجوز إلا مع السلطان .

وأما مع السلطان ، فذلك جائز ، كان السلطان عادلا أو جائرا .

وأما في القود . فقال من قال : ذلك من الحدود ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل .

وقال من قال : يقيم الحدود أئمة العدل والجور ، إذا ملكوا البلاد . وهو قولنا .

وأما إذا كان القاتل مريضاً ، وأراد التوبة ، وأقاد نفسه . فإن الحاكم
ينظر فيه .

فإن كان مثله يصلح للقود ، قاده للأولياء . إن شاءوا قتلوه . وإن شاءوا
عفوا عنه . وإن شاءوا أخذوا الدية . وليس لهم قتله في فراشه ، إلا ينظر
الحاكم .

وإن كان مثله في حد النزاع ، وحضره الموت ، أوصى بالدية .

وقيل في رجل رأى رجلاً يقتل رجلاً ، فوكله ولى الدم في قتله ، بعد إقراره
وجحد . هل يقتله ؟ قال : نعم .

واختلفوا في الرجل يضرب الرجل ، فلم يمت في الحال . فقيل : إن بقي
ثأرياً من ضربه وجراحته حتى مات ، فعلى الضارب القود .

وقيل : إن لم يمت في ثلاثة أيام ، فلا قود بعد الثلاث .

وقيل : إن جاوز سبعة أيام ، فلا قود فيه .

وقيل : ما لم يمت من صرخته .

وقيل : ما لم يداو . فإذا دُوي ، ففي ذلك الدية . ولا قود .

وقيل : إن الدواء ليس يحدث يبطل القود .

وأما خياطة الجرح ، فإنه حدث يبطل به .

وقيل : إن طعن المضروب الطاعن ، قيمتها في الدية أقل من قيمة الضرب .
فلم يزل المطعون ثاويًا ، حتى مات . فلا أعلم أنه بلحق بعضهم بعضًا ، بشى من أرش
الجراحات ، إذ النفس بالنفس . وقد ماتا جميعاً .

فصل

وإذا وجب القود على أحد عند الإمام ، وكُلُّ به من يثق به ، يحضره عند
القود .

وإن لم يحضر الحاكم بنفسه ، ويؤخذ القاتل ، فتكف يداه إلى حلقه ،
لثلا يبطش بهما ثم يجرى ولى الدم على ركبتيه . ثم يضربه بسيف قاطع على رقبته ،
في مقام واحد ، حتى تفيض روحه .

وقيل : إن طعنه بخنجر أو مدية ، أو رماه بحجر فقتله ، فقد أساء . ولا
شئ عليه .

وقيل : من وجبت عليه الحدود أنه يبدأ بما كان من حرق العباد ، الأول
فالأول . ثم الحدود التي لله تعالى ، يبدأ أولاً بما كان دون القتل .

وقيل : إن القتل يأتى على جميع الحدود . وهى داخلة فيه . وذلك أحب إلى .

وقال أبو المؤثر ، فى رجل دخل على رجل ، وهو فى حال النزاع للموت ، فقتله :

إن فيه القود .

وقال أيضاً : لو أن رجلاً ضرب رجلاً ، حتى صار فى حد الموت ، إلا أن

الروح تجىء وتذهب . ثم وقع عليه رجل آخر ، فأنتم قتله ، إنهما شريكان فى دمه ،
وعليهما القود جميعاً إن تمسكا به .

وأما المقتول صبراً ، فلا تلمط يداه خلف ظهره ولا يقيد .

فإذا استوجب القتل ، أطلقت عنه الأغلة والقيود ، ثم قتل . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فيمين يلزمه القود ومن لا يلزمه

وفيمين أولى بالقود

والتصاص والقود لازمان في العمد ، كلٌّ حرٌّ بالغ عاقل ، ما فيه جنون ،
ولا أعمج ولا أخرس ، يهبر عن نفسه ، إذا اعتدى على غيره ، ممن يساويه في الملة
والحرية ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان ، أو أُنثى .

ويقاد الشريف بالوضيع ، والغني بالفقير .

وقد روى أن النبي ﷺ (١) أقاد من نفسه .

وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، أقادا من نفسيهما .

والأب لا يقاد بابنه إذا قتله ، ولكن يكون دية عليه لورثته ، في أكثر القول .

فإن قتل ولد وولد ، فلولده أن يقتله بولده ، ويستحب له أن يولى غيره .

ذلك ، ولا يتولى هو قتل أبيه بنفسه .

وكذلك إذا كان باغياً ، ولقيه في الصف فإنه ينبغي أن يرد قتياله إلى غيره .

وكذلك الأم عندنا .

(١) روى ابن هشام في البيرة ذلك ، في ذكر غزوة بدر الكبرى . وأن النبي صلى الله

عليه وسلم أقاد من نفسه سواد بن غزبة الأنصاري ، حليف بني النجار .

ولوالد أن يقتل واده بولده ، إذا قتله . وما سوى الأبوين ، فالتقصص
منهما جائز .

ويقتل الكافر من جميع أهل الملل بالمسلم .

وأما المسلم ، فلا يقتل بالكافر في أكثر القول .

وإذا قتلت امرأة^(١) رجلاً ، قتلت به .

وإن قتل رجل امرأة ، قتل بها ، ودم كل واحد منهما وفاء من صاحبه .

وقال بعضهم : ليس دم المرأة وفاء من دم الرجل . فإن شاء أولياؤها ، أن
يردوا على قاتلها فضل ديةه ويقتلوه . وإن شاءوا أخذوا ديتها هم .

وقيل : إذا كان أولياء المقتول يتامى وبلغاً ، فعفا البالغ عن القود وأخذ
الدية جاز على البالغين والأيتام .

وإن طلب الصغار بعد أن يبلغوا ، أن يردوا الدية ، يأخذوا قوداً ، فلا حجة
لهم في ذلك .

ولو كان الولي الذي عفا أخا اليتيم ولدأ ، أو عفا الأب واليقيم . ولذا كل
ذلك ثابت في العفو ، وينهدم القود ، وتثبت الدية .

وكذلك إذا كان الورثة نساء ، وعفا الولي من الذكور .

(١) قال البخاري : ذكر عن عمر رضي الله عنه : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد .
قال القطب : العمل عندنا على أن للرجل فضل جوارحه إذا اقتضت منه المرأة . ولورثته نصف
ديته ، إذا اقتضت من المرأة منه بقتله اهـ .

وإن أدا الولي غير الأيتام القود ، فلا يجاب إلى ذلك ، حتى يبلغ الأيتام ويختاروا من الدية والقود .

وإن مات القاتل قبل بلوغهم ، أخذوا الدية من ماله .

وإن قال المجروح : قد وكلت فلاناً بتيادى ، فمات في وقت يجب فيه القود ،

فله أن يقتله ، وتكون وصية ثابتة في ذلك وهو أولى من الأولياء .

وقيل : إن القود يبطل ، وتكون الدية لورثة المقتول ، والله أعلم .

وإن كان المقتول ليس له أولياء ، من عصبه ولا رحم ، فالإمام أولى بدمه ،

إن شاء قتل . وإن شاء أخذ الدية .

فإن كان له جنس ، دنت دية إلى جنسه .

وإن لم يكن له جنس ، دفعت في بيت المال .

فإن جاء له ولي بعد ذلك ، دفعت إليه دية من بيت المال .

وإن كان من غير الأجناس . فقال من قال : إن دية موقوفة أبداً ، حتى

يصح له وارث .

وقال من قال : دية للفقراء من أهل القبلة .

وقال من قال : في بيت مال الله . ولا تبطل دية على حال .

وإن كان القاتل مقطوع يد أو رجل ، أو ناقصاً بشيء من الجوارح ، فقتل

رجلاً سليم الجوارح ، أو القاتل سليماً والمقتول ناقصاً شيئاً من الجوارح ، فالقود :

النفس بالنفس كما قال الله تعالى . والله أعلم .

وإذا أمر الرجل ندمانه أو عبده ، أو من له عليه طاعة ، يقتل رجلاً ظلماً .
فإن القود على الأمر ، إذا كان له سلطان على المأمور .
وإن كان المأمور بالغاً عاقلاً ، فعليه القود أيضاً .
وإن كان الأمر ليس له سلطان على المأمور ، والمأمور بالغ عاقل ، فعليه القود
دون الأمر وهذا بعد الصحة .

وإن أكره الجبار رجلاً ، على قتل رجل فلأولياء أن يقتلوا الأمر ، أو المأمور
أو كليهما ، إذا كان فكاً ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولأن التقية
لا تجوز في الفعل .

وبعض قال : إن الجبر على القتل كالجبر على الزنا ، يدرأ عنه القود بالشبهة .
كما يدرأ عن الحد بالشبهة .

وقال أبو عبد الله : من أمر صبيّاً أن يرمى رجلاً ، فرماه فقتله . فعلى الأمر
القود ، ولا سبيل على الصبي .

وقال أبو معاوية : لا قود على الأمر ، وعليه الدية في ماله .

وقيل : كل من أمر في أموال الناس ودمائهم ثم لم يصل ذو الحق إلى حقه ،
ممن فعل ذلك ، في دية ، أو غرم مال ، أو قود ، فلا براءة للأمر في أموال الناس
ودمائهم ، من غرم مما أمر به .

وقيل : إذا لم يكن الأمر سلطاناً ، أو مطاعاً ، فلا غرم عليه ، ولا دية ، إلا
أن يأمر عبده ، أو صبيّاً عنده ، فعليه القود والغرم والدية ، ولا يخرج له من ذلك
إلا بأدائه .

ومن أمر عبده أن يسرق ، فسرق فعلا ، قطع على العبد ولا على المولى .
وإن أمر حرًا بالفأ عاقلا ، أن يسرق فسرق ، فعليه القطع ، أعنى السارق ،
وعلى الأمر الوزر .

وأما عبد غيره ، فهو مثل الحر .

وقيل في سلطان جائر ، أمر بقتل رجل ، ثم قام للمدل ، وأراد التوبة . إن
لأولياء المقتول الخيار . إن شاءوا قتلوا السلطان الأمر . وإن شاءوا قتلوا القاتل
المأمور .

وقيل : على القاتل القود ، فإن لم يقدر عليه ، فعلى الأمر الدية .

وقيل : عليه القود ، إذا لم يقدر على القاتل .

وقيل : على السلطان القود ، وعلى القاتل الدية ، إذا كان مجبوراً . والله أعلم
وبه التوفيق .

القول التاسع والعشرون

في القود بإقرار أو بينة أو دعوى

والرجوع عن الإقرار

وقتل غير ولى المقتول

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلاً ، فادعى أولياؤه على رجل : أنه قتله ، حبس لهم بالتهمة ، حتى يستقصى الإمام حبه .

فإن كان لهم بينة عادلة ، تشهد لهم : أنه قتله . فحينئذ يحكم بالقود .

وإن لم يكن لهم بينة ، استخلف لهم : أنه ما قتل ، فإذا حلف خلى سبيله لم يتبع بشيء .

قيل : وكل جنابة إذا ادعى الجاني أنه جناها عمداً ، أو ادعى المصاب أنها خطأ ، فلا شيء له .

وإن ادعى المصاب العمد ، وادعى الجاني أنها خطأ . ففي ذلك الأرش .

وقيل : يثبت الأرش في كل الوجهين ، حتى يصح العمد ، ويدعيه المصاب . ثم يكون فيه القصاص .

وقيل في رجل قتل ، وله ولدان ، كل واحد منهما ادعى على رجل : أنه قتل أباه عمداً . وأقام على ذلك بينة عادلة . وطلب كل واحد منهما القصاص ، من الذي أقام عليه البينة .

ف قيل : إن التصاص يبطل في هذا ؛ لأن كل واحد من الولدين يبطل دعوى صاحبه . ولعل لكل واحد منهما الدية ، على الذي أقام عليه البيعة : أنه قتل أباه . والله أعلم .

وأما المقر بالقتل ، إذا رجع عن إقراره ، قبل أن يقع عليه الضرب ، أو قبل ذلك ، ولم يكن قتله صح بيينة ، فله الرجعة ، ما لم يقع عليه أول الحد .

وقال محمد بن محبوب : إنه إذا رجع عن إقراره ؛ وقد ضربه ولى الدم ، قبل أن تفوت نفسه ، أمر الولي أن يمسك عن الإجهاز عليه . ولا يقرب على ضربه ، ويرد إلى الحبس . ولا يلزم ولى الدم شيء من ذلك الضرب ؛ لأن الإمام قد أباح له قتله .

وكذلك لو ضربه ضرباً شديداً ، ثم عفا عنه وتركه ، وكان ذلك له . ولم يكن عليه شيء من ذلك الضرب ، ولو قطع يده أو شيئاً من جوارحه .

وإن ضربه ثم ونى عنه ، وظن أنه قد قتله . فقيل : إن له أن يجhez عليه ، ويقتله . وعليه أرش الضرب الذي ضربه أو لا .

وقيل عن موسى بن أبي جابر ، في رجل أقيد لرجل ، فضربه وظن أنه قد قتله . ذهب عنه . فقام حتى صح أنه ليس له إلا ما كان .

وقال بشير : له أرش ما ضربه ، ويقتله .

قال أبو الحواري : أنا أخذ بقول بشير . ويعطى أرش الجراحة ورثته .

فصل

وقيل في رجل قتل رجلاً همدًا ، ففرض آخر للقاتل فقتله . فطلب أولياء
المقتول الذي قتل صاحبهم . هل لهم عليه سبيل ؟

نقال : إن شاء أهل المقتول الأخير أن يقتلوه ، ويردوا الدية إلى ورثة القاتل
الأول .

وإن أبوا فعليه دية القاتل .

قال أبو المؤثر - والله أعلم - : الذي سمعنا : أن القاتل الأول ليس لورثته
تبعة ، في مال المقتول الثاني . وأولياء المقتول في الخيار ، إن شاءوا قتلوا به من
قتله . وإن شاءوا أخذوا دية ، إن كان الثاني قتل الأول همدًا .

وإن كان قتله خطأ . وكان ورثة المقتول يطلبون إليه الدية ، فلم يقص لهم
حتى قتل .

فإن أراد أولياء المقتول الثاني أن يستقيموا من قاتله ، فلهم ذلك .

وإن نزلوا إلى الدية ، كانت الدية لأولياء المقتول خطأ .

وإن كان المقتول الثاني ، له مال غير الدية ، أخذ أولياء المقتول الأول من ماله .

وقيل في رجل سرق من حصن ، أو قتل قتيلاً ، فاعترضه رجل ، من دون
الإمام ، فقتله بالقتيل ، أو قطع يده .

قال : يعزر ولا يقص منه .

قال غيره : أما الذى قتل دون الإمام ودون أولياء المقتول ، فعليه القود ، إذا كان فى الدم ؛ لأنه ليس له أن يقتل دون ولى الدم . ولعل ولى الدم ينفو عنه .
وأما إن كان هذا الرجل قتلُهُ إلى الإمام ، بحد من حدود الله ، ليس على وجه القود فهو كما قال .
وكذلك القطع على السرقة ؛ لأنه حد من حدود الله ، ليس للإمام أن ينفو عنه .

وكذلك الزانى ، إذا كان محصناً ؛ لأن نفسه قد حلت برجم ، أو قتل بالسيف .

وإن قتل لرجل قتيلاً هو ولىه ، ولم تصح له بينة على قاتل ولىه ، فله أن يقتل قاتل ولىه سرّاً ، إذا استتر له ذلك .

وأما السارق ، فلا يجوز للمسروق أن يقطع يده ولو تيسر له ذلك .
وقيل فى رجل قتل رجلاً مرتدّاً ، أو زانياً محصناً ، أو قطع يمين سارق دون الحاكم ، إن عليه التعزير ، لإمضائه الحكم دون الإمام ، ولا قصاص عليه ، فى قول الحسن وحماد . وبه نأخذ .

فصل

وقيل فى رجل قتل عشرة أنفس ، ثم أراد التوبة فناد نفسه بجميع أولياء الدم ، فلا يجوز لأحد من أولياء المقتولين جميعاً قتله ، ولكن يوكلون من يضرب لهم كلهم وكيلاً ، أو يقتروا لمن يلى قتله منهم .

فإن قتله أحد من قبل هذه الوجوه . فإن كان في مال المقتول سعة ، لديات
سائر المقتولين . وإلا لحقوا القاتل للقاتل ، بقسعة أعشار الدية . وأودع له عشر
ما يدوب صاحبه .

وقيل : إنه إذا تاب القاتل ، وأقاد نفسه ، فقد برىء إن شاء الله ، في الحكم .
والله أولى بعباده في الدنيا والآخرة .

وقيل : إنه يقاد لورثة المقتول الأول . وللتسعة الباقين الدية .

وكذلك إن كانوا أقل ، أو أكثر .

وإن نقص ماله عن جميع الديات كلها ، كان بينهم بالحصص على السوية . عن
جابر بن زيد ، رحمه الله .

وإن قتل رجلان أو أكثر رجلا . وقامت البيضة بذلك .

فقال أبو المؤثر : إن قتلوه فتكاً ، قتلوا به جميعاً ؛ لما روى أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال : لو أن أهل^(١) صنعاء اجتمعوا على قتل امرأة فتكاً ، اقتلتهم
جميعاً . وإنما قال يومئذ لكثرة أهل صنعاء .

(١) روى ابن وهب والبيهقي والطحاوي والبخاري : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ،
وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له : أصيل . فاتخذت المرأة من بعد زوجها خليلاً .
فقال له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقته فأبى . فامتعت منه . فطاوعها فاحتج على قتل الغلام
الرجل ورجل آخر والمرأة وخدمها فقتلوه . ثم قطعوه أعضاء . وجعلوه في عيبة ، وطرحوه
في ركية . فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون . فكتب يعل ، وهو أمير ، شأنهم
إلى عمر رضي الله عنه . فأمر عمر بقتلهم جميعاً . وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله
لقتلهم جميعاً .

وإن كان القتل على إحنة أو ثائرة ، أو سبب غير الفتك . فلا ولياء المقتول
أن يختاروا واحداً من القاتلين فيقتلوه ، ويرد الباقيون على ورثة هذا المقتول الدية
إلا ما يقوب المقتول من دية المقتول الأول .

وإن قتل حر وعبد رجلاً . فإن قتلا به جميعاً ، ردوا على ورثة الحر نصف
الدية . وذهب العبد بنفسه .

وقيل : إن كان قيمة العبد كنصف الدية ، أو أقل ، أو أكثر . فإن كانت
أكثر ، رد على مواليه الفضل عن ذلك .

وإن قتلوا الحر ، دفع العبد إلى ورثة المقتص منه ، إلا أن تكون قيمة العبد
أكثر من نصف دية الحر ، فإن الفضل لمواليه .

وإن اختاروا قتل العبد . فإن كان ثمنه كدية الحر ، رد الآخر إلى موالي العبد
نصف ثمنه .

وإن كان ثمنه أقل من نصف الدية ، فليس على موالي العبد غير رقبته .
وعلى الحر نصف الدية . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثلاثون

في العفو وما يبطل به القود

وما يبرأ به الجرح وما لا يبرأ

وقيل في رجل، جرح رجلاً همدأ، فمات قبل أن يطلب المجروح أرش جرحه.

فقيل: إن مات الجرح، قبل أن يبرأ المجروح، فله ذلك. وإن مات الجرح بعد ما صح المجروح، ولم يطلب شيئاً، فلا شيء له، إلا أن يكون خطأ. فإن كان خطأ فهو في ماله.

وقال هاشم في الرجل بجرح رجلاً فيعفو عنه. ثم يموت المجروح: إن عليه دية. ويبطل القصاص بالعفو.

وقال: كل جرح أحدث فيه صاحبه حدثاً، من كى، أو بطن، وأشباه ذلك. ومات، لم يكن له إلا أرش الجرح.

فإن لم يحدث فيه حدثاً، ولم يزل يؤذيه حتى مات، فديته كاملة، إلا أن يعلم أنه حدث فيه مرض غير ذلك.

فإن علم غير ذلك، لم يكن له إلا أرش الجرح إن مات.

وإن عالج بالدواء، ولم يحدث فيه حدثاً. فإن الدية لا يبطل الدية.

وإن كان القتل عمداً، فأبرأ المنتزول القاتل من دمه، وعفا عنه، فذلك

جائز.

فإن كان القتل خطأ ، فلا يجوز عفوهُ .

وإن أوصى له بدينته ، كان ذلك في ثلث ماله .

وإن كان جرحه عمداً دون القتل ، فعفا المصاب عن ذلك الجرح . ثم مات من بعد ، فالدية لورثته على الجاني ؛ لأنه لم يبرئه من نفسه .

وإن أبرأه من دمه ، فقد برىء ، إذا كان عمداً .

والمقتول عمداً عفوهُ جائز . وفي الخطأ لا يجوز إلا من ثلث ماله ، مع سائر وصاياه .

والعفو في العمد جائز في الصحة والمرض .

وإن كان المصاب عليه دين ولا مال له فإن كانت الجناية عمداً ، فله ولورثته من بعده أن يعفوا عن الجاني .

وإن كانت الجناية خطأ ، فلا يجوز عفوهُ ، ولا عفو ورثته من بعده . لأن الأرض مستهلك في الدين . والله أعلم .

وإن قبل أولياء المقتول الدية ، وعليه دين ، فقضى دينه من دينته . فإن عفا أولياؤه عن الدية ، جاز عفوهم .

والصلح في الجروح جائز ، كان خطأ أو عمداً .

وقيل : في العمد جائز . وفي الخطأ فيه اختلاف ، إذا وقع الصلح على دراهم ، أقل من قيمة الأرض .

وإن كان الصلح على عروض ، فنابت في الخطأ والعمد ، ولو كان ينقص ثمن العروض عن قيمة الأرش .

وإذا جرح بالغ صبيًا ، فعفا والد الصبي عن القصاص والأرش . فإذا بلغ الصبي ، ولم يرض بفعل والده يبطل القصاص ويثبت الأرش .

وإن بلغ الولد ، ولم يطلب حتى مات ، فليس لورثته من بعده مطلب .

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلاً همدًا ، فأبرأ المقتول قتله من دمه ، أو أوصى له بديته ، فهو أولى بدم نفسه . وليس لأولياؤه قود ولا دية .

وإن قتله خطأ ، وكانت ديبته مثل ثلث ماله ، أو أقل ، جاز له العفو ، إلا أن يوصى بوصالاً تزيد على الثلث . فإن الذي عفا عنه يحاصص الوصايا بديته ، في ثلث ماله .

فإن فضل عليه شيء ، رد فضل الدية على الورثة .

مثال ذلك : رجل له أربعة وعشرون ألفًا . وديته اثنا عشر ألفًا . فذلك ثلث ماله ، فهو جائز لمن عفا عنه ، أو أوصى له به ، إن كان غير وارث . ولا تبعه عليه للورثة .

وإن كان مال المقتول اثني عشر ألف درهم . والدية اثنا عشر ألف درهم ، ثبت للمعفى عنه ، أو الموصى له بثلث الجميع . وهو ثمانية آلاف . وعليه اثنا عشر ألفًا . فيرد على الورثة أربعة آلاف .

وكذلك الحساب ، إن كان أقل أو أكثر .

وقيل : إن العفو عن الدم بسبب الدية بمنزلة الخل والترك من الحقوق ، إذا كان خطأ فلا يثبت .

وأما في العمد ، فيبطل به القود .

وقيل : إن جرح رجل رجلاً ، فعفا عنه ، ولم يعلم قدر ما يصح له من الأرش ، فلما علم أراد الرجوع ، فلا رجعة له بعد العفو .

وإن كان جرحه خطأ فله الرجعة .

قال أبو المؤثر : نعم إن كان جرحه عمداً . وإن كان جرحه خطأ ، فله الرجعة ، إلا أن يحده له قيمة معروفة .

ويوجد عن أبي زياد ، في رجل قتل أباه عمداً ، فأوصى له بثلث ماله ، وأبرأه من دمه . فقال : يبرأ من الدم . والوصية جائزة له .

والهبة والصدقة . والعفو والخل والترك والبرائة . والعفو في العمد جائز .

وفي الخطأ أكثر القول : لا يجوز .

وفي العفو إذا قال : عفا الله عنك ، فله أن يطالب بجرحه . ولا يبطل بقوله هذا .

وإن قال : قد عفوت عنك ، فهو عن انفصاص . وله الدية ، إذا لم يعلم

قدر جرحه .

وإن علم قدر جرحه ، ثبت عفوه . والقول قوله : إنه لا يعلم قدر جرحه .

والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى واثلاثون

فى العاقلة ومن هى وما يجب عليها

قال أبو المؤثر: جاء الأثر المجتمع عليه من المسلمين : إنه لا تعقل العاقلة عبداً ، ولا همداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتزاناً ، ولا مالاً ، ولا ما كان أقل من نصف عشر الدية ، ولا جرحاً دون الموضحة .

قال المؤلف : الاعتراف : الإقرار بالقتل . والعبد : هو أن يقتل الرجل عبد غيره . فقيمته فى مال الجانى خاصة .

والعمد هو العمد المعروف : أن يتعمد الرجل أن يضرب الآخر بقصد منه إليه .

والصلح : هو أن يقتل الرجل الرجل همداً ، أو يجرحه همداً ، فيصطلح الجانى والمجنى عليه ، أو ورثتهما ، على مال . فهو الصلح . ويكون فى مال الجانى خاصة . والله أعلم .

فصل

وعلى الجانى من الفرم كرجل من عشيرته .

ولا تلزم العاقلة ، إلا ما كان خطأ . مثل أن يرمى الرجل طيراً أو غيره ، فيقع بإنسان أو يصرع عليه ، بلا أن يقصده ، أو حداد طار شرر النار من حديد ، فيقع بغيره ، أو نساج وقع كريبه بإنسان ، أو ما كان مثل هذا من الخطأ

على عشيرة الجاني ، الأقرب فالأقرب ، إلى أن يستفرغ الدية . ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم . ويرفع في ذلك إلى قبائله .

فإن كانت قبيلته الأولى كثيرة ، بقدر ما يكون على كل واحد منهم أقل من أربعة دراهم ، قسمت الدية عليهم على عددهم . وعلى الجاني مثل ما على الرجل من العشيرة . وليس على النساء ، ولا على الصبيان والمجنون والأعجم من ذلك شيء .

فإن فرغت القبائل ، وبقي من الديات شيء . فتقيل : يضعف ذلك على الجاني .

وقيل : يضعف على العشيرة كلهم .

وقيل : ما بقي في بيت المال .

وإن أنكرت قبيلة الجاني نسبه ، فعليه البينة

فإن كانت فصيلته التي هو منها ، حيث لا تصلها أحكام العدل ، ولا ينال منهم الإنصاف فإن الدية تلزمه في ماله ، وليس له أن يأخذ من الفصيلة التي هي أبعد ، إلا من بعد أن يعلم أن فصيلته الدنيا ، لم يكن فيها وفا . لتنام الدية ، على حسب ما يلزم كل واحد . وهو أربعة دراهم .

فإذا علم بما بقي عنهم ، كان على الفصيلة متى من بعد . والجاني هو الذي يتبع عشيرته ، حتى يؤدي ما عليه ، إلا أن يكرن الجاني صبيًا أو معتوهاً . فإن ولى الدم يتبع عاقلة الصبي والمعتوه ، ويأخذ ما وجب له .

وقيل : إن ولي الصبي والمجنون والأعجم والمعتوه ، هم يتولون قبض ذلك ،
ويسلمونه إلى أولياء الدم .

وأول من يعقل : الأب . ثم الولد ، والأخ ثم الأقرب فالأقرب من العصابة .
والعبد خطؤه وعمده في رقبته .
واللقيط جفايته عليه .

وقال من قال : يعقل عنه من كفله . وهي عليه أحب إلى . وكذلك لا يعقل
هو عن أحد . وأما ابن الملاعنة . فتعيل : عصبته عصابة أمه ، يعقل عنهم ويعقلون
عنه .

وكذلك المولى لا يعقل ويعقل عنه .
وقيل : يعقل ويعقل .

والخنثى يعقل عنه عاقلته ، ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلاً من العاقلة ؛
لأنه نصف عصابة على حسب الأيراث .

ومن مات من عاقلة الجاني ، بعد أن حكم عليه بالدية ، وألزمهم الحاكم إياها ،
ولزمه ما عليها من الدية . ثم مات من قبل أن يؤدي شيئاً ، فهم في ماله ، لأنها
قد لزمته ، وصارت ديناً عليه .

ومن مات من قبل أن يحكم عليه الحاكم بمحصته من الدية ، ويلزمهم إياها ،
فلا شيء في ماله .

فإن كان في عاقلته عبد فعتق ، أو مشرك فأسلم ، قبل أن يؤدي جميع الدية ،
فعلبيها حصتها منها .

وإن كان قد أدى جميع الدية ، لم يرجع عليه بشئ .

والعاقله تعقل ما بلغ نصف عشر الدية . وهي خمس من الإبل ، إلا ما زاد
على ذلك .

وما أكل الصبي بقمه ، أو اقتص بفرجه من النساء قسرا ، فذلك في ماله
خاصة دون عاقلته .

وكذلك الأعجم والمعتوه .

وأما سائر الجنائيات فهو على عواقلهم .

وقيل : إن أحداث الصبي في أمر العاقلة كأحداث البالغين ، لا تعقل عاقلته
ما دون نصف عشر الدية .

وما كان أقل من ذلك فهو مطروح عن الصبي .

والمولى يعقل عن من أعتقه ، ويعقلون عنه .

وأما إن كان أعتقه اثنان أو ثلاثة ، أو أكثر ، فعنه عنهم بقدر شركتهم

فيه ، إذا كانوا من قبائل شتى .

والمدة في دية الخطأ ثلاث سنوات ، يحل في كل سنة ثلث الدية الكبرى

على العاقلة .

وكذلك كل شيء من جروح الخطأ ، إذا بلغ نصف عشر الدية ، فهو على العاقلة في سنة . وكذلك كل شيء من جروح الخطأ ، إذا كان أقل من ثلث دية الكبرى ، فهو على العاقلة في سنة . وما زاد عن الثلث إلى الثلثين ، فهو في سنتين وما زاد عن الثلثين إلى تمام الدية ، فهو في ثلاث سنين ، إلا أن يكون في ذلك صلح وثلاث السنين ، تحسب من يوم يحكم الحاكم على العاقلة ولا يلتفت إلى ما مضى من قبل الحكم .

وجناية المرأة على عاقلتها ، وعليها كواحد من العاقلة ، ولا تعقل حتى عن غيرها .

ويوجد عن الربيع أنه قال : إذا جرح رجل رجلاً جرحاً خطأ ، فالدامية على أدنى القرابة إليه .

والباضعة ترفع إلى الذين فوقهم ، وكلما زاد صعد إلى الذين أعلى منهم حتى يبلغ ثلث الدية ، ثم يكون على العشيرة كلها .

والعاقلة : من اثنين فصاعداً ، وقيل : من الثلاثة فصاعداً .

وكل ملة تعقل عنها عاقلة ملتها . ولا تعقل عاقلة ملة على أهل ملة غيرها .

وإذا أقر الجاني بقتل الخطأ ، فلا يصدق على عاقلته ، إلا بالبينة العادلة .

وليس على من علم من العاقلة بجناية ، من يلزمه أن يعقل عنه شيئاً من ذلك ،

حتى يطلب المجنى عليه إلى الجاني ، ويطلب الجاني من يعقل عنه ما يلزمه .

ومن قتل نفسه خطأ ، فلا دية لورثته على عاقلته .

وخطأ الإمام والحاكم قول : على عاقلته .

وقول : في بيت المال .

وقول : خطأ الحاكم في بيت المال ، وخطأ اليد على العاقلة .

وعن أبي زياد ، في صبي جرح رجلاً أو صبيماً ، فأدى والد الصبي الدية من ماله ، فإن كان يعلم أن الدية على عشيرته ، ويسلم بطيب نفسه ، فلا رجعه له على العشيرة في ذلك .

وإن كان سلمه ، وهو لا يعلم أن الدية على العشيرة ، ثم علم ، فله الرجعة عليهم بما صح عليهم . ووالد الصبي كواحد من العشيرة .

والخطأ الذي يلزم العاقلة فيه الدية ، هو : مثل أن يرمى الرجل صيداً ، فيصيب إنساناً ، أو يتعمد لضرب دابته ، أو ولده ، أو عبده . فيصيب إنساناً أو يرمى غرضاً ، فيصيب إنساناً ، أو يركب دابة ، فيصيب إنساناً برجلها أو يدها أو رأسها أو يشرع جناحاً على الطريق ، أو يميل له حائط على الطريق ، فيتقدم عليه ، فيقع على إنسان قبل صرفه ، أو يقتص بجرحه ممن جرحه ، فيموت المقتص منه أو يسترشده رجل على الطريق ، فلم يرشده ، أو يستسقيه من عطش ، فلم يسقه ، أو يستطعمه من جوع ، فلم يطعمه ، فيهلك على ذلك . ففي هذا وأمثاله الدية على العاقلة .

وفي بعض هذا اختلاف .

وفي هذا الكفارة : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
وفي حرمان الإرث ، إذا وقع شيء من هذا ، فأصاب من يرثه هذا المصيب
قول : إنه يمنع الميراث في جميع هذا . وفي بعضه اختلاف في منع الإرث والله أعلم .
وبه الترفيق .

* * *

القول الثاني والثلاثون

في القسامة

واعلم أن كل قتييل وجد في قرية من القرى لا يدري من قتله فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون^(١) رجلا من صلحائهم : ما قتلنا ولا علمنا قاتله ، ثم تكون الدية على جميعهم .

(١) سئل العلامة الأغبري عن الدليل على القسامة . قال السائل: على أن يحاف أهل القرية ويسلموا الدية ؛ مع أني اطلمت على الحديث الوارد ، عند محبسة وحويصة . وقواه صلى الله عليه وسلم : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم . فاحجة الأصحاب وما معنى هذه اليمين ، مع أنها لا تسقط حقا . فأجاب: صرح بعض علماء قومنا بأن ليس في هذا الحديث حكم شرعي في القسامة . فإنه عرش على المدعين أمرين فلم يقلوا واحدا ، فودي القتييل من عنده لإصلاح ذات البين . وأما ما قاله أصحابنا من أن يحلف من أهل البلد خمسون . ثم يدونه . فلا أعلم فيه نصا . وإنما الموجود من النصوص لإلزام الدية دون اليمين . وبه قال عمر بن الخطاب ، وعمل به . وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود ، لأنه وجد بينهم وفي سنن النسائي: فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها . نعم ذهبته المهادوية إلى ما أخذ به أصحابنا بأن يسلموا الدية ، بعد أن يحلف منهم خمسون رجلا . والظاهر أنه لما كانت الدية واجبة عليهم بحكم الشرع . وأنه يستحيل اجتماعهم على قتله عادة . غلظ على القاتل بالحلف ، لعله يذبح أو يقر ، فيقع الغرم أو القصاص على القاتل ، دون غيره . وإلا حلف حائثا . فكان عليه إثم الحث والقتل . ولا مضرة على البريء فهو محض إبالة وقموا عليها . والعلم عند الله سبحانه . وقال أبو الوليد الحارثي بالولاء : الدليل على مذهبتنا من أن الذين يحلفون في القسامة ، هم أهل البلد الموجود فيه القتييل ، الذي لا يدري قاتله ؛ لأنهم هم المدعى عليهم القتل . وفي الكتب الستة ، من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن اليمين على المدعى عليه . أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البينة على المدعى . واليمين على المدعى عليه ، إلا في القسامة . قيل: معناه اليمين على من أنكروا يمينا واحدة ، إلا في القسامة . فإنها خمسون يمينا على من أنكروا . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من هذا حدثني أبو عبيدة أنه عمل بها في زمن أبي بكر . وقد عمل المسلمون بذلك . ويستدل عليه أيضاً أن عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه =

ومن لم يحلف منهم أدى الدية وحده دون الآخرين .

وإن كان القتيل بين التريتين ، كانت الدية على القرية التي هو أقرب إليها .
والأيمان على أهلها .

وقيل : ولاز لم يكن فيها إلا رجل واحد، ضوعفت عليه الأيمان ، حتى يحلف
خمسین يمينا ثم يؤدي الدية .

وإن كان في القرية ثلاثون رجلا، أو أكثر إلى دون الخمسين ، فإنهم يحلفون
بمهنأ يمينا ، ثم يختارون من بعد ، فيضعف عليهم ما بقي من الأيمان .

وإن كان في القرية أكثر من خمسین رجلا ، واختاروا منهم خمسین ،
أو ثلاثين ، أو عشرين ، أو أقل ، فليس لهم أن يكرروا عليهم اليمين .
وإنما لهم أن يكرروا الأيمان ، إذا لم يكن في القرية خمسون رجلا .

ومن نكل عن اليمين غرم الدية من ماله .

== في قتيل باليمن ، وجد بين وادعة وأرحب فكتب إليه عمر أن قس بين الحيين وإلى أيهما
كان أقرب فخذهم به قال : فقا سوه فوجدوه أقرب إلى وادعة . فأخذنا وأغرمتنا . وأحلفنا .
فقلنا : يا أمير المؤمنين أتخلفنا وتغرمتنا ؟ قال : نعم . فأحلف خمسین رجلا بالله : ما قتلت ولا
علمت قاتلا . وعن أبي سعيد الخدري : أن قتيلأ وجد بين حيين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقاس إلى أيهما أقرب . فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر . فألقى ديته عليهم . وعليه عمر
ابن الخطاب والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة فيما أحسب . قالوا : والقسامة في الدية
لتمظيم الدم وصيأته عن الهدر . وأقرها صلى الله عليه وسلم ، على ما كانت عليه في الجاهلية .
وقال قومنا : يحلف أولياء القتيل ، نياخذون الدية من المدعى عليه ، لثبوت ذلك في خبر
الصحيحين . هذا ما حضرز على بحثك إن رأيت موافقا ، وإلا فالباطل مردود . ١ هـ .

وإن كان بين قريتين ، ليس هو أقرب إلى أحدهما ، فديته على أهل القريتين جميعاً ، من بعد أن يحلف من أهل كل قرية خمسون رجلاً ، يختارهم أولياء المقتول . فكل ميت ليس فيه أثر ، فهو ميت . ولا قسامة فيه .

وإن وجد قتيل في دار إنسان ، فالدية على صاحب الدار خاصة . وهي على عاقلته ، إن كان صاحب الدار يسكنها .

وإن كان يسكنها غيره ، فالدية على السكان .

وإن سكنها هو وغيره ، فهي على عددهم .

ومن وجد قتيلًا في دار أبيه ، أو ابنه ، أو المرأة في دار زوجها ، فديتهم على عواقلهم .

وأما من وجد قتيلًا في دار نفسه ، فالدية فيه على أحد حتى يعرف .

وقيل : ديته على عاقلته .

وإن وجد قتيل في دار ذمي ، فالدية على عاقلته الذمي .

وإن وجد القتل مع دابة هو عليها ، فذلك عليه .

وإن كانت الدابة تسير بالقتيل وحدها في محلة ، فهو على أهل المحلة .

وإن كان في سقينة ، فعلى الراكبين .

وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين ، فعلى أولئك .

• وإن كان في نهر عظيم أو دجلة أو بحر ، فلا شيء فيه .

• وكذلك إن وجد في فلاة ، فلا قسامة في ذلك .

• وإن وجد القتييل في سوق المسلمين ، أو مسجد جامعهم ، أو في الزحام في غرفة ، فذلك في بيت مال المسلمين .

• وقيل : فيه القسامة على أهل البلد .

• وإن وجد في دار عبد ، فعلى عاقلة مولاه .

• وإن وجد في دار يتامى صفار ، ولا ساكن فيها غيرهم ، فلا شيء على أولئك .

• وإن وجدت يد القتييل ، أو رجله ، أو عضو منه في قرية ، أو دار ، فلا شيء فيه ، حتى يوجد فيه أكثر من نصفه . ولو وجد رأسه ، حتى يكون الرأس مع الأكثر منه :

• وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية والمحلة التي وجد فيها القتييل ، فقد برى أهل المحلة ، ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بالصحة . وبطلت القسامة .

• وإن انهم ولي القتييل رجلاً ، فحبس له . ثم قال : لا أدرى من قتل صاحبي ، وطلب القسامة ، لم تجب أن تبطل القسامة بهذا :

• وإن قال الولي : رأيت قتل أخي ، أو من هو وليه لم تكن له رجعة على غيره .

• وإذا قسمت الدية في القسامة على أهل الموضع ، فزق على كل رجل أكثر

من أربعة دراهم ، اتبع كل رجل عشيرته بما زاد على أربعة دراهم ، حتى يؤدي مالزمة

من الفضل فوق أربعة دراهم . وعلى الإمام والقاضى مثل ما على غيرهم من التسامة ،
ولا أيمان عليهما .

وقيل : عليهما الأيمان والتسامة .

وقيل : لا أيمان عليهما ولا قسامة .

وإن شهد عدلان من أهل القسامة على قاتل بعينه ، جازت شهادتهما على
القاتل ، فى أكثر القول .

وقول : لا تجوز ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما الغرم .

وقيل : إن كانوا ثلاثة ، فشهادتهم جائزة .

وإن وجد القاتل فى دار قوم . فقالوا : لم نقتله . وشهدوا : أن فلاناً قتله ،
لم تجز شهادتهم ؛ لأنه لازم لهم دون غيرهم .

وإن وجد القاتل ليس فيه أثر إلا دم يخرج من أنفه ، فلا قسامة فيه .

وإن كان الدم يخرج من أذنه ، ففيه القسامة .

وإن وجد فى محلة جنين أو سقط ، فلا شئ عليهم فيه ، إلا أن يكون حياً
تام الخلق وفيه أثر القتل ، ففيه الدية .

وإذا جرح الرجل فى قبيلة ، أصابه سهم أو حجر . ولا يدرى من رماه ، فتوى
من ذلك ، حتى مات ، فعلى الذين أصيب فيهم القسامة .

واختلفوا في الأهي والزمن والمتعد والمجنون والأعجم .

فقال بعضهم : نلزمه القسامة في أموالهم . وبعض قال : لا قسامة عليهم ، ولا أيمان .

وأما الغائب . إذا كان في موضع حيث يمكن وصوله ، فعليه القسامة .

وإن كان في موضع ، حيث لا يمكن وصوله ، فلا قسامة عليه .

وأهل السجن قيل عليهم القسامة ، والأيمان عليهم ولم يفسروا غير هذا .

وقيل : إنما القسامة على أهل الأصول ، ليس على من يكثرى المنزل ولا الغريب .

ومن لم يكن له وارث إلا جنسه ، فهم الذين يقومون بأمره ، يستحلفون من وجبت عليهم القسامة ، ويقبضون دية .

وإن كان القتيل رأسه في دار قوم ، وبدنه خارج ، فديته على أصحاب الدار .

وإن كان رأسه خارجاً ، وبدنه في الدار ، فالقسامة على أهل القرية .

وقيل بخلاف ذلك .

وقيل في رجل دخل قرية ، يحمل قتيلاً ، ويزعم أن قوماً قتلوه . فقال العلاء

ومسبح : ليس عليه شيء إلا أن تقوم عليه بينة .

وقيل : هو عليه .

قال أبو المؤثر : إذا وجد القتيل مستجوباً بين القريتين ، فإن أولياء المقتول

يختارون من كل قرية خمسين رجلا ، ويحلفهم الحاكم كل واحد منهم يمينا :
ماقتلنا ، ولا علمنا قاتلا . ثم يفرض على أهل كل قرية نصف الدية ، يؤدونها في
ثلاث سنين .

وقيل : يحلف من كل قرية خمسة وعشرون رجلا .

وقيل : إذا وجد القتل في حي من أحياء أهل وعشرون رجلا .

وقيل : إذا وجد القتل في حي عن أحياء أهل البادية ، فالقسامة فيه على
الحى وحدهم .

فإن بلغ الحى خمسين رجلا ، حلف كل واحد منهم يمينا .

وإن كانوا أقل ، زدت عليهم الأيمان ، حتى يحلفوا خمسين يمينا . ثم يقسم

عليهم الدية ، ويتبع كل واحد منهم عشيرته ، فيما زاد عليه من أربعة دراهم .

والعشيرة لا تلزم كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم .

ومن دخل في أداء القسامة ، فلا يمنع ميراثه من المقتول .

وإن قال أحد من أهل القسامة : أنا أعلم قاتله ، ولا أحلف ، ولا أعلم له قاتلا

فإن الحاكم يجبره على اليمين ، ويكفر يمينه ، إذا كان يعلم القاتل ، ولم يجزوا قوله .

فصل

وأما أهل الذمة ، فقد اختلف المسلمون فيهم فقيل : عليهم القسامة المسلمين ،

ولهم القسامة على المسلمين .

وقيل : لا قسامة بينهم وبين المسلمين .

وإن كانت قرية أو دار ، وجد فيها قتييل ، وليس فيها غير يتامى وعبيد ،
فلا شيء ، على أولئك .

وقيل : الدية على عوائل اليتامى وموالى العبيد .

وإن كانت قرية فيها مسلمون وأهل الذمة ، فالقسامة على المسلمين ، إلا أن
يكون القتييل من أهل الذمة ، فالقسامة على أهل الذمة . ولو كان لأهل الذمة
بيت واحد ، فالقسامة لأهل الذمة على عائلته .

وكذلك لو كان أهل القرية كلهم ، من أهل الذمة ، إلا بيت لأهل الصلاة
فالقسامة على عائلة أهل ذلك البيت لأهل الصلاة .

وقيل : إن كان القتييل مجوسيا ، يؤخذ به المجوس ، وإن كان نصرانيا ، أخذ به
النصارى ، وإن كان يهوديا أخذ به اليهود .

ولا يؤخذ أهل ملة لأهل ملة أخرى في القسامة .

وقيل : لأهل الذمة القسامة على المسلمين ، وعليهم القسامة المسلمين . والله أعلم
وبه التوفيق .

قال المحقق :

تم الجزء الحادى عشر فى : الديون والحوالة والدماء

من كتاب : «نهج الطالبين وبلاغ الراغبين»

تأليف

الشيخ تعالم العلامة

خيس بن سعيد الشقى الرستاقى

رحمه الله وأرضاه

آمين

معروضاً على نسختين :

الأولى : بخط محمد بن عامر بن مرشد المزروعى ، بتاريخ جمادى الأولى سنة ١١٦٣هـ

والثانية بخط خيس بن بشير بن عبد الله البروانى الأبروى بحضرة إبراهيم

الشرقىة بتاريخ سنة ١١٠١هـ

والحمد لله رب العالمين

وبليه الجزء الثانى عشر

فى القسم والشفع والإجازات

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

حادى أنور الربيعين سنة ١٤٠٢هـ

ترتيب الأقوال في الجزء الحامدي عشر

من كتاب : « منهج الطالبين »

وهو قسمان : القسم الأول في الديون . والقسم الثاني في الأروش والجروح .

الصفحة	
٧	القول الأول :
	في الديون والإشهاد عليها والكتابة .
١١	القول الثاني :
	فيمن عليه ديون و ضمانات ما يجوز له أن يقطعه .
١٦	القول الثالث :
	فيما جاء في قضاء الديون وتفصيلها ، والحل والخلص منها .
٢١	القول الرابع :
	في دفع الدين وقبضه ، والأحكام بين القاضي والمتقضى .
٢٥	القول الخامس :
	في الخلاص من الدين والتبعات ، وما يجوز من ذلك .
٣١	القول السادس :
	في ترك الديون والإبراء منها .
٣٦	القول السابع :
	في الأحكام في المحقوق والديون وقضائها والبراءة منها والحبس عليها .

الصفحة	
٤٠	القول الثامن : في الدعاوى والأيمان والأحكام في الحقوق .
٤٣	القول التاسع : في المتولى عن الحكم ، ومن يجب عليه الوفاء بغير حضرته وتسمع عليه الدعوى في غيبته .
٤٨	القول العاشر : في تحجير الحاكم على المدين ماله في الحقوق لأهل الدين في إزالته ماله بعد ذلك .
٥٢	القول الحادى عشر : فيما يلزم المدين ببيعة من ماله في الدين إذا حكم عليه الحاكم بالوفاء
٥٧	القول الثانى عشر : في تحاصص الغرماء مال المدين .
٦١	القول الثالث عشر : في تغليس المدين ، وما يجوز ويثبت من فعله في ماله .
٦٨	القول الرابع عشر : في الفريضة على المدين وما أشبه ذلك .
٧٠	القول الخامس عشر : في الانتفاع من الغريم ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .
٧٢	القول السادس عشر : في الصدقة بالدين والأمر به ، وما يبرأ به المدين ، والتسليم وما أشبه ذلك .

الصحيفة	
٧٧	القول السابع عشر : فما يلزم المدين فيه الجروح ، وفي الضمان لمن لا يعرف وما لا يلزم .
٨٠	القول الثامن عشر : في الدين المشترك والخلاص منه .
٨٣	القول التاسع عشر : فيمن يدعى إلى قبض حقه فيمكره ذلك . وفي أين يجب قبض الحق .
٨٥	القول العشرون : في المرافعة في الحقوق والمقاصصة بها . والانتصار من مال من عليه الحق و.أ أشبه ذلك .
٩٣	القول الحادى والعشرون : فيمن أمر بمبايعة إنسان أو مداينته ، أو قال إنه وفي أو موثر .
٩٥	القول الثانى والعشرون : في الحوارلة بالحق ، وما تجوز فيه الرجعة وما لا تجوز .
٩٩	القول الثالث والعشرون : في الضمان بالحقوق وأحكامها .
١٠٥	القول الرابع والعشرون : في الضمان عن بطالبه السلطان .
١٠٨	القول الخامس والعشرون : في الكفالة ، وما يثبت وما لا يثبت .

	الضعيفة
فصل في كفالة العبيد .	١١٢
فصل في ربح الكفيل .	١١٣
ترتيب أقوال القسم الأخير من هذا الكتاب الجزء الحادى عشر .	
القول الأول :	١١٦
في الجروح وأسمائها وصفتها .	
القول الثانى :	١١٧
في صفات قياس الجروح .	
القول الثالث :	١٢٤
في معرفة الأرش وما يجب في ذلك .	
القول الرابع :	١٣٤
في الجروح في أعضاء الإنسان مرتباً .	
القول الخامس :	١٣٧
فيما يشتمل عليها الرأس من الديات وسائر الجسد .	
القول السادس :	١٤٢
في شرح ما يكون للجوارح من الديات وبيان ذلك .	
القول السابع :	١٤٦
في الحاجبين والعينين .	
القول الثامن :	١٥٠
في الأنف .	

	الصفحة
القول التاسع :	١٥٠
في الشارب والشفقتين .	
القول العاشر :	١٥٤
في اللسان والقم والأسنان .	
القول الحادى عشر :	١٥٨
في الكتف والترقوة واليدين .	
القول الثانى عشر :	١٦٨
في الأصابع .	
القول الثالث عشر :	١٧٤
في الصدر والظهر والضلوع والبطن .	
القول الرابع عشر :	١٧٧
في الذكر والبيضتين .	
القول الخامس عشر :	١٧٩
في الرجلين .	
القول السادس عشر :	١٨١
في الكسر في العظام .	
القول السابع عشر :	١٨٣
في النخية .	

	السجفة
١	١٨٥ القول الثانى عشر : فى اللطمة ومعرفة الضرب وأرشه وأسمائه .
	١٩٢ القول التاسع عشر : فى حدث الإنسان حين الجنابة . .
	١٩٣ القول العشرون : فى السوم .
	١٩٤ القول الحادى والعشرون : فى القتل وتفسيره وكفاراته .
	١٩٨ القول الثانى والعشرون : فى الإفراز بالقتل والجروح ، وما أشبه ذلك
	٢٠٣ القول الثالث والعشرون : فى القاتل إذا أحدث فى المقتول حدثاً غير القتل .
	٢٠٥ القول الرابع والعشرون : فىمن قتل أو أقر ، أو أعان ، أو رأى من قتل .
	٢٠٨ القول الخامس والعشرون : فى القتل بالشهادة .
	٢١٠ القول السادسة والعشرون : فى القتل إذا دخل فيه العفو أو أحدث المقتول فى القاتل أو وجد القاتل فى الحرم .

الصحيفة	
٢١٢	القول السابع والعشرون : في القود والقصاص وصفته ، وعند من يكون .
٢١٧	القول الثامن والعشرون : فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه ، وفيمن أولى بالقود .
٢٢٢	القول التاسع والعشرون : في القود بإقرار أو بينة أو دعوى ، والرجوع عن الإقرار وقتل غير ولي المقتول .
٢٢٨	القول الثلاثون : في العفو وما يبطل به القود ، وما يبرأ به الجرح ، وما لا يبرأ .
٢٣٢	القول الحادي والثلاثون : في العاقلة ، ومن هي وما يجب عليها .
٢٣٩	القول الثاني والثلاثون : في القسامة .